الحقوق

مجلة قضائية شرعية شرطية علمية ادبية

تصدر في الشهر مرة في يافا

لصاحبها ورئيس تحريرها

المحامي

فهمي الحسيني

AL-HOUKOUK

A Judicial, Scientific and Educational Review

PUBLISHED MONTHLY

PROPRIETOR & EDITOR

FAHMI EL-HUSSEINI, ADVOCAT

JAFFA, Palestine

الجزء ٨ و ٩ | تشرين اول وت ٢ ١٩٢٥ | السنة ٣

مطبعة الحقوق بيافا

ع ٢
٢١٨٧

الحقوق

الموضوعات الحقوقية

شعوب البحر المتوسط وحقوقهم

الحقوق في سورية

بعض وكلاء المجلة

في دمشق داود افندي بن العانية صاحب مكتب الصحافة والاعلانات

سوق الحميدية ص . ب ٢٠١

في حلب : جورجي افندي سنباس صاحب المكتبة السورية

في اللاذقية : الاستاذ حنا افندي مدلي بمدرسة الاميركان

في طرابلس شام : الخواجه وليم صبحية صاحب مكتبة صبحية

في حمص : عبد السلام افندي السباعي صندوق البريد ٤٩

في دوما عقائيل افندي خير

في عين قيت وما جاورها : محمد افندي الحسين

في بطرام الكورة لبنان : نقولا افندي الخوري مخائيل مالك

في زحلة : يوسف افندي سابا

في قضاء البترون وما جاورها : الاستاذ رشيد افندي الطرابلسي

البصرة وما جاورها من البلاد العراقية والمحمرة ومسقط والبحرين والكويت وبلاد الخليج الفارسي : حسين حسن افندي عبد الصمد صاحب مكتب الصحافة العربية المصرية ومديره بالبصرة

في بغداد : محمد سعيد افندي معتمد الصحف والمجلات

الديوانية — العراق : حيدر آل جبار وكيل الصحف والمجلات

في القطر المصري علي افندي ضيف الله بالاسكندرية صندوق البريد ٢٦٠

في القدس : اسحق افندي الحسيني صاحب مكتبة الصحافة العربية الفلسطينية صندوق البريد ٧٢٠

الوكيل العام المتجول : صالح افندي الحسيني

الوكيل المتجول في القطر المصري : محمد سعيد افندي الطيبي

دار كتب المسجد الاقصى
انشئت سنة ١٣٤١
ESTABLISHED 1922
LIBRARY ALAKSA

الجزء ٨ **الحقوق** السنة ٢

مجلة قضائية شرعية شرطية علمية ادبية

تشرين الاول سنة ١٩٢٥ الموافق ١٤ ربيع الاول سنة ١٣٤٤

الموضوعات الحقوقية

شعوب البحر المتوسط = ومدنيتهم

الحقوق في سورية

— تابع —

لقد كانت جميع مقرارات القضاة في السابق تستأنف رأساً الى السلطان. فانشأ الخليفة العباسي الثاني وظيفة قاضي القضاة وكانت اعماله التي تشبه ما يقوم به قائد الحرس «القيصري عند الفينيقيين» مختصة بمراجعة المقررات المستأنفة ومعرفة الاسباب التي ادت الى احالتها اليه واول قاضي اوكلت اليه مهام هذا العمل هو الامام ابو يوسف فاداه بمنتهى الامانة والاستقامة واضعاً نصب عينه وهو متبوء متعد الحكم، القضاء الحق دون اقل تمييز بين شخصية المتخاصمين لديه . وقيل ان احد المتظلمين رفع اليه مرة شكايته على الخليفة هارون الرشيد مدعياً انه استلب منه ضيعته فنظر في تلك الظلامة ولم يحجم عن الزام امير المؤمنين بتأدية اليمين فأبى ان يقسم ورد الضيعة . وكان القضاة لا يرفضون زيارة المحتسبين وهم ولاة كان قد اقامهم الخليفة الهادي لرؤية قضايا الشرطة، ويستقبلونهم بالترحاب والانس لان العرب كانوا لا يرفعون الى مقام القضاء الا الذين تجملوا باحسن الصفات وتحلوا بالحلم ومما يروى من هذا القبيل ان احد الافراد اعتدي على ابن رئيس القبيلة فسيق الى المحاكمة

قيل خير للفقير البائس اذا اراد ان يستخلص حقه من الغني القاسي ان لا يراجع القاضي بل الاولى به ان يلقي بنفسه على اقدام خصمه علّه يرحمه و يشفق عليه ومهما بلغ سوء التصرف وامتهان العدالة في الموضوعات المدنية من درجات الاختلال فانه لم يكن ليساوي الخلل العظيم في المسائل الجنائية فقد كانت تتمشى على غير قاعدة وبدون رقابة حاكم المقاطعة . ولا يغرب عن بالنا وسائل القتل والتعذيب التي جرى عليها الجزار في سنجق عكا كبتر الاعضاء وقطع الايدي وفقأ الاعين دون ان يستثني احداً فقد نقم ذات يوم على سكرتيره ميخائيل البحري وشوه وجهه . تلك كانت حالة الاختلال في ذلك الزمن مما حدا بصغار الموظفين الى اعتبار انفسهم كنواب السلطان ومنفذي اوامره القطعية فقام السلاطين بعمل ما يسمونه « تنظيمات » تلافياً لهذه الحالة فالغي السلطان محمود الثاني «وجاق الانكشارية» وحظرت فرماناته على المراجع الادارية الحكم بالموت على احد الرعايا بطريقة تجرع السم بلا سابق حكم قانوني وفي سنة ١٨٥٢ ادخلت اصلاحات كثيرة وتصدق عليها بخط همايوني امر السلطان عبد المجيد بتلاوته على مسامع كبار رجال الدولة وسفراء الدول والروحانيين . وكانت الاعمال التشريعية في ذلك الوقت « فيما عدا القانون المدني العثماني » «المجلة» التي اشترك في وضعها المتشرع السوري الكبير « علاء الدين ابن عابدين » مؤلفة من قانون الجزاء وقانون التجارة والتحقيقات الجنائية واصول المحاكمات المدنية غير انها لم تصادف رواجاً لان عمال الدولة امتهنوها ولم يحسن القضاة الانتفاع بها .

وقد لوحظ ان نواب القضاة المعينين في مختلف الاقضية لم يكن عندهم شيء من الشجاعة والاهلية اللتين يتحلى بهما القضاة عادة وظهرانهم كانوا ينصرفون في اكثر الاحايين الى رؤية مصالح اقضيتهم ويعرضون عن رؤية موضوعات العدالة نفسها . لهذا السبب لم يكن القانون الفرنساوي الذي يمثل آخر خطوة من خطوات الارتقاء في حقوق شعوب البحر المتوسط ليؤثر سوى تأثير جزئي على محاكم سورية وعلى غيرها في الوية البلاد التركية في حين بدأت مصر تنهض وتتحسس وذلك بفضل المدارس التي تولت امر التعليم ، والقضاة القديرين الذين خدموا المبادئ . والحق يقال ان

ووقف امام ذلك الوالد النائح فقال له ألم تتصور وقت الاعتداء كيف يكون انتقامي منك فأجابه على الفور اننا ما وليناك الرئاسة لنكبح جماحك او لتتحمل انحرافنا عن الطريق السوي . وانشأ خامس الخلفاء الامويين في عاصمة الملك (دمشق) مجلساً عالياً كان يرأسه بنفسه اسماه « النظر في المظالم » لمحاكمة القضاة والولاة الذين يخلون بواجبهم واقتدى السلاطين العثمانيون به واوجدوا ما يسمونه « الديوان » وكان رئيس الوزراء يرأس هذا المجلس باسم السلطان وقدظهرعند امبراطرة الرومان مجلس كهذا كان يرأسه قائد الحرس واول من انتبه لتلك الخطة هم المصريون في ايام تحاتومس الثالث من فراعنة العائلة الثامنة عشرة وخصصوا مجلساً للنظر في الشكايات المرفوعة على جباة الاموال . وانشأ نور الدين في الجيل الثاني عشر في دمشق قصراً فخماً اسماه (دار العدل) وكان هو بنفسه يقضي فيه بين الناس بحضور علماء المملكة ورجال القضاء . وقد اظهر مونتسكيو بعض التحرز بالنسبة للاستعلامات التي تتم عن يد الاخرين لان الاغلاط تتسرب اليها بانتقالها من يد الى يد غيران وسائط الاستعلام الحاضرة كترتيب الرابورات الادارية وارتقاء مصلحة التحري ازالت كل شبهة ومحت كل خداع .

لم يدخل في حكم الدولة العثمانية كثير من التغيير على الشرائع والتنظيم القضائي في البلاد السورية وغيرها من الولايات العربية ولما تولى السلطان سليمان القانوني منصة السلطنة اعلن تشريعه الجديدووضع القانون نامه للاقطاعات العسكرية وادخل طرفاً من الاصلاح على القانون الجزائي مثل دفع الغرامة وقطع يد السارق وعلى عهده الف ابراهيم الحلبي السوري كتاب ملتقى الابحر وضمنه انظمة مدنية عامة للحقوق الاسلامية بقي معمولا بها في جميع انحاء المملكة حتى ظهور القانون العثماني « المجلة » غير ان هذه الانظمة على كثرتها لم تحل دون تقلص ظل العدالة في تركيا وكان القضاة يميلون الى مراعاة الخواطر ويخضعون في احكامهم الى سلطان المال اللهم سوى النذر القليل ممن شذوا عن القاعدة ... وكان سوء التصرف منتشراً في سائر ولايات المملكة وبصورة خاصة في سورية حيث كان للمال التأثير الاكبر في ضمير القضاة والحكام وقد

العقوبة

فصل من كتاب الموجز في الاجتماع من وضع الاستاذ الفاضل السيد عارف النكدي

مفتش العدلية ومدرس علم الاجتماع بدمشق

— اختص مجلة الحقوق بنشره —

لابد للحكومة من قوانين والعقوبة نتيجة لازمة لهذه القوانين ، لايستغنى عنها في حاله من الحالات . والا كانت القوانين لاحكم لها ولا تأثير واصبح الامر فوضى وانتهى الى سفك الدما واستباحة المحرمات . وليس يدل على ذلك مثل القوانين الطبيعية فهي على شرفها وسموها لاتأثير لها الا قليلا ، لانه يعوزها قوة التنفيذ ، والتنفيذ يقوم بالعقوبة .

ولقد تطورت العقوبة بتطور الهيئات الاجتماعية . واختلفت انواعها واشكالها باختلاف الايام . وتبدل الاحكام الى ان جعل حق العقوبة لهذه الهيئة الاجتماعية وهذه جعلته للحكومة نيابة عنها . وليس علماء الاجتماع على رأى واحد في معنى العقوبة واساسها فبينا ترى بعضهم يرون فيها مانعاً من الاجرام وزاجراً من الآثام وانه لولاها لوقع الناس في فوضى لا قرار لها تذهب فيها ارواحهم واموالهم . ترى آخرين ينكرونها جملة ولا يرون حقاً فيها للافراد ولا للجماعات . يقول هؤلاء ان، الجريمة شر والعقوبة شر والشر لايقابل بشر مثله فمن اراد الاصلاح الحق فعليه ن يقابل الشر بالخير . (١)

نحن لاننكر ان مقابلة الشر بالخير مبدأ شريف ولكنه مبدأ لايمكن الجري عليه الا في دائرة محددة . اما ان يكون قاعدة عامة شاملة ، وان تعد شرعية تكلف السلطة العامة ان تجري عليها . فتلك مضاربة يصعب ان يقذف بالانسانية اليها فالناس اضن باموالهم وارواحهم من ان تجعل غرضاً لمثل هذه التجربة ، ما دامت

نابوليون لم يتمكن من تحقيق فكرة اكتساح مصر الا بواسطة القوانين وليس بروؤس الحراب .. فمفاخر القواد يمكن تناسيها اما اعمال القضاة فستظل ماثلة في الذاكرة وستبقى اسمائهم ومباديهم تتردد في قاعات المحاكم ورحبات المدارس الحقوقية . وعلى كل فانه لا يجوز لنا القول ان التشريع اللاتيني استحصل على مكانته العليا في مصر بواسطة الانظمة الفرنساوية لان ذلك التشريع ولد ودرج وعاش في الشرق على توالى عدة قرون فهو ليس أجنبياً عن البلاد . ثم ان شعوب البحر المتوسط كان لها في كل ادوار تاريخها مدنيات وشرائع مشتركة برغم اختلاف الجنس واللغة ، يستطيع العنصر الأميز والارقى بواسطتها ان يتفوق ويحكم . ومن هنا يمكننا تفسير معنى مجاراة المصريين للقوانين اللاتينية وتحويرها حسب عقليتهم الشرقية وادراك سبب وجود الطابع اللاتيني في الاساليب القضائية وطرق المرافعات . . . . يتساءل البعض عن ماهية نشوء العداله وارتقاء الحقوق في سورية لعهدنا الحاضر وما هي المؤثرات التى ادخلها عليها الحكم الجديد . اما من جهة التشريع فانه لم يدخل حتي الان اقل تحوير على القانون المدني العثماني « المجلة » فهو لا يزال نافذ المفعول . ولا ينقصه سوى قضاة نزيهون يحكمون بموجبه . ولاشك ان عدم وجود قضاه قادرين كان سببا لفقدان العدالة في العهد البائد وليس التشريع نفسه . وقد بدأ الان عهد التجدد والاصلاح للمحاكم ويجب علينا ان نتريث قليلا حتى نتمتع بنتائج التنظيمات القضائية التي ترمي الى ازالة سوء التصرف واقصاء الرجال ، الذين تمسكوا به ، عن مقاعد القضاء وانني اتمنى في الختام ان لا ينحط في المستقبل مستوي العلوم الحقوقية في سورية عما كان عليه ايام المتشرعين العظام من اسلافنا الفينيقيين وارجو ان يسترجع السوريون سابق مجدهم التاريخي ويكونوا كاداة اتصال بين الشرق والغرب ويصبحوا عمالا مخلصين لمدنية شعوب البحر المتوسط ويحدوا الحضارة من جديد ضمن حدود العدالة والحق ويجب ان لا يصدنا قلة عديدنا عن ذلك السبيل لان النهضة الفكرية لا تقوم بكثرة العدد بل بقيمة كل عمل فردي ولنتذكر دائما هذه الجملة : لا تنظروا لكثرة عددكم لكثرة عملكم : انتهت

شيء معلوم يدفعه الجاني او ذووه ارثاً او دية للمجني عليه او ذويه امحت الجريمة وسقطت العقوبة اذ لم يبق لها مطالب ولا ولي . واغلب ما كان ذلك في الدورين الاولين يوم كانت العقوبة انتقاماً ثم قصاصاً

العقوبة حق الله : فلما وضعت الشرائع واكثرها لاول عهده ديني او عليه نظرة من الدين عد المجرم مخالفاً لاوامر الله وعدت العقوبة حقاً من حقوق الله لا يملك المجني عليه ولا ذووه صلحاً فيها ولا عفواً عنها .(٢)

العقوبة حق عام : ثم ترقت الاوضاع الاجتماعية وتألفت السلطة المنظمة واتسع ميدانها فاصبحت العقوبة عملاً يراد به اصلاح الحالة العامة واستبقاء الهيأة الاجتماعية بتأييد النظام العام فخرج العقاب عندئذ عن ان يكون حقاً شخصياً او الهياً الى حق عام واصبح المجرم مسئولاً عما جنت يداه امام الهيأة الاجتماعية وعاد لها الحق في ان تلقي عليه تبعة عمله . هذه هي ادوار العقوبات واطوارها ولعلها الادوار الغالبة التي عرفتها اكثر الامم لانها ادوار طبيعية ومن هذا يتبين ان مبدأ العقوبة سواء كان حقاً شخصياً ام حقاً الهياً ام حقاً اجتماعياً يجب ان يكون له اساس صحيح يرتكز عليه

اساس العقوبة : اذا نحن جعلنا العقوبة ترتكز على الانتقام فكأنا بنيناها على اساس جائر فالانتقام نزعة من نزعات النفس تمليها سورة من سورات الغضب ولا يمكن للحق ان يبنى على اساس من الانتقام لان الانتقام من طبيعته ان يدفع النفوس الى ما لا يتفق مع العدل .

العقوبة والعقد الاجتماعي : وهناك من ينظر الى العقوبة كحق عام انتقل من الفرد الى الجماعة بمعنى ان الرجل رضي ان ينزل عن جزء من حريته ليكون في امنة على ما يبقى له منها وتكون الدولة في هذه الحالة نائبة عن المجني عليه في ايفاء عمل شخصي يتعلق به .

اما جان جاك روسو فرأيه ان المجرمين انفسهم هم الذين نزلوا عن هذا الحق للهيأة الاجتماعية ذلك ان الانسان قد رضي بقتل القاتل ولو كان هو اياه خوفاً على نفسه ان تكون عرضة للقتل فالرجل في هذا العقد المزعوم لم يجازف بحياته ولكنه عمل على

اخلاق هذا البشر قد رُكبت على الطمع والفساد . ان الامة التي يشعر افرادها ان السلطة فيها قد ضعفت يضطرب فيها حبل الامن ، و يعقب ذلك فتن وحروب تقضي عليها فاذا كان ذلك لمجرد ضعف السلطة لا لزوال العقوبة فما القول لو عرف الناس ان العقوبة زالت بتاتاً . وما اظن الذين يرضون لانفسهم بما رضيه (جيراردان) لنفسه بالكثير عديدهم الا من كان منهم مفتول الساعد ثبت الجنان عزيز العصبة .

ادوار العقوبة وانواعها

قلنا ان العقوبة اختلفت انواعها باختلاف الازمان وتطور الامم لذلك حق علينا ان نجمل هذه الانواع في ادوار ثلاثة :

الدور الاول العقوبة انتقام : كانت العقوبة في بادئ الامر اثراً من آثار الانتقام وكان الانتقام لاول عهد الحضارة يعد حقاً من الحقوق . ولم يكن هذا الحق شخصياً بحتاً بمعنى انه كان ينحصر في المجنى عليه بل كان لكل من اقربائه ان يطالب به . وكان عقاب المجرم لاحد له فكان يمكن ان يقع عليه من القصاص اكثر مما يتحمله ذنبه وان لا ينحصر ذلك في نفسه بل يتعداه الى اقربائه وذويه .

الدور الثاني العقوبة قصاص : فلما اتسعت دائرة الحضارة وتهذبت الطباع انكسرت حدة الانتقام بعض الشيء فاصبحت العقوبة وفاق الجريمة مثلا بمثل اي على قدر الذنب كان يكون القصاص .

الدور الثالث العقوبة تأديب واصلاح : ثم ترقت الحضارة واخذ الناس يسيرون في طريق الانسانية بما داخل النفوس من معنى الفضيلة و بما ادركها من روح الرحمة فرأوا ان القتل على اطلاقه وجرح الجارح وقطع يد السارق كان لها ايام وانقضت فتحولت العقوبة الى واسطة يراد بها التأديب والاصلاح .

العقوبة من حيث هي حق : وكما اختلفت انواع العقوبة بتحولها من انتقام الى قصاص فتأديب واصلاح فقد تنوعت اشكالها من حيث صاحب الحق فيها والمطالب بها . وكانت العقوبة قديماً حقاً شخصياً بمعنى انها كانت تنحصر المطالبة بها في المجنى عليه او ذوي قرابته فاذا نزل صاحب هذا الحق عن حقه او اصطلح الغريمان على

شيء يستحيل على ماسنبينه فيما يلي :

العقوبة تكثير من الخير تكفير عن الشر : هـذا رأي (كانت) فهو يجعل العقوبة مرتكزة على وجوب التكثير من الخير والتكفير عن الشر وهو من حيث هو رأي يؤيده الوجدان الصحيح ويقره العدل المطلق اللذان يقضيان بالعقوبه والمثوبة وهو مشروع من حيث ان معاقبة الجاني امر يوجبه العقل . اما ان يبني حق العقوبة على التكفير فهو مردود لان السلطة في هذه الحالة لا شان لها فليس لها اذن ان تتحكم في امور لم تمس كيانها ولا حقوق من هي مفوضة بالدفاع عنهم . دع انه يستحيل على الانسان شارعاً كان ام حاكما ان يقدر للجريمة العقاب الذي تستحقه تقديرا صحيحا عادلا لا يزيد ولا ينقص . ولم يخف هذا الامر على اصحاب الاراء المختارة لذلك جمعوا بين رأيي (كانت) (وبنتام) واخرجوا منهما رأيا وسطافال به جماعة من اصحاب الرأي وهو ان اساس العقوبة يرتكز على شيئين هما العدل والفائدة . ولقد تخيل اورتولان القانوني الفرنسي المشهور هذا الحوار بين المجرم والسلطة الاجتماعية التي تعاقبه .

المجرم — لم تعاقبيني

السلطة — اعاقبك على ما اكتسبت يداك

المجرم — وماذا يعنيك مني ومن ذا الذي اقامك حكما ومنفذا .

قال اورتولان وهل تجيبه السلطة عند ئذ الا بقولها ان هذا مما يتعلق به حق بقائي فيكون حق العقوبة مبنيا على اساسين الاستحقاق وحق البقاء . فحق البقاء يفسح للسلطة مجال التدخل بما لا يتناول ضرره الاخرين . والاستحقاق يمنع الجاني ان يشكو ضياع حقه وان يتهم السلطة بانها تعمل على بقائها بما فيه ضرره ما دام هو الذي اساء الى نفسه بارتكابه جريمة استحق عليها العقاب وهذا رأى صواب لا يرد عليه الا بعض ما ورد على الرأي السابق من انه يستحيل ان تحدد العقوبة تحديدا دقيقا عادلا وفاقا للجريمة

يقول (روسي) احد كبار ساسة الطليان ومن اتباع مذهب الاراء المختارة ان للعقوبة من جاوزت نصابها المحدد مجاوزة مهما كانت صغيرة فقد خرجت عن دائرة

صيانتها . ولقد نزل هذا الرأي من اهل القرن الثامن عشر منزل القبول فاجمعوا عليه ثم رجعوا عنه بعد ذلك واهملوه البتة . و يوءخذ على هذا الرأي ما يوءخذ على المبدأ الذي يرتكز عليه اذ الهيأة لم يجمع شملها مثل هذا العقد ولا اقرت احكامه ونزلت عليها وما هي الا حالة الانسان الطبيعية سيق اليها مكرهاً غير مختار وجرت عليه احكامها من غير مشورة ولا استئذان .

العقوبة حق الدفاع الاجتماعي : بعد ان تهدم الاساس السابق الذي كان وضعه القائلون بالعقد الاجتماعي راح رجال الحقوق والاجتماع ينشدون اساساً آخر يشيدون عليه حق العقوبة فقال بعضهم ان الهيأة الاجتماعية جسم له ان يدافع عن نفسه دفاع الانسان عن نفسه فالاعتداء على فرد من الهيأة اعتداء على الهيأة نفسها ومعاقبة المعتدي دفاع عن هذا الجسم الاجتماعي فاساس العقوبة هو حق الدفاع الاجتماعي . وهذا رأي مردود لان الدفاع انما يكون والحادث يقع ، لا بعد وقوع الحادث وما دامت الهيأة الاجتماعية تتدخل بعد ان يقع الفعل فالدفاع اذن غير مشروع . لا مسوغ له وهذا ايضاً يرد على القائلين بان حق العقوبة عمل يراد به الدفاع عن الهيئة بمنع الاعتداء عليها في المستقبل فالشرع العدل والمنطق الصحيح لا يجوزان الدفاع عن شيء لم يقع بعد لحق الدفاع حق عارض يكون والجرم يقع و يذهب بذهابه

العقوبة مبنية على الفائدة : اما بنتام فيرى حق العقوبة بما فيها من الفائدة فالمجرم عدو للانسان فلا نكير اذا لم يعتد برأيه فيما هو منزل عليه من العقوبة فاذا كان بنتام يريد الفائدة التي اشار اليها . الفائدة المادية واراحة السواد الاعظم من الناس فرأيه مضطرب لا يثبت على التمحيص . اذ لا بد للعقوبة من ان تحرم الهيأة الاجتماعية الايدي العاملة وسواء كان هذا الحرمان ابدياً ام الى اجل فليس من وراء ذلك نفع مادي للهيأة الاجتماعية اما اذا كان يريد فائدة النظام الاجتماعي وهو الاظهر فرأيه هذا على ما فيه من صواب يوءتى من جانبين اولهما انه توسع في التعبير والثاني وهو الاهم انه وضع قاعدة مطلقة يصعب ان نبين حدودها ومجال تطبيقها ولا سيما ان الرجل يريد ان يكون الم العقوبة والم الجريمة كفتي ميزان لا يزيد احدهما عن الآخر وهذا

فهو يريده محصوراً في حدود معينة مقبولة · لذلك نري ان العقوبات الوحشية الصارمة يقضي عليها الرأي العام على تولى الايام ·

«١» في جملة اصحاب هذا الرأي (اميل جرادان) وهو من زعماء الكتاب الاجتماعين وقد وضع مصنفا قال انه ثمرة عشرين سنة قضاها في الدرس والتدقق والاستقراء زعم فيه ان الناس واهمون فيما يذهبون اليه من امر العقوبة وانه اذا كان الغرض من الجزاء حفظ الهيأة الاجتماعية فالخطر عليها مما تجيشه من الجيوش وتعده من العدل في سبيل الحرب والفتح · وما يجره هذان من الظلم والاستبداد هو اشد هولا واكثر فظاعة من لص يخاف على الاموال من يده او قاتل يخشي على الانفس من خنجره · وهو يرى ان الشر لا يدفع بمثله وان على الهيئآت الاجتماعية اذا شاءت حقيقة ان تمنع الشر ان تقضي عليه في مهده بل تجتثه من جرثومته وذلك بان تعدله ما تستطيع من قوة انسانية شريفة · وانه راض ان تنبذ الاصول الحاضرة وان يتولى هو امر نفسه والمحافظة عليها وهو يعتقد ان ماتدله عليه فطنته يجعله في منجى من القتل والسرقه و يقول ان الناس اذا عملو على تحسين الحالة من غير بطء ولا احجام استغنوا عن العقوبة وان الاجترام انما يحيط بالهيأة الاجتماعية لانها هيئة فاسدة البيئة يجب اصلاحها او تبديلها · الى ان يقول: ان مقاتلة الشر بمثله ليس بمانع له · ولكنه متابعة وتبرير وليس من سلاح هو امضى في مقاتلة الشر بل لعله السلاح الذي يقضي عليه من مقابلته بالخير ولو ان الناس اتبعوا الآية الانجلية القائلة · احسن الى من اساء اليك · لو انهم اتبعوا هذه الآية الكريمة لانشاءوا هيأة صالحة فليت هذا العالم الطالح رأساً على عقب · ولا اقول فقط: ان العقوبة في شكلها هذا عمل غير مفيد بل اقول ايضا انها غير مشروعة وانها ليست سوى اختلاس اجتماعي ·

(٢) في الصحيحين عن عائشة: ان قريشا اهمهم شأن المخزومية التي سرقت فقالوا من يتكلم فيها عند رسول الله صلي الله عليه وسلم: فقيل ومن يجتريء عليه الا اسامة ابن زيد · فقال يا اسامة: اتشفع في حد من حدود الله؟ انما هلك بنو اسرائيل انهم كانوا اذا سرق منهم الشريف تركوه واذا سرق فيهم الضعيف اقاموا عليه الحدود

العدل ووقعت في مضطرب الفائدة وبذلك نرجع الى ما هربنا منه . ومما لا بد من تكراره مرة اخرى ان الشارع والقاضي لا يستطيعان ان يجعلا العقوبة وفاق الجريمة حتي ولا على وجه التقريب . لان ثمة اشياء لا يمكن ان توضع في كفة الموازنة بين الجرم والعقاب كمثل ما يداخل المجرم من الخوف والعذاب وتبكيت الضمير قبل الحكم عليه وما يناله بعده من الحزن والالم . هذا ما يجعل هذا الرأي على ما فيه من الصواب قلقا مردودا

اساس العقوبة حق البقاء : وهناك رأى اجمع الكثيرون على انه مؤسس على العقل والعدل وموافق للتجربة وقد بالغ في تأييده كثير (فوستان هالي) وهو ان العقوبه اساسها حق البقاء والهيأة الاجتماعيه شخص معنوي مشترك فله حق البقاء لذلك وجب ان يراعى ويحتفظ به كما يراعى الشخص الفرد ويحتفظ به . فحق البقاء هو الاساس الذى اجمعوا اخيرا على ان يبنوا عليه حق العقوبة فوجود الهيأة الاجتماعية يقتضي وجود الجزاء وهو شرط في بقائها ونتيجة مباشرة الواجب الملقى عليها بوجوب الاحتفاظ بنفسها وهذا واضح لا يحتاج الى تعليل . فما دام البقاء مشروعا فالجزاء مشروع ايضا . ولعل بعضهم يلتبس عليهم هذا الرأي بالرأي السابق ويرون الاختلاف بينهما باللفظ . وليس الامر كذلك اذا العقوبة هناك مبنية على اساس مشترك من العدل والفائدة او الاستحقاق والبقاء والعدل بل الاستحقاق الذي يتطلب العدل لا سبيل الى تقديره تقديراً صحيحاً على ما قدمنا ومتى كان احد جزئي الاساس واهياً فقد استحال ان يكون البناء وطيداً . اما هنا فالاساس واحد هو حق بقاء الهيأة الاجتماعيه . والعدل ليس سوى حد من حدوده وشتان ما بين الاساس والحد .

يويد ذلك ان السلطة الاجتماعيه اذا ارادت ان تعرف ما يتطلبه العدل المطلق والتكفير الحق من العقوبة لتعثرت غالبا بالفشل ولشل عمل الحكومة اذ كيف يعرف في الزلات (القباحات) ان هذه العقوبة هي وفاق هذه الجريمة مثلا بمثل مادام القصد في بعض هذه الجرائم مفقود والنية معدومة . ولو ان الشارع وضع عقابا صارماً لعمل تافه فالرأي العام ينفر من ذلك ويأباه لانه كما يعرف ان العقاب ضروري لبقاء الهياة الاجتماعية

قضية مصرية امام محكمة طيبة

اثر قوانين قدماء المصريين في القوانين الحديثة

ينكر العالم فضل مصر على القوانين المستعملة في اوروبا والتي استمد منها القانون المصري الحديث وقوانين الدول الاخرى احكامها و يقولون انها من تراث الرومانيين وان القانون الروماني تكون من نفسه مستقلا بذاته وان الرومان هم الذين احدثوا قواعده واوجدوا اصوله ومبادئه ولكن المباحث العلمية الحديثة قد دلت بافصح بيان واجلى برهان بان القوانين الرومانية المعتبرة اساسا بني عليها القوانين المستعمله الان ترجع الى تلك القوانين التي وضعها قدماء المصريين ويرجع الفضل في هذا البحث الى علماء الالمان الذين اوقفوا حياتهم على دراسة القوانين عند الامم القديمة عامة وعند قدماء المصريين خاصة وحقيقة المنابع التي استقت القوانين الحديثة منها مبادئها ٠

كانت القوانين المصرية في دورها الاول اي من عهد (مينا) الى عهد(بوخوريس) الذي حكم مصر في عهد الاسرة الرابعة والعشرين « القرن الثامن قبل الميلاد » ذات صيغة دينية مشبعة بروح العدل ومكارم الاخلاق ٠ فكان الشعب المصرى مقسما الى طبقات على رأسها الاسرة المالكة وهذه الطبقات هي الامراء والكهنة والجند والمزارعون والصناع ثم العبيد و كانت هنالك سجلات تقيد فيها اسماء الافراد وبيان انواع اعمالهم والجهات التي ينتمون اليها حتى لا يحصر الاهالي جل اهتمامهم في جهة دون اخرى وهذا النظام المبني على تقسيم العمل وارتباط الانسان بمحل نشأته ومهنة اسرته كالانسجام العقد الاجتماعي وتماسك افراد الامة ورقيها اجتماعيا واقتصاديا وفنيا وضامنا لتوزيع الفلاحين على الاراضي الزراعية ٠ وكانت كل طبقة من طبقات الامة عبارة عن مجموع اسرات وعلى رأس كل اسرة ربها وله سلطة واسعة على اولاده

والذى نفس محمد بيده، لو ان فاطمه بنت محمد سرقت لقطعت يدها ٠ وكان صفوان بن امية نائما على رداء له فجاءه لص فسرقه فاتي به الرسول فامر بقطعه ٠ فقال يارسول الله اعلى ردائي تقطعه ! اني اهبه ؛ قال فهلا قبل ان تأتيني ٠

انتهت

قانون المطلقات

اتسع نطاق دعاوي الطلاق في البلاد الانكليزية حتى ضاق القضاة بها ذرعا فارتأت المحكمة العليا اخيراً سن قانون دعته قانون طلاق الفقيرات وذلك وفقاً لما اشارت به لجنة قضائية مشكلة برئاسة القاضي لوبنس ٠ اما الغاية منه فهي تقديم المساعدة المادية للنساء اللواتي لا يستطعن اقامة الدعوى على ازواجهن لضيق ذات يدهم وقد تراكمت دعاوي الطلاق في الاونة الاخيرة في المملكة البريطانية بشكل يسترعي النظر وبلغ مجموع ما يتعلق بالفقيرات منها منذ ١٩١٤ الى ١٩٢١

دعوي	
١١٣	مرفوعة لمحكمة الاستئناف
١٣١٩	〃 〃 تشانسري
٢٤٣٦	〃 〃 جلالة الملك
٢٢٩٦٧	〃 〃 الطلاق
٢٦٨٣٥	الجملة

ويبلغ معدل ما صرفته وزارة المالية من قبيل المساعدة في هذا السبيل ثلاثة الاف جنيه انكليزي سنويا في تسعة عشر مدينة فقط ٠ وكان من المعتاد سماع دعاوى الطلاق في المحاكم الجزائية بعد ان يوكل الزوج والزوجه المحامين عنهما ويسجلان التوكيل في دائرة مدينة لونده ٠ ويؤخذ من احصاء اخير ان الحرب العامة انتجت في سنة ١٩١٩ سبعة الاف دعوى طلاق وانه فصل في خلال احدي عشر شهراً بالفين وستماية واربعة وثلاثين قضية

آلت الى فرعون بسبب ما حصل من القحط الشديد في البلاد المصرية وما جاورها وكان الاهالي يزرعون الاراضي ويدفعون خمس المحصول الى خزينة الملك اما الكهنة فقد احتفظوا بملكية اراضيهم وفي عهد الاسرة الثامنة عشر ضعفت سلطة الملك وقوي نفوذ الكهنة واعلنت ملكية الاراضي في مصر العليا للمعبود (امون) اما في مصر السفلي فبقي الحال على ما كان عليه وكان الفلاحون يزرعون الاراضى ولم يكن لهم من الحقوق سوى حق الاستعمال وحق الاستثمار ولما كانت العناصر المكونة لحق الملكية هي حق الاستعمال وحق الاستثمار وحق التصرف يتبين انه حتي ذلك العهد لم تعرف في مصر الملكية الفردية العقارية ٠

اما في التعهدات فلاصطباغ هذا الدور بالصبغة الدينية كانت تتم بيمين يصدر من المتعهد للمتعهد له بانه سيؤدى اليه ما اتفقا عليه وكانت صيغة العقد شفهية و يشترط حضور عدد من الشهود ٠ وقد نقل الرومان عن مصر طريقة التعاقد على هذا الوجه ٠ وفي عهد رعمسيس الثاني اتسع نطاق المعاملات وابرمت المعاهدات مع البلاد الاجنبية وسمح لرعاياها بالدخول في البلاد وظهر لذلك الدليل الكتابي لاثبات العقود ٠ ولما جاء الملك بوخوريس الذي به يبتديء الدور الثاني للقوانين المصرية اخرج القانون من دائرته الدينية والبسه ثوباً مدنياً يتفق مع الرقي والحياة العملية ٠ فادخل التعديلات الآتية على احكام الاحوال الشخصيه (١) منح رب الاسرة سلطة واسعة على جميع افرادها فكانوا مثلا ملزمين بالوفاء بالتعهدات التي يتعهد هو بها (٢) ازال عن عقود الزواج الصبغة الدينية وجعله مدنياً فقط واكتفى برضاء الطرفين كبقية العقود (٣) اعترف للمرأة بحقوق كثيرة كحق الرهن العام على جميع اموال زوجها ضماناً لما لها عليه من الحقوق ٠

اما نظام الملكية العقارية فادخل الملك بوخوريس عليها نظاماً جديداً وسن قانونه المعروف بقانون العقود وحق امنية الامة بتقرير حق الافراد والاعتراف لهم بحرية التصرف بعقود عرفية اي انه كان مؤيداً لحق الملكية الفردية العقارية واعترف بها رسمياً الملك امازيس (الاسرة السادسة والعشرين) ومن بين اوراق

من مظاهر توارث الحرف غير ان ذلك لم يمنع الاولاد من ان يكون لهم مال خاص بهم وكان ابن الجارية المرزوق لها من سيدها يعتبر ولدا شرعيا . ويكون محررا اي ان الابن في حالة الزواج الغير الشرعي ينسب الى ابيه لا الى امه ويتصف بصفة الاب اما الزواج فكان على نوعين زواج مدني يتم بطريق المشترى بالمساومة كالزواج الروماني المسمى « كويمتبس » وزواج ديني يعقد على يد احد الكهنة بالمعابد ويقابله عند الرومان الزواج بواسطة وكانت الصلات الزوجية متينة دينية على الاحترام والحب المتبادلين ومنذ عهد الاسرة الثانية عشرة كان للزوجة حرية التصرف في اموالها وكان تعدد الزوجات مباحا وكان المتبع بين الزوجين في علاقتهما الماليه احترام الشروط المتفق عليها بعقد الزواج ولا يخرج نظام تلك العلاقة عن حال من ثلاثة . (١) الاتفاق على فصل مال كل منهما عن مال الاخر وفي هذه الحالة يجوز للزوجة التصرف في مالها بدون اجازة زوجها وهي كما تنص الشريعة الاسلامية (٢) الاتفاق على تخصيص بعض او كل مال الزوجة للمساعدة على معيشة الاسرة وفي هذه الحالة يكون للزوج حق الانتفاع باموال الزوجة وعليه ردها اذا انفصل الزوجان وهي (كالدوتا) المستعملة عند الرومان قديما والتي لا زالت مستعملة في اوروبا (٣) الاتفاق على جعل المال شركة بينهما وفي هذه الحالة تتبع معها احكام الشركة وهي كما ينص عنها القانون الفرنسي بان مال الزوجة يندمج في مال الزوج ويصبح المال مشاعا بينهما بمجرد عقد الزواج وكانت نفقة الام واجبة على ابنها ونفقة الوالد واجبة على ابنته ونفقة الزوجة واجبة على زوجها اما نظام الملكية العقارية فلم يتفق العلماء على حقيقتها فيما بين العصور الأولى وعهد الاسرة السادسة عشر لان الادله الاثرية التي عثر عليها للان ليست واضحة وضوحا جليا . ويرى الاستاذ (ريفيو) ان مصر كانت مقسمة الى ولايات صغيرة تشبه المديريات يحكمها امراء وكانت الاراضي ملكا لفرعون يقطعها لهم لذلك سمي هذا العهد بعهد الاقطاعات وكانت الرعية موزعة على الارض توزيعا محكما حتي يتيسر زراعتها واستثمارها بطريقة منظمة وكان المحصول يسلم لخزينة الملك بعد سد حاجات المزارعين اما بعد الاسرة السادسة عشر فقد ورد بالتوراة في قصة يوسف ان ملكية الاراضي

ضابط من الدرجة الثانية و يانكسوس من الاعيان والجميع قضاة بالمحكمة المذكورة .

الموضوع : انه في يوم ٢٢ هاتور سنة ٢٤ من حكم بطليموس طلب هرمياس ابن بطيموس قومندان نقطة امبو الحربية خصمه المدعو هوروس ابن ارسيازي المصري ومعه فلان وفلان الخ . الجميع صناعتهم تحنيط الموتى للحضور امام هذه المحكمة لان المذكور اغتصب منزله الكائن بمدينة طيبة المحدود من الشمال الخ . و بعد ما سكنه في غيبته ابى الخروج منه وان المدعي طلب المدعي عليه جملة مرات للحضور امام المحاكم الاخرى لاجل حصوله على حقه ولم يفد ذلك شيئاً وان المدعي عليه كان يستعمل المراوغة والحيل كما ان المدعي كان مجبوراً على مباشرة الدعوى لانامته بمحل وظيفته الى ان نظرت اخيراً هذه المحكمة فيها نهائياً . اما وجه التمليك للمنزل فهو مذكور في عامودين ونصف من الورقة ملخصها انه اقام في البيت مدة طويلة ولم ير له مالكا مطلقاً ينازعه و يتمسك بملكيته له بعد ذلك قام محاميا الطرفين بالمرافعة وكان كل واحد منهما يبرهن بالاوراق والحجج والعقود والتواريخ المثبتة لصحة تمليكه المنزل متمسكا بنصوص القانون العام والمدني ثم عطف محامي المدعي عليه في اثناء المرافعة على بعض المواضع اثنى فيها على حسن ادارة الهيئة العامة وعلى كثير من القضاة ومالهم من شرف الوظيفة

ثم صدر الحكم في العامود التاسع من الورقة المذكورة برفض دعوى المدعي اليوناني واحقية هوروس بالمنزل نظير وضع اليد المدة القانونية . و بمقارنة سير هذه الدعوى والمرافعة فيها بدعاوي اليوم يتبين ان قانون المرافعات المصري القديم هو الجاري العمل به الى اليوم في جميع ممالك العالم المتمدنة . وان ذلك اعظم فخر يجب ان يسجل لمصر

فوزي برسوم : مجلة القديم

البردى التي عثر عليها عقود اجارات اراضي زراعية بين الافراد ترجع الي هذا العهد ·

ولم يقتصر اصلاح بوخوريس التشريعي على ذلك بل تناول ايضاً التعهدات· نخص بالذكر منها ما يأتي (١) قرر مبدأ التعاقد بالكتابة فلا يجوز اثبات مدعي به نشأ عن عقد الا بالكتابة او الاقرار (٢) حدد الفوائد (٣) حرم اكراه المدين الجثماني وقصر التنفيذ على اموال المدين · وقد انتشرت في هذا الدور عقود البيع والشراء والاجار والاعارة والقرض وكانت كلها في غاية الاحكام · وفي الدور الثالث الذي يبتديء من عهد الاسرة الثانية والعشرين امر الملك (تعبريت) بتكوين لجنة لتنقيح القوانين المعمول بها وادخل التعديلات الاتية (١) سريان الفوائد من يوم حلول ميعاد الدفع (٢) الاعتراف بعقد الرهن ·

يتبين من هذه الجولة التاريخية ان قدماء المصريين عنوا بالقوانين عناية كبرى تتفق مع مدنيتهم وحضارتهم حتى قال عنها (ديودور) الصقلي انها كانت جديرة بالاعجاب · واعجب بها العالم فعلا وبمقارنة قانون الاثنتي عشرة لوحة الذي هو اساس القوانين الرومانية نجد تشابهاً عظيما بينه و بين قانون (امازيس) وليس هذا التشابه وليد الصدفة اذ من المعلوم ان رسل رومه الذين نزحوا الى البلاد اليونانية بغية تحضير قانون الاثنتي عشرة لوحة اخذوا كثيراً من قانون (سولون) المستقى من قانون (بوخوريس) وكان قانون (امازيس) معروفاً ايضاً في بلاد اليونان · اما فيما يختص بالمرافعات فالاجرءآت كانت في الغالب تحريرية وكانت الطلبات تعرض في مذكرات ولكل من طرفي الخصوم الحق في الرد عليها و يلي ذلك تداول القضاة ثم نطق الرئيس بالحكم واني اورد على سبيل المثال ملخص دعوى نظرت بالمحكمة الكبرى بمدينة طيبة في ديسمبر سنة ١١٧ قبل المسيح (كتاب الاثر الجليل لاحمد بك نجيب ص ١١٣)

تقدمت هذه الدعوى الى محكمة طيبة عاصمة المملكة المشمولة برئاسة (هيركلين) حكمدار الخفر وحاكم قسم الضواحي ورئيس جباة الاموال بالقسم المذكور ومعه كل من (بوليمون هيركلين) الجباز (وايولينوس هوموجين) بمعية الملك (و بامكوات)

الصلاحية — اذا دفع احدهم الشرطي او ضربه ضرباً خفيفاً فلا يجوز له الالتجاء لسلاحه و يجب عليه ان لايمزج بين الصلاحية والوظيفة فالمدافعة لاتكون مشروعة الا عند اقتضائها ٠وعلى الشرطي ان يبذل ما في وسعه لكبح جماح المعتدي اما اذا امتثل واستمر الشرطي ينهال عليه بالضرب فيكون قد عرض نفسه للجزاء وتخطى حدود المدافعة المشروعة الى طريقة القهر والاجبار

يظن كثيرون من رجال الضابطة ان لهم الصلاحية في اطلاق العيارات النارية على المجرمين الفارين بعد انذارهم ودعوتهم للوقوف ٠ نعم انه يجوز لهم ذلك غير ان العمل لايخلو من محاذير جمة وخير للشرطي ان يعدل عن هذا الامر لئلا تصيب عياراته احد المارة الابرياء او يقابله الفار بالمثل فيقتل او يجرح و يستفيد المطارد من حق المدافعة المشروعة ٠ فمهمة الشرطي اذن تقتصر على القاء القبض على المجرم الفار بالمطاردة والاستنجاد ٠

المخالفات التي يجوز فيها الدفاع المشروع — يجوز للدفاع المشروع في منع تسلق الحواجز وهدم جدران مداخل البيوت وفي الامكنة المأهولة والمحال الملاصقة للبيوت وفي مقاومة اللصوص الذين ينهبون قسراً ٠ واذا قتل رجال الضابطة او اي شخص من الناس احد اللصوص اثناء تسلقه الجدران او حين كسره نافذة او باباً فالقاتل يستفيد ايضاً من حق المدافعة المشروعة كذلك يستفيد ايضاً من هذا الحق الذين يقتلون الاشقياء المسلحين حين تعرضهم لقطار مسافر او سرقتهم مخزناً ٠

التحريك — تزول المسئولية التي تستوجب العقاب بوجود بواعث المدافعة المشروعة اما التحريك فهو من الاعذار المخففة التي تخفض درجة العقاب و يستند اليه رجال الضابطة في ظروف عديدة ٠ والتحريك ينبعث عن الضرب العنيف والقهر المشدد وعن تسلق حواجز البيوت وجدران الاماكن الملحقة بها وفي مثل هذه الحالة لايصح الدفاع الذي يفضي الى الجرح او القتل كما هي الحال في الدفاع المشروع ولما كان التحريك يهيج غضب المتحرك و يفقده حريته اقتضى وقوع الجرح او القتل الناجم عنه حين ظهور غضب المحرك قبل ان ينفسح المجال للتفكير لكي يستفيد من

المدافعة المشروعة

(معربة)

للمدافعة المشروعة اهمية كبرى من واجب رجال الضابطة تفهمها وان كانت في الظاهر بسيطة لانها من المسائل الدقيقة ولا يجوزلهم المدافعة الا في اجتماع الحالات الآتية : الدفاع عن النفس او عن الغير ٠ الضرورة المحتمة ٠ وقوع اعتداء غير مشروع ٠

الدفاع — ان حق الدفاع يستلزم وقوع اعتداء شديد على احد رجال الضابطة او على غيره وهكذا فان السباب والشتيمة والتهديد ورفع اليد وقبض الكف لا توجب جميعها مدافعة مشروعة ولكن لا يلزم ان يكون في الاعتداء الواقع خطر الى الموت بل يكفي ان يكون الاعتداء تهديداً بقطع عضو او بوقوع خطار وهذا يدفعنا الى القول بانه ليس من حق رجل الضابطة انتظار وقوع الضربة الاولى عليه لئلا تكون قاضية ٠ الضرورة المحتمة — يجب ان يكون الخطر ظاهراً و يزول حق الدفاع المشروع حال زواله وعليه يجب المبادرة في دفع الخطر للقوة اذا كان لا يرد الا بها ٠ وهنا نتساءل هل يجوز لرجل الضابطة الهرب اذا كان ذلك في طاقته ؟ كلا لان هرب المدافعين عن الواجب يحدث في الجماعة تأثيراً وخيا و يفهم بالبداهة ان له حق طلب المعونة والنجدة مع اتخاذ التدابير اللازمة لايقاف المعتدي ٠ الاعتداء الغير مشروع — كل اعتداء يقع على رجال الضابطة يحسب غير مشروع ولو كان صادراً عن شخص معتوه لانهم مفوضون بالامور القضائية ومأمورون بتنفيذ احكام القوانين فكل مقاومة يقابلون بها تعتبر غير مشروعة ومخالفة للقانون بل تحسب تمرداً و يعاقب فاعلها بموجب المادة ٢٠٠ من قانون الجزاء الفرنساوي ٠ وعلى رجال الضابطة علان صفتهم الرسمية اذا كانوا مرتدين لباساً آخر دفعاً لكل التباس ٠ تحديد

متى يعفى الانسان

من الجزاء

يعتبر الانسان الذي يصل الى سن التمييز دون ان يتملك ارادته واختياره معلولا وفقد ان التمييز في الاشخاص لايكون بنسبة واحدة بل منهم من يفقد بعضه ومنهم من يفقده تماما ولذلك اصطلح الجزائيون على لفظة الاعتلال لانها اعم من لفظة الجنون والقانون الجزائي الالماني يقول «اذا تحقق ان الشخص ارتكب الفعل الواقع بلا وعي او كان بحالة عقلية مانعة لنفاذ الارادة والاختيار ففعله يستلزم العقاب» وجاء في قانوني الجزاء الهولندي والروسي ان الاشخاص الذين لايحاسبون ولا يجازون على الافعال التي يرتكبونها هم من اختلفت قواهم العقلية او كانت غير كافية ونص قانون الجزاء الافرنسي ان الافعال التي تقع في حالة الجنون لاتعد جرما . وقالت المادة ٤١ من قانون الجزاء العثماني اذا ثبت ان المجرم كان حين ايقاع الجرم في حالة الجنون اعفي من المجازاة القانونية . وفقد ان التمييز او اعتلال الدماغ اما ان يكون منذ الولادة او مستجدا وهذا ينشأ عن وجود نقص في تلافيف الدماغ او عن تغير انساجه او عن ضعف يطرأ على الملكات العقلية . فالبلاهة هي نتيجة خلل في تشكيل الدماغ ويغلب فيها ان تكون وراثية عن اب اصيب بمرض عصبي او من شرب الخمر . وتحدث بتوقف الملكات العقلية عن النمو بعد الولادة او قبلها . والطفل الذي يولد ابله قلما يطرأ تغيير محسوس على حواسه . يرتكب الاشخاص المعلولون الجرائم بدون مبالاة ولا تمييز وتكون جرائمهم على نسبة عللهم وامراضهم ويندر ان يقدموا على جريمة القتل الا اذا تملكتهم سورة الغضب والمصابون بالامراض الدماغية الوراثية من دأبهم التخريب ومن صفاتهم الغدر والكذب والتزوير والاجرام . ويتعدى البعض منهم على الاعراض ويشذ عن قواعد الاخلاق والعرف المتبع ويوقع الحرائق . ويكثر وقوع القتل التعمدي من المصابين بالمنخوليا . والمهسترون يرتكبون السرقات . وهنالك علل تجعل الانسان في حالة لايعي معها ما يفعله كالصمم والبكم والسير في النوم والسكر

ولكي يعفى الانسان من الجزاء الذي يفرضه القانون يكفي ان تكون ملكاته العقليه

الاعذار المخففة . اما التحريك الناتج عن القهر العنيف فيقتضي فيه اجتماع اربعة شروط ليصح للشرطي الاستفادة من الاعذار المخففة وهي : وجود قهر طبيعي . وقوعه على احد الاشخاص . وان يكون عنيفاً وان يكون غير مشروع . اما اذا قتل شرطي رجلا او جرحه اثناء تسلقه حائط او كسره باباً لمسكن مأهول فانه يستفيد من العذر المنصوص عليه في المادة ٣٢٢ من قانون الجزاء الافرنسي

***

المحتالون

يتألب المحتالون عادة في الشوارع المزدحمة وفي مفترقات الطرق والمقاهي والمحلات العامة وهم يحملون ساعات مذهبة وخواتم براقة يعرضونها على السذج من الناس بحجة انها من الذهب الابريز مرصعة بالالماس والياقوت والحقيقة انها مصنوعة من معدن اصفر دنيء تعلوها حجارة وفصوص زجاجية ملونة وقد لا تساوي دزينة الخواتم منها بضعة فرنكات على الاكثر وهكذا فانهم يخدعون بها البسطاء من الناس و يبيعونها لهم باثمان باهظة بصفة كون حجارتها كريمة . ويختلف اثمان بيعها باختلاف عقلية الاشخاص المعروضة عليهم ولما كان الفلاحون اكثر الناس غباوة وجهلا فانهم يغتبطون بالحصول على خاتم يساوي ثلاثة فرنكات مثلا . و يكون اصحاب هذه المهنة عادة من الاخصائيين اذ يتوقف رواج بضاعتهم على مهارتهم في العرض وهم يتخذون لهم مواقف في الساحات العامة الكبيرة كجهة سان لازار في باريز ويطلبون في بادئ الامر مقابل سلعهم المزيفة ثمناً باهظاً ثم يتدرجون بالهبوط الى القدر المتناسب مع سذاجة المشتري

اما الساعات المزيفة فتصنع في احد معامل مدينة ليبسك في المانيا من معدن اصفر دنيء ولا يتجاوز ثمن الدزينة بضعة فرنكات فيبيع المحتالون الواحدة منها بما لا يقل عن خمسة عشر فرنكا . ومن جملة مايحتالون به على المشتري دعواهم بان السبب في هذا الرخص هو افلاس بائعها الاصلي واحتياجه الشديد للدراهم .

استماع القضاة

للدعاوى الجزائية

(تعريب الحقوق)

مبادىء عامة

اذا اردت ان تحكم بالعدل فتبين اولا : هذه هي القاعدة الاساسية التي يقتضي ان يتمشى عليها كل قاضي في الخصومات المعروضة عليه ، وفسر المتشرعون ذلك بقولهم بضرورة اطلاعه الشخصي على جميع مسببات وتحقيقات وحيثيات القضيه التي يبني قراره عليها . واشترطوا ان يكون هذا الاطلاع قانونياً اي مستمداً حين الجلسة ضمن النص والشكل المحددين من الشريعة . اما في الدعاوي الجنائية فلا يجوز للقاضي الاسترشاد بضبط الدعوى لان القانون يتطلب منه النظر والاستماع بنفسه لاقوال الشهود في الجلسة العامة حيث يكون الحكم برمته في القضية تابعاً للتأثرات التى تنتاب القاضي حين الروءية والسمع . ثم ان العداله تتطلب من القضاة الذين اشتركوا باصدار الحكم في قضية ما حضور جميع جلساتها وتفهم المرافعة والاخذ والرد فضلا عن ان المبادىء الاولية للحقوق الطبيعية لا تجيز الحكم على احد الا اذا استمع قضاته لظلامته ولاقوال شهوده . وقد نصت القوانين الفرنساوية القديمة على ضرورة الاهتمام بمبدأ سماع القضاة للدعوى وشددت في ذلك وبالاخص فيما يتعلق بالدعاوي الجزائية . وتضمن قانون التحقيقات الجنائية الفرنساوي الموضوع سنة ١٨٠٨ وهو الذي نسج القانون العثماني على منواله مبدأ المرافعة الشفاهية في القضايا الجنائية لان التحقيقات والمرافعات هي من الاهمية بمكان . وتوضح المرافعة الشفاهية المقررة في هذا القانون امرين :

اولا : الزام الشهود والخبراء بالنطق الشفاهي امام القضاة

ثانيا ضرورة تقدير القضاة للاسباب الثبوتية المرئية والمسموعة في الجلسة نفسها بحضور

معطلة حين وقوع الجرم بغض النظر عما اذا كان العجز الدماغي قديمًا اوحادثًا لذلك يترتب على دائرة التحقيق عندما يدعي المجرم انه معتل احالته الى الاطباء الاخصائيين حتي ولو رأت قوله منسجما وفعله منتظما لان للاعتلال الدماغي اشارات ودلائل خفية يعجز عن تشخيصها امهر الاطباء فكم بالحري الحكام ٠

وتعتبر قوانين بعض الدول الابكم والاصم بمكانة الصغار ٠ اما السائر في النوم فلا يوأخذ اصلا ٠ والسكر هو تسمم الدماغ بالمواد الكحولية ويكون تأثيره فيه يدريجيًا ثم ينتهي بتعطيله تمامًا ٠ ولقد اختلف علماء الجزاء في موأخذة السكيرين ومبلغ المسئولية التي تقع عليهم فذهب البعض منهم الى ضرورة اعتبارهم مسئولين حتي ولو كانوا في حالة غيبوبة تامة ٠ ويوجد اناس يتعاطون المشروب لكي تحصل عندهم الجرأة الكافية لارتكاب الاجرام التي يتصورونها ويصمموا عليها فهوءلاء حكمهم حكم من يسعون لتهيئة السلاح وغير ذلك من وسائط الجرم لانه اذا كان الفاعل قد ارتكب جرمًا وهو بحالة الغيبوبة لكان سهي عن باله قصده الاساسي غير ان تنفيذه للعمل يدل على ان الفكر آخذ مأخذه فيه ٠ لذلك فان الحكم في مثل هذه الحالة بعدم موأخذة الفاعل غير مصيب ٠ اما اذا ثبت ان السكر قد عطل جميع الملكات العقلية تمامًا ولم يسبق للجاني تعاطيه الخمر بقصد الاجرام عندئذ لا يوأخذ على فعله اما اذا ارتكب السكيرون بعض الاجرام والاعتداءآت عن غير قصد وبدون ان يحتاطوا للامر وكانت ملكاتهم العقلية معطلة فان من الواجب مؤاخذتهم حتى يتمسكوا باسباب التحفظ فلا يفرطون ولا يقصرون ويوجد في قانون الجزاء امثلة كثيرة على ذلك ٠ والحكومات تتخذ عادة جميع التدابير الاحتياطية ضد التسممات الناتجة عن تعاطي المسكر وتناول الحشيش والافيون وغيره ٠ وقد اختلف علماء الحقوق في الحكم على الأفعال الناتجة عن الغضب والحدة ودرجة تأثيرها في المسئولية الجزائية اما القوانين فتتخذها مدارًا للتخفيف اذا كانت مستندة الى سبب اخلاقي اذا ان القتل والجرح الذي يقع من زوج على زوجته والتهور الذي يصدر عنه عندما يراها ترتكب الفحشاء مع الغير يعد غير مستلزم للجزاء مطلقًا بموجب المادة ١٨٨ من قانون الجزء ٠ وارتكاب القتل والجرح والضرب موجب للمعذرة اذا وقع بحالة المقابلة ٠

١٨١٠ وقد كان هذا المبدأ متبعاً دائماً في فرنسا وفي غيرها من البلدان ومحافظ عليه بالدقة التامة وعلى الاخص في الممالك التي تمشت في تشريعها حسب قانون نابليون المدني وكانت محكمة النقض والابرام الفرنساوية تلغي دائماً في القضايا الجنائية كل حكم او قرار يصدره احد القضاة ممن لم يحضروا عموم جلسات المحكمة . بناء عليه اذا استمعت هيئة المحكمة لجلسة مغايرة للاصول الداخلي المرعى في استماع الدعاوي تلغي وتعاد تحقيقات القضية برمتها ويصح ان يقال في مثل هذه الحالة ان المحكمة مؤلفة بشكل غير صحيح بالنسبة للقضيه اما في محاكم الجنايات فان القاعدة السارية على القضاة في اصول استماعهم للدعاوي تسري ايضاً بدقة على المحلفين . ومهما كان الامر فانه يجب على القضاة في وقت بطلان الاجراآت استماع اقوال الشهود . اما في القضايا المدنية فيكفي اعادة قراءة الخلاصات امام القاضي الجديد واطلاعه على صورة ضبط الدعوى . ولا تجوز هذه الطريقة في القضايا الجزائية لان استماع النطق الشفاهي هو من جملة الامور الجوهرية التي تؤثر على ضمير الحاكم وتقنعه . و يتطلب القانون في الدعاوي الجنائية الكبرى من القاضي الالمام بنفسه بجميع حالات الشهود وسكناتهم و بقوة نبراتهم وكيفية وقوفهم وامتثالهم مع معرفة مواطن الضعف ومواضع الصدق في تصريحاتهم . وقد قال غارو اذا جردنا صورة ضبط الدعوى من الاستعلامات آل بنا الامر الى رؤية الشهود يعيدون نفس الكلام في شهاداتهم . لذلك فان القانون يحظر على القاضي في الدعاوي الجزائية تقدير الشهادات حق قدرها وتطبيقها على بيانات الدعوى ولو فرضنا ان التحريات كانت موافقة لتصريحات الشاهد فهل تستطيع ان تريبنا صورة الشاهد ولهجته التي يجب على القاضي ان يتبينها بنفسه .

القضاء البلجيكي

اما في بلجيكا ، حيث يسري فيها قانون التحقيق الجنائي الفرنساوي وحيث لم ينوه قانون سنة ١٨٦٩ للتنظيم القضائي عن الفقرة السابعة من قانون ٢٠ ابريل سنة ١٨١٠ ، فيلزم في القضايا الجزائية بناء عليه ان تكون جميع التحريات شفاهية وان

الخصمين وتحت مراقبة الطرفين ذوات المصلحة ·

ومماهو حري بالاهتمام تكلم الشهود والخبراء الذين يؤتي بهم ألى ساحة المحكمة بصوت جهوري ومناقشة الاثباتات شفاهيا بحضور ذوي الشان والمستمعين من الجمهور · فالتكلم الشفاهي هو اذن بمثابة نتيجة محتمة للمناقشة العلنية · ويقتضي ان تعرض جميع الاسباب الثبوتية على القاضي بلا اقل واسطة فيبتدأ هو تقدير هذه الاسباب بنفسه بعد ان يكون قد رأى وسمع ولا يجوز له اعطاء الحكم القطعي واقناع ضميره الا بمساعدة الاثباتات التي تمت امامه · يجب ان لا ينظر في المناقشة الشفاهية الى التشكل الخاص الذي تكيفت بحسبه الوجهات الاتهامية والدفاعية فقط بل الي حالة الخبراء والشهود انفسهم اثناء النطق امام المحكمة بحضور الخصمين ، والى مجموعة الاثباتات التي استحصل عليها القاضي المكلف بالبت في الادانة · وهنالك صفة جوهرية اخري اهم من سياق الدعوى وترتبط مع الكلام الشفاهي برباط متين وهي المبادرة الى تلقف الاثباتات واخذها على الفور ، فضلا عن ان اهتمام الاخصام يجعل المناقشه تابعة للتحريات ويضمن اطلاع القضاة على جميع الحالات الجوهرية ويكشف لهم الستار عن الحقيقة الناصعة ، ثم ان الاثباتات الفورية تحول دون كل وساطة وتمكن القاضي من استماع اقوال الاخصام ورؤيتهم وتكيف الحيثيات المباشرة السماعية والنظرية وتؤمن الوصول الي الحقيقة القضائية المرجوة

القضاء الفرنساوي

نص قانون التنظيم القضائي الفرنساوي الموضوع في ٢٠ ابريل سنة ١٨١٠ على وضع مبدأ لقرارات محكمة الاستئناف وتتضمن المادة السابعة منه ان كل قرار يصدر من مستشاري المحكمة لا يعتبر نافذا الا اذا حضروا جميع الجلسات السابقة للمحكمة وهذا النص يقرر قاعدة مسلم بها داخليا في القضاء ومتردد ذكرها في مجموعات القوانين القديمة حيث تبين ضرورة حضور القضاة لجميع جلسات المحكمة واستماعهم التحقيقات عن القضية اذا اريد ان يكون الحكم ذا قيمة وهذا مما يثبت لنا عدم اللزوم لذكر الفقرة المتعلقة باستماع القضاه جميع جلسات المحكمة جنائية كانت او مدنية في قانون سنة

انه في حالة عدم اعادة التحقيقات امام العضو الجديد الذي كلف بالجلوس لاستماع سياق الدعوى يكفي عندئذ ان يقرأ امامه ضبط الدعوي للجلسات السابقة وقد نشر هذا القرار الذي اشار اليه السيد سليم باز بجريدة المحاكم بشكل ناقص مشوه تحت رقم ١٠٥٧ مؤرخ في ٢٣ يوليه سنة ١٣١٥ و يكفي للانسان قراءة هذا القرار في نصه الاصلي كما نشر في جريدة المحاكم العثمانية حتى يقتنع بالخطأ الذي ارتكبه ملخصه . واذا كان احد اعضاء محكمة الاستئناف لم يحضر جميع التحقيقات واشترك برغم هذه الحالة باصدار القرار الاخير فلمحكمة التمييز الحق في الغاء قرار القضاة. و يؤخذ من احدى قرارات محكمة التمييز في الاستانة انه يجب ان تعاد التحقيقات برمتها امام العضو الجديد مالم يوجد مانع وعندئذ يستعاض بقراءة ضبط الدعوي للجلسات السابقة كما هي الحال في الحقوق العمومية القاضية بقراءة شهادة الشاهد الخطية اذا لم يمكن سماع اقواله بسبب الوفاة . وقد كان محظوراً قبل سنة ١٩١٤ قراءة الشهادات الخطية في الدعاوي الجنائية الكبرى لان المادة ٣٠٦ من قانون التحقيقات الجنائية العثماني تنص على انه ممنوع في حالة بطلان الاجراءآت على ذكر اجوبة المهتمين او شهادات الشهود في ضبط الدعوى وللرئيس وحده الحق في قيد كل تغيير يحدث في مختلف تصريحات الشهود . و يتساءلون كيف يمكن في مثل هذه الحالة لمحكمة الجنايات ان تقرأ للعضو الجديد ضبط دعوى لا يتضمن تصريحات المتهمين وشهادات الشهود - وقد صدر في تركيا في ٢٨ ابريل سنة ١٣٣٣ الموافق ١٨ مايو سنة ١٩١٤ قانون خاص يقضي بتحوير المادة ٣٠٦ من قانون التحقيقات الجنائية و ينص على ضرورة التنويه في ضبط الدعوي باقوال المتهمين وشهادات الشهود حتى تتمكن محكمة الجنايات من اقتباس كل ما يلزمها لتعليل حكمها اذ يجب على هذه المحاكم في تركيا ومصر ابانة اسباب حكمها بخلاف الحالة مع المحلفين في المحاكم الفرنساوية فهم لا يحتاجون لابانة الاسباب وهذه التنويهات الجديدة التي اقرها القانون العثماني والقانون المصري ايضاً فيما يتعلق بضبط الدعوى لا تغاير مبدأ شفاهية التحقيقات في محكمة الجنايات ولا تضاد الاستماع الشفاهي لاقوال الشهود . ونذكر

يلغى الحكم المبتوت به على المعارضة و يبدل بحكم مستند الى شهادات الشهود ممن لم يستمع اليهم القضاة الذين جزموا في الخلاف . وقد قيل ايضاً بالغاء الاحكام التي يشترك فيها قاض لم يستمع لشهادات الشهود وهذا لا يتم برضاء وكيل الدفاع . و يلغي ايضاً كل حكم تداخل فيه قاضي لم يشهد جميع الجلسات ولا حضر المرافعات ولا سمع اقوال الشهود وهذا لا يتم بقبول الخصوم . ولا يشترك باصدار القرار القاضي الذي لم يشهد جميع تحقيقات القضية و يضاف الى ذلك ان القضاة الذين ينتقلون من غرفة الى غرفة في دور المناوبة لا يمنعون قانونياً من رؤية القضية ولا يستعاض عنهم بغيرهم اثناء التحقيق فيها وسماع مرافعاتها اذا كانوا قد بدأوا برؤيتها . بالنظر لهذا المبدأ فقد تقرر في فرنسا بعد كل مرافعة احالة القضية الى المداولة و يقع احياناً ان الهيئة المكلفة برؤيتها لا تعود وتتألف بعد الفراغ من نفس القضاة الذين حضروا المرافعة فهؤلاء يجب ان يجتمعوا بصورة خارقة العادة كي يعطوا حكمهم . ثم انه اذا ردت القضية بعد استماع المرافعة واجمال اقوال الجهتين يمكن للقضاة الذين حضروا المناقشة حتى بعد التحويل الذي تسبب من المناوبة ان يستدعوا الى منصة الحكم لاصدار القرار دون حاجة الى مرافعات ثانية ولا يسمح في بلجيكا للقاضي الذي انتقل من غرفة الى غرفة بدور المناوبة ان يجلس للقضاء و يبحث في الدعاوي المبدوء بها الا اذا كان مشتركاً في الجلسة الاخيرة

القضاء العثماني

اما في تركيا فانه قد عمل بموجب هذه المبادئ بقضاء لخصه السيد سليم باز وقد قررت محكمة النقض والابرام في الاستانة انه محظور على القاضي المعاونة في الحكم بقضية جزائية ما لم يكن حضر التحقيقات من اولها الى آخرها وفي حالة عدم استطاعة القاضي حضور احدى الجلسات ثم حضر قبل اصدار الحكم فانه لا يمكنه الاشتراك الا اذا اعيدت التحقيقات التي اجريت بغيابه . ومما لا مراء فيه ان السيد سليم باز قد تكلم عن قرار صدر من محكمة التمييز العليا في الاستانة جاء فيه

بحث في المواعيد

= ١ =

١ — لقد كان احتساب المواعيد في كل الازمان والظروف محلا للاختلاف ومجالا للشكوك واس الصعوبات معرفة بدء الميعاد ونهايته . وكان جديرا بالذين وضعوا قانون المجالس الحسبية الجديد ان يحددوا يوماً معيناً يعمل فيه بالقانون المذكور مثل اول مارس او اول ابريل سنة ١٩٢٦ فلا يكون ثمت محل للشك او الجدال

٢ — تختلف المواعيد اختلافاً كبيرا في طبيعتها وفي موضوعها وفي طريقة احتسابها

٣ — وقد وردت بعض قواعد او اشارات في القوانين المصرية عن طريقة الحساب او عن وصف بعض المواعيد فنصت المادة ١٦ مرافعات على انه اذا كانت الورقة المعينة للخصم مشتملة على طلب حضوره في ميعاد «مقدر بالايام» أو على التنبيه عليه باجراء امر ما في ذلك الميعاد فلا يدخل يوم الاعلان في الميعاد المذكور وهذه الترجمة غير صحيحة لانها اضافت الى الاصل الفرنسي الفاظا ليست فيه وهي «مقدر بالايام» فان الاصل يقول «في ميعاد معين» ولهذه الملحوظة قيمتها فانها تجعل يوم الاعلان غير محسوب في كل الاحوال

ونصت المادة ١٨ منه على انه اذا كان اليوم الاخير من الميعاد يوم عيد يصير امتداد الميعاد الى اليوم الذي بعده

٤ — ونصت بعض مواد اللائحة الشرعية على وصف ميعادي المعارضة والاستئناف في المادتين ٢٩٤ — ٣٠٨ فقالت ثلاثة ايام كامله وخمسة عشر يوما كامله وثلاثين يوما كذلك .

٥ — وقد نص قانون المرافعات الفرنسي في ماده ١٠٣٣ على ان يوم الاعلان ويوم نهاية الميعاد لا يدخلان ضمن الميعاد العام المحدد في القانون لطلبات الحضور امام القضاء والانذارات وغيرها مما يعلن للشخص او محله

٦ — ونصت المواد ١٣٠ الى ١٣٢ تجاري اهلي على طريقة خاصة لاحتساب

هنا انه صدر في لبنان قرار مؤرخ في ٢٨ ابريل سنة ١٩٢٣ رقم ١٦٣٨ بتعديل المادة ٣٠٦ من قانون التحقيقات الجنائية ٠

القضاء في لبنان وسورية

تكتفي المحاكم السورية واللبنانية في حالة تغير القضاة اثناء المرافعات بقراءة ضبط الدعوى للجلسات ٠ غير انه حدث في شهر نوفمبر سنة ١٩٢٢ اثناء النظر بقضية ابو عباس منيمنه ان اعترض محامي الدفاع لاول مره امام محكمة الجنايات في لبنان الكبير على عدم مشروعية هذه الطريقة المتبعة وطلب اعادة استماع اقوال الشهود امام المستشار الجديد المتخلف عن الجلسات السابقة ٠ فرفضت المحكمة طلبه مستندة الى العرف المتبع في داخليتها ومحتجة بان الاطالة قد تضر بصالح المتهمين انفسهم ثم ان هذه النقطه جرى ذكرها مرة ثانية وأثير البحث فيها امام المحكمة العليا في قضية مقتل اسعد بك خورشيد مدير الداخلية في حكومة لبنان الكبير بقرار مؤرخ في ٤ دسمبر سنة ١٩٢٢ رقم ٢٥٦ غير ان المحكمة رفضت الطلب محتجة بانه في حالة غياب احد المستشارين ووجود آخر مكانه في المحاكم الجنائية يكتفي باعادة قراءة ضبط الدعوي للجلسات السابقة والاستحصال على موافقة النائب عنه ٠٠٠٠

عن مجلة المحاكم السورية اللبنانية المحامي كميل اده

ستعترف به المحاكم الاهلية والمختلطة لتحديد سن البلوغ لان امر البلوغ يرد كل يوم في القضايا التي تحكم فيها هذه المحاكم المدنية وسوف تنشأ قواعد تفسيرية وتكميلية لهذا القانون تقررها المحاكم الاهلية والمختلطة

لذلك كان احتساب ميعاد العمل بهذا القانون داخلا ضمن دائرة القانون لا ضمن دائرة اللغة وحدها وهناك فوق ذلك اعتبارات اجتماعية خاصة لا بد من مراعاتها كما سنبينه في بند ٢٨ هنا

١٠ — لقد اثارت مسألة احتساب المواعيد اختلافا كبيرا من قديم الزمان واختلف فيها اولو الرأي وتناقضت فيها احكام المحاكم وآراء المؤلفين واخذت المسألة احكاماً مختلفة بحسب اختلاف ميدان التطبيق ، مثال ذلك نصت الماده ١٣٢ تجارى فرنسي الخاصة باحتساب ميعاد الدفع في الكمبيالات على ان الاشهر تكون طبقاً لما هو محدد في التاريخ الجريجوري فحكمت محكمة استئناف باريس بان الاشهر يجب ان تحتسب بثلاثين يوماً بصفة مطردة وبمراعاة ما ينقص من الايام في فبراير وما يزيد منها عن ثلاثين في الاشهر التي عدتها واحد وثلاثون يوماً ٠ ولكن محكمة النقض الفرنسية لم تأخذ بهذا الرأي واصبحت القاعدة المقررة بالاحكام الان والتي زالت بها كل الصعوبات هي قاعدة الحساب من يوم معين الى اليوم الذي يماثله ٠ مثال ذلك الكمبيالة التي تدفع بعد ثلاثة اشهر والمؤرخه في ٣١ يوليو تستحق يوم ٣١ اكتوبر ولا تختل القاعدة بدخول شهر فبراير في الحساب فان الكمبياله المؤرخة ٢٨ فبراير والمؤجلة الى عشره اشهر تستحق الدفع في ٢٨ ديسمبر سواء كانت السنة بسيطة او كبيسة (الباندكت ٢٨ ص ٦٥٩ بند ١٨١٣ وما بعده)

١١ — وقد ذكر « ليون كان » هذه النتيجة ايضاً ولكنه اخطأ في وضع القاعدة حيث قرر في بند ٥٨٦ من وجيزة طبعة ١٩٢٤ ص ٥٣٩ — ٥٤٠ انه اذا كانت الكمبيالة تستحق الدفع في ميعاد معين من تاريخها أي من تاريخ صدورها فان هذا الميعاد الذي يبتدئ من اليوم التالي لهذا التاريخ يمكن ان يكون بالايام او الاشهر او بمواعيد ثلاثينية ٠ فلما جاء الى تفصيل الكلام على الميعاد المحدد بالاشهر قال انه

تاريخ الدفع في الكمبيالات فقالت « تعد ايام الشهر على حسب التقويم الموافق للتاريخ المبين في الكمبياله واذا كانت الكمبيالة واجبة الدفع بعد شهر او اكثر من وقت الاطلاع عليها وكان القبول مؤرخاً فايام الشهر تعد على حسب التقويم الموافق للتاريخ المبين في صيغة القبول والكمبيالة المستحقة الدفع في سوق موسم يستحق دفعها في اليوم السابق على اليوم المعين لانتهاء الموسم او في نفس يوم الموسم اذا كان لا يستمر الا يوما واحدا واذا وافق حلول ميعاد دفع قيمة الكمبيالة يوم عيد رسمي فدفعها يكون مستحقاً في اليوم الذي قبله »

٧— ذكر بعض من ابدوا رأيهم في الموضوع على صفحات الجرائد ان قانون المجالس الحسبية نشرته الدولة على عامة الشعب بلغته العربية وهي اللغة الرسمية التي جعلتها لغة التخاطب مع شعبها في معرفة ماله من الحقوق وما عليه من الواجبات فلا يكلف بفهم القوانين والاوامر الا حسب نصوصها العربية التى نشرت بها وان نص المادة ٤٨ من القانون صريحة عربية في ان مبدأ الاربعة الاشهر هو يوم النشر بالجريدة الرسمية وان المشرع عده يوماً وجعل لا كثره حكم كله وانه لاحاجة للرجوع الى المؤلفات الفرنسية لاننا انما نفهم قوانيننا حسب لغتنا

٨— واننى قد كنت اوافق على هذا النحو من التفسير لو ان علماء القوانين لم يشملوا هذا الموضوع وامثاله بابحاثهم . واذا كانت القواعد التي وردت في القوانين وفي احكام المحاكم قد لا ينطبق بعضها على حالة للعمل بالقوانين الجديدة الا انه مع ذلك يجب اعتبارها قواعد عامة للارشاد في كل حساب قانوني مع مراعاة الظروف والاحوال فمثلا لا محل لتطبيق المادة ١٨ مرافعات اهلي الواردة في بند ٣ هنا لان القانون الحسبي لا يتطلب عمل اجراءآت من جانب القاصر ولكن لامناص مع ذلك من اتباع القواعد الجوهرية فيه كما يتبين مما يلي :

٩— نحن نرى ان قانون المجالس الحسبية قانون مدني يحتسب السن بالتقويم الافرنجي وقد وضع بالفرنسية وناقشته لجنة التشريع الاستشارية بالفرنسية ثم ترجم بعد ذلك الى العربية وستطبقه هيئات مدنية يرأسها قاض اهلي ثم هذا القانون

البوليس

خطيئات البوليس في بريطانيا

— ٣ —

عزمت وزارة الداخلية البريطانية على تنقيح قانون الشرطة الحالي وفقاً للتقرير المقدم لها من المستر رولنسون واستناداً الى حادثة الماجور شبرد التي تكلمنا عنها في عدد مضى . ويؤخذ من جواب وزير الداخلية لرولنسون المذكور ان من الواجب على ضباط المخافر حينما يؤتي اليهم بمتهمين التدقيق في بينة المدعى حتى اذا قام عندهم الدليل على صحتها اجروا التحقيق الاولي واصدروا ورقة الاتهام بحق الشخص الموقوف . والتحقيق الاولي يقوم به الشرطي بنفسه اما اذا كانت الخصومة المعروضة عليه مبنية على خطأ غير مقصود فيجب ان يبت فيها بالحال دون رفعها الى المحكمة لان احضار البريء اليها بلا مسوغ شرعي يولد الضغينة في نفسه ويكون وخيم العاقبة على شهود الاثبات والنفي الذين تستدعيهم المحكمة فليس من المعقول اذن ان يتجرأ الشرطي على اصدار ورقة الاتهام بحق من رخص لهم الخروج بالكفالة قبل قيامه بالتحقيق الدقيق . وورد فيه ايضاً انه يجب على الشرطي تنظيم سند الكفالة للاشخاص الموقوفين بعد التثبت من هويتهم ومن ثم يصدر ورقة الاتهام بحقهم ويعين لهم اليوم المرصد لحضورهم ويطلق صراحهم عوضاً عن توقيفهم حتى نهاية التحقيقات وقد شفع وزير الداخلية اقتراح المستر رولنسون بطلب رفعه الى مجلس العموم البريطاني راجياً قبول التنقيح وتقرير ادخال بعض النصوص الجديدة على قانون الشرطة اما فيما يتعلق بقضية الماجور شبرد فالوزارة تقول ان الشرطة اتبعت معه تقاليدها المعروفة ولكنها اخطأت

يحتسب من يوم معلوم الى اليوم الذي يماثله مثلا كمبيالة تاريخها ٢٨ فبراير تستحق بعد ميعاد ثلاثة اشهر من تحريرها فقال انها تدفع يوم ٢٨ مايو لا يوم ٣١ مايو وبذلك لم يطبق القاعدة التي وضعها من قبل وهي ان الميعاد يبتديء من اليوم التالى لتاريخ الكمبيالة والحقيقة ان قاعدته غير صحيحة في الكمبيالات التي تدفع بعد اشهر من تحريرها لانه اذا لم يحسب يوم تاريخ الكمبيالة وابتدأ الميعاد من اليوم التالي كان المثل الذي ضرب به خطأ ولكنه صحيح ومتفق عليه فتكون قاعدته في الحساب بالاشهر هي الخاطئة .

١٢ أ — والواقع ان حساب مواعيد الكمبيالات يخضع لقاعدة خاصة به ، ارادت المحاكم بها ان تجعل يوم الاستحقاق معلوماً بلا جدال فاكتفت بان يحتسب الشهر من التاريخ الظاهر على الكمبيالة الى اليوم الذي يماثله من الشهر التالي وهكذا .

ولكن هذا خاص بالكمبيالات وحدها بدليل ان القانون خالف فيها القاعدة العامة المقررة في المادة ١٨ (بند ٣ هنا) وقرر انه اذا كان يوم الاستحقاق يوم عيد فيكون الدفع في اليوم السابق عليه

وهذا اثبات قاطع على ان حساب الكمبيالات خاص بها ومتفق عليه ومقطوع به ولا يقاس عليه شيء من المواعيد الاخرى . وروح القانون المعمول به في الكمبيالات سواء كان ظاهراً من النص الصريح او من احكام المحاكم هو التحديد الدقيق الحاد « يوم الدفع هو اليوم المماثل ليوم التاريخ ، او اليوم الذي قبله اذا كان يوم عيد » بعكس الحال في المسائل الاخري

١٣ — انواع المواعيد — هناك مواعيد يجب ان يحصل فيها عمل خاص كميعاد الاستئناف مثلا يجب ان يعلن الاستئناف قبل انتهائه ، ومواعيده لا يصح فيها عمل مخصوص كمواعيد الحضور امام القضاء فلا يصح تعيين يوم للجلسة الا بعد انقضائها — وهذه المواعيد كاملة لا محالة أي يجب ان تمر بأكملها قبل اليوم المحدد للحضور

لها تابع عبد الحميد ابو هيف

واجب الشرطي

من بحث للسيد فائق العسلي

الشرطي ازاء الكارثات العامة

ليست الكارثات العامة هي التي عددها قانون الجزاء فقط كالغرق والحريق والطوفان والسيل بل هنالك كارثات اخرى كالطاعون والكوليرا والثلوج الكثيفة والعواصف الشديدة ويجب على الشرطي في مثل هذه الحالات الاهتمام والنجدة وطلب معونة اى شخص لتخفيف الخطر وازالته صيانة للحقوق العامة ومنعا للاضرار المحيقة بمجموع الامة . فاذا التهمت النيران احد المحلات فمن واجب الشرطي تحضير كافة التجهيزات الابتدائية المستعجلة للتوصل الى اخمادها واستنجاد اي شخص كان وفي حالة وجوده بعيداً عن مركز الاطفاء دون ان يتمكن من اخباره له الحق بجلب المياه و بتكليف الناس بنقلها وكل من يمتنع عن تلبية الطلب يعاقب لانه لا يجوز رفض ما تأمر به الشرطة في مثل هذا الموقف الا لسبب مشروع . و يقتضي على الشرطي منع الاشرار واللصوص وابعادهم عن مكان الحادث لئلا يغتنموا فرصة الهرج والضوضاء فيسلبوا و ينهبوا ما تصل اليه ايديهم .

الشرطي ازاء شخص مطلوب

كثيرا ما يطلب احدهم فضولا او ادعاء من الشرطي توقيف شخص من الماره او آخر موجود في بيت أو محل مدعيا بانه سرقه او متهما اياه بارتكاب جريمة اوجنحة . ولهذا الامر ثلاثة احتمالات اما ان يكون المدعي عليه ماراً في الطريق العامة او ملتجأ الى محل اومنزو في بيت . ففي الحالة الاولى يجب على الشرطي أن يطلب من المدعي او المخبر بيان اسمه ومهنته وعنوانه ثم يتفهم عما اذا كان المدعي عليه من اصحاب المقامات الرفيعة لئلا يسبب توقيفه ضجة منكرة و يوقع الموظف تحت مسئولية طائلة . و يتعين

في عدم اتمام التحقيقات الاولية في الخفر الذي احضر اليه وتهاونت بامر تنظيم سند الكفالة . واعترفت الوزارة بان توقيف المتهم الى نهاية التحقيقات مما يضر بالصالح العام ونوهت للمستر رولنسون ايضاً عن الباب الذي رفعته للبرلمان البريطاني للتصديق عليه وقالت انها كانت قد استلفتت انظار دائرة الشرطة الى مراعات القانون الصادر من المجلس الخاص لجلالة الملك . وقالت له انها قبلت بكل ارتياح التعليمات المقدمة منه لدائرة الشرطة برغم كونها مفرغة بقالب شديد وتنحي باللائمة عليهم لاهمالهم الاوامر وغضهم الطرف عن اعلام المتهم شفاهياً بامكان استصحابه احد اصدقائه عند القيام باثبات الهوية وتظن بان لا لزوم لوجود حاكم الصلح اثناء ذلك حرمة للتقاليد المتبعه ومراعاة لمصلحة القانون فضلا عن انه يصعب عليه الحضور في الاونات المحددة له . وتميل لوجوب التوسع في ملاحظة الاوامر العمومية المتعلقة بهذا الموضوع كي يحصل الاقتناع بصحة الاحتياطات التي اتخذت لمصلحة المتهم وبقانونية الاجراءآت الآيله لاثبات الهوية . ولا يحق للشرطي اجبار المتهم على بصم ابهامه الا اذا اعيد الى السجن ورفضت كفالته . وينص القانون الصادر في ٢٠ يونيو ١٨٩٦ على ضرورة محو بصمة ابهام المتهم لدى براءته هذا اذا لم يكن قد صدر عليه حكم سابق وقد اعطت وزارة الداخلية البريطانيه التعليمات اللازمة لتفهيم المتهمين امكان اعتراضهم على طريقة بصم الابهام ثم ان الاوامر العمومية تصرح بمنح المتهمين جميع التسهيلات اللازمة لمخابرة اصدقائهم وذويهم . وقد اظهر وزير الداخلية شديد اسفه لما عاناه الماجوز شبرد من المشقة اثناء توقيفه والنظر في قضيته وامر باجراء البحث الدقيق لمعرفة المسببين من افراد الشرطة وتأديبهم رغم كون الباعث الاساسي في القاء القبض عليه يرجع للانسة دانستون . وقد اظهرت هذه القضية الاستثنائية للعيان مبلغ النقص في الطريقة المتبعة لدى دائرة الشرطة في بريطانيا.

انتهى

الشرطي ازاء المجانين والمعتوهين

يوجد في فرنسا نظام خاص يقضي على مدير الشرطة في باريز وفي المقاطعات نقل المعتوهين وعزلهم في المستشفى الخاص بهم اذا تبين انه في بقائهم مطلقين خطر على الناس واخلال بالنظام . و يحتم ايضاً على مفوضي الشرطة في العاصمة والشيوخ في المقاطعات اتخاذ الاحتياطات اللازمة للقبض على المعتوهين مع بقاء الحق لاهلهم بمراجعة الشرطة في خلال اربعة وعشرين ساعة . و يلزم هذا النظام ايضاً مستشفيات المجانين سواء كانت رسمية ام خصوصية بقبول الاشخاص الذين يرسلون اليها الى ان يبت في امرهم ويساقون للمحلات المختصة بهم كذلك لا يجوز للمقاطعات التي يوجد فيها بيمارستانات ارسال معتوهيها الى المستشفيات الرسمية او الخصوصية اما التي لا يوجد فيها فيضع روءساوها المعتوهين في نزل موقتاً . واذا اصيب شخص بعارض من الجنون بغتة واصبح في بقائه طليقاً خطر على الناس واتصل خبره بالشرطي فيجب عليه حينئذ ان يذهب حالا للمحل الذي يقيم فيه و يتخذ الاسباب السريعة الفعالة التي تستوجبها حالة المريض . واذا وجد من الضروري ارساله الى البيمارستان وجب عليه اعلام روءسائه عن التدابير التي اتخذها بشأنه بعد ان يستقصي المعلومات التي تنور السلطة الادارية عن سبب جنونه وطريقة معيشته وحالتيه المادية والمعنوية ويضع بذلك تقريرا مختصرا عن نتيجة تحقيقاته .

ومن المعلوم ان قانون الجزاء قد اعفى المجانين والمعاتيه من كل مسئولية في ارتكاب الجنايات والجنح ، فاذا تظاهر بعض المجرمين احياناً بالجنون والعته فان التحقيق عن ذلك يكون من خصائص دائرة العدلية اما وظيفه الشرطي فتنحصر في حجز حرية المعتوه وجميع الادلة التي تثبت ارتكابه المخالفات .

الشرطي ازاء السكيرين .

شدد القانون الافرنسي الصادر في اكتوبر سنة ١٩١٧ العقاب على السكيرين واوجب مجازاة المدمنين واصحاب المخالفات المنكررة اما الحالات التي تستوجب عقاب السكير فهي اذا وجد على الجادة العمومية بحالة سكر ظاهر ولم ينظم به ضبط

في مبعث الشكاية فلربما كانت ناتجة عن اختلاف بسيط او حادث طفيف واذا لم يكن هنالك اعتداء فهل يجوز للشرطي التجاوز عن الشخص وتركه ·

يحتم الواجب على الشرطي اخذ الشخص المدلول عليه الى المرجع المختص بعد ان يطلب منه ذلك فاذا آنس فيه اضطرابا او رغبة في الهرب القى القبض عليه فان تمنع عن مرافقته بحجة انه لم يرتكب اقل مخالفة عندئذ بين له وجه الفائدة من ذهابه وهو نفي التهمة عن نفسه لان التمنع يجلب الريبة ويدعو للظن · فاذا كان بريئاً فانه لا يرفض المرافقة · واذا لم يقتنع المدعى عليه بالبراهين المحسوسة يحق للشرطي حينئذ اخذه بالقوة والقسر اما اذا امتنع المدعى عن الذهاب فعلى الشرطي ان لا يهتم للامر بل يخبر رؤسائه بتقرير يرفعه اليهم يبين فيه اسم المدعي ومهنته وعنوانه · وفي الحالة الثانية اي عندما يكون المدعي عليه ملتجأ الى محل فبامكان الشرطي الدخول اليه اذا كان الرجل في المقاهي والحانات والمطاعم والمسارح ودور السينما ومحلات الرقص وبيوت الفحش في اي وقت اراد ما دامت ابوابها مفتوحة للزبائن · اما اذا التجأ المخبر عنه الى نزل او خان فان بوسع الشرطي الدخول اليهما ما دامت ابوابهما مفتوحة ولكن لا يجوز له توقيف الشخص اذا كان جالساً في قاعة عمومية كردهة الاستقبال او غرفة الاكل · ولو دخل الشخص المطلوب الى غرفه خصوصية فانها تعتبر عندئذ كمحل اقامة له وفي هذه الحالة لا يجوز للشرطي ان يدخلها بل عليه ان يخبر رئيسه ويراقب منافذ الغرفة · وفي الحالة الثالثة اي عندما يدخل الشخص المطلوب الى محل اقامته تقتصر وظيفة الشرطي على عمل ما اوضحناه مقدماً · اما اذا التجأ الى بيت لاحد الناس فلا يجوز له دخوله الا بالاستئذان سواء بالليل او النهار فاذا لم يؤذن له يراقب مخارج البيت ومنافذه ويعلم رؤسائه بالامر ·

وهنالك محلات من حق الشرطي دخولها متى اراد ووضعها تحت مراقبته كدور الدعارة اذ عليه ان يقدم بياناته بكل مخالفة يرتكبها اصحاب هذه الاماكن ولا يجوز له دخول غرف النزل او الخان حتى ولو ثبت عنده ان صاحبه يجلب البنات القاصرات لمعاطات الفحش بل غاية ما يمكنه عمله تدقيق دفاتر النزل الموضوعة تحت مراقبة الشرطة

في المحاكم

دارون في المحكمة

كان عدد المتفرجين الذين رخص لهم بالدخول الى قاعة محكمة دايتون في ولاية تنسي من اعمال اميركا لمشاهدة محاكمة المستر جون سكوبس الذي لقب بدارون الجديد ، بضعة آلاف من الرجال والنساء عدا عن المصورين والمراسلين . ولما حان وقت المحاكمة دخل رئيس النيابة القاضي رولستون وهو يتأبط الكتاب المقدس فتبوء مقعده واعلن افتتاح الجلسة بتلاوة صلاة قصيرة فاه بها احد القسيسين . ولما انتظم عقد الهيئة القضائية وتكامل عدد المتفرجين ولزم المحامون امكنتهم وجثم المتهم في زاويته ، اخذت الرسوم التاريخية وبعدها جرى الاقتراع على انتخاب رئيس المحلفين وقرأ القاضي نص المادة القانونية التي تحرم في تلك الولاية تعليم مذهب دارون كسنة النشوء والارتقاء وتنازع البقاء ودوام الاصلح . ثم اتبعها بتلاوة سفر التكوين ولما انتهي من ذلك ولى وجهه شطر المحلفين وسألهم عما اذا كان المستر سكوبس قد خرق قانون البلاد بنشره تلك التعاليم الضارة ؟ ونبههم الى ان الحكمة من وجود القانون هي وضع حد لتجاوز الحكام فيما اذا خرجوا عن صلاحيتهم . وبعد مداولة طالت الى ما يقرب من الساعة وقف رئيس المحلفين وتلي على مسامع الحاضرين ورقة الاتهام وهي تلخص بان المستر سكوبس قد افتأت على الكتاب المقدس وانكر ما ورد فيه عن نشأة الخليقة وظهور الانسان وامتهن شريعة البلاد عن تعمد وبدون مسوغ شرعي بتدريسه نظريات فاسدة . تعرض شرف المملكة وسلامتها للاخطار .

وكانت هذه اول مخالفة بأنها تنظر بشأنه محكمة الشرطة واذا حكم عليه بعد مرور سنة لمخالفته الاولى يحسب من اصحاب المخالفات المتكررة وترى محكمة الشرطة دعواه وتحكم عليه بالسجن وترسل اوراق السكير الذي تكررت مخالفته اكثر من ثلاث مرات في مدة سنة الى المحكمة الجزائية ليحاكم فيها . واذا كرر المخالفات خلال سنة بعد ان يكون حوكم في محكمة الجزاء يضاعف عقابه .

ووظيفة الشرطي اذا صادف سكرانًا ان يقوده الى اقرب مخفر و يبقيه فيه حتى يفيق من نشوته وفي اثناء ذلك يحقق عن كيفية وقوع المخالفة وعن المحل الذي تناول فيه الشخص الشراب . واذا تبين انه لا يبلغ سن الثامنة عشر وجب عليه معرفة صاحب الحانة لمعاقبته لان القانون يعاقب بائعي المسكرات الذين يقدمون الخمر لمن هم في هذا السن ولمن يكونون بحالة سكر .

الشرطي ازاء الفحش

تسجل النساء اللواتي يتعاطين الفحش بصورة رسمية بناء على طلبهن بعد صدور قرار من مدير الشرطة اوشيخ المقاطعة يبلغ الى المومس فتصبح اذ ذاك تحت مراقبة الشرطة صيانة للاداب العامة وحفظًا للصحة ويحتم النظام على المومسات ذهابهن للمعاينة الطبية في الاوقات المحددة ومنعهن من الاقامة بالقرب من المعابد والمدارس . وللمومس الحق بطلب محو اسمها من سجل الدعارة اذا اظهرت رغبة بتركها هذا العمل وذلك بقرار من مدير الشرطة اوشيخ المقاطعة . و تعاقب كل واحدة تخالف النظام المتبع بشأن المومسات وفقًا لقانون الجزاء و يصدر بحقها الحكم من دائرة الشرطة وتغرم بدفع جزاء نقدي خمسة فرنكات او بالحبس ثلاثة ايام على الاكثر . وتقتصر وظيفة الشرطي على معرفة عما اذا كانت المومس التي تتعاطى الفحش مسجلة رسميًا ام لا ويجب عليه ان ينتبه تمامًا عندما ينسب للابنة تعاطي الفحش في الخفاء و يقدم بحقها دعوى ، لانه اذا عجز عن اثبات ذلك يعرض نفسه للمسؤلية . وعليه ان يتحفظ تحفظًا كليًا في اجراء تحقيقاته وان لا يتدخل في شأن امرأة الا اذا رآها تتحرش بالناس او صادفها في محلات الفحش عندئذ يقودها للمركز فاذا تمنعت يستعلم عن هويتها ويتركها ويرفع تقريرًا بما شاهده وبالجملة فان من واجب الشرطي مراعاة الظروف واستعمال الحنكة والمهارة .

تستطيع ان تجعلني قردة) . وحين انعقاد الجلسة الثالثة اعترض المحامي دارو على المحكمة لسماحها بتحويل القاعة الى كنيسة تقام فيها الصلاة واعتبر هذا العمل بمثابة مظاهرة يقصد منها تثبيط عزيمة المدافعين فاجابه القاضي اننا نفتتح جلساتنا دائماً بالصلاة عندما يحضرها احد القسيسين . ولدى هذا الاعتراض انهال المتفرجون على المحامي بالسباب والشتائم واخذوا اقواله على محمل الكفر والمعصية واحرجوا موقفه فخرج من القاعة مرغماً . وكانت قاعة المحكمة اثناء الجلسة الاخيرة اشبه بمجمع علمي لانها ضمت علماء الدين والدنيا فتجادلوا حول نقطتين اساسيتين الاولى مذهب داروين والثانية اثبات ما جاء في سفر التكوين من التوراة عن كيفية خلق الانسان ودام الجدال ساعات طويلة وقد انتدب لموقف الاثبات العالم المستر بريان الذي توفي عشية انتهاء الجلسة لكثرة الجهود التي بذلها بعد ان فاز على اخصامه . وحكم على المستر سكوبس بغرامة قدرها عشرون جنيهاً وهذا اقل جزاء تفرضه المادة القانونية على من ينشر مذهب داروين في النشوء والارتقاء .

من اقوال العرب

قال بعض العرب : لا يكونن منكم المحدث لا ينصت له . ولا الداخل في امر اثنين لم يدخلاه ، ولا الآتي الدعوى لم يدع اليها . ولا الجالس في مجلس لا يستحقه . ولا الطالب الفضل من ايدي اللئام . ولا المتعرض للخير من عند عدوه . ولا المفرط في الدالة

قال ابن هبيرة وهو يؤدب بعض بنيه : لا تكن اول مشير واياك والرأي الفطير وتجنب ارتجال الكلام ولا تشر على مستبد ولا على وغد ولا على متلون ولا على لجوج وخف الله في موافقة هوى المستشير فان التماس موافقته لؤم وسوء الاستماع منه خيانة

فقام محامي الدفاع المستر دارو وفند اقوال هيئة الاتهام مظهراً عدم وجود التناقض بين نظرية النشوء والارتقاء وما ورد في التوراة عن خلق الانسان وطلب من المحكمة زيادة في التثبت استشارة هيئة علمية عالمية تدقق وجهتي النظر ونقطتي الخلاف عن حكاية خلق الانسان كما اوردتها التوراة وحسب ما اتى بها داروين . فرفضت المحكمة هذا الطلب محتجة بان الهيئات الاستشارية العلمية نفسها تدين بهذا المذهب فلا تلبث ان تنحاز بطبيعتها الى ترجيحه اما القاضي رولستون فارجأ البحث في هذا الموضوع الى ان يتم انتخاب محلف جديد وطلب من اعضاء النيابة احضار مئة شخص من اعيان البلدة لتزكيته من بينهم . وقد ارفضت الجلسة على ان تعقد بعد ظهر ذلك اليوم وبينما كان رئيس النيابة عائداً الى قاعة المحكمة قدم له بعض الناس رسمه على شكل قرد امام الجماهير المحتشدة التي كانت على بينة من الامر وما كاد يتناولها حتى استغرق الجميع في الضحك وارتفعت اصوات قهقهتهم

ومما هو حري بالذكر ان الجلسة الثانية قد تأخرت عن موعد انعقادها ما يقرب من النصف ساعة اذعاناً لارادة مراسلي الصحف وممثلي شركات السنما الذين انهمكوا باخذ الرسوم المتنوعة . ثم افتتحت بتلاوة صلاة وجيزة وقام محامي الدفاع يرد التهم عن موكله المستر سكوبس ويفند اقوال رئيس النيابة في اربعة عشر نقطة اساسية منها ان التهمة الموجهة اليه مبهمة فلا يفهم منها ماهيتها وسببها . والقانون غير صريح بهذا الخصوص فلا يستطيع الانسان ان يتبين منه اوجه الاباحة والتحريم ، وكان من الواجب على القضاء وضع الجرم في قالب قانوني وبيان نوع العقوبة . ثم انبرى المحامي داور وذكر الهيئة القضائية بضرورة صيانة دستور البلاد والمحافظة على حرية الافراد في معتقداتهم واساليب تفكيرهم ووجهات نظرهم واكد ان الحق والعدالة تخولان كل فرد تكوين رأي له خاص فيما يتعلق بخلق الانسان ، وقال ان دستور البلاد يكفل حرية المعتقد والتفكير والتكلم .

وكانت الجماهير المحتشدة داخل المحكمة تصغي بانتباه لتلك المرافعات الشيقة والى مستندات القضاة . اما الفتيات فقد زين صدورهن بعبارة موشاة هذا نصها : (لا

وحيث ان ذلك لايخرج عن القول بانه يكفي في الامر الاداري ليكون خارجاً عن اختصاص المحاكم الاهلية طبقاللمادة «١٥» من لائحة ترتيبها ان يصدر من موظف اداري بشان مصلحة عمومية ولا يشترط فيه فوق ذلك ان يكون متفقا مع القوانين واللوائح ..

وحيث ان هذا قول باطل قانونًا لانه يشترط في الامر الاداري المقصود في المادة ١٥ من لائحة ترتيب المحاكم الاهلية ان يكون الموضوع الذي يتضمنه الامر داخلا في اختصاص السلطات الادارية بمقتضى القوانين واللوائح كما بين ذلك وكيل المستأنف في مرافعته ومذكراته فلا يسوغ للادارة كما قال الاستاذ موريس هوريو في كتابه عن القانون الاداري والقانون العام طبعة ثامنة ص ٩١ «ان يخلط بين غايتها وهي اداء وظيفتها الادارية و بين الوسائل التي يصح لها استعمالها فلا يجوز لها استعمال كل نوع من الوسائل بل لاتستعمل منها الا ما كان معترفا بانه من امتيازاتها ومن حقوقها» .

وحيث ان الاجماع مستقر على تأييد هذا الرأي سواء في ذلك نصوص القانون الصريحة او اقوال الشراح او احكام المحاكم على اختلاف انواعها كما هو واضح في مذكرة المستأنف التكميلية المقدمة لمحكمة الموسكي الجزئية بتاريخ ٢٩ يونيه سنة ١٩٢٥ فالجميع يشترط في الاوامر التي تصدرها جهات الادارة وتكون خارجة عن اختصاص القضاء العادي «ان تصدر هذه الاوامر بتنفيذ القوانين واللوائح و بما يتفق معها وان يكون الموضوع الذي تتضمنه داخلا في اختصاص السلطة الادارية» ..

وحيث ان القول بغير ذلك فيه خطر شديد على املاك العباد وارواحهم وحرياتهم لان الرأي الذى ذهبت اليه الحكومة وسايرها فيه الحكم المستأنف ان اباح اليوم لوزير المالية ان يصدر امره بالغاء العقد المحرر بين الحكومة و بين النادي السعدي فسيبيح له غداً ان يأمر باعدام شخص او بسجنه أو بتطليق زوجة من زوجها الى غير ذلك مما هو خارج عن سلطة وظيفته وان يقضي بتنفيذ قراره بالطرق الادارية

قضية النادي السعدي

واختصاص المحاكم الاهلية

اسباب الاستئناف

من حيث ان الخلاف قائم بين الحكومة و بين سعادة المستأنف على تعريف الامر الاداري المقصود في المادة « ١٥ » من لائحة ترتيب المحاكم الاهليه

وحيث ان الحكومة تزعم بان قرار وزير المالية الصادر بالغاء عقد الايجار والاستيلاء بالطرق الادارية على الاماكن المؤجرة انما هو امر اداري بالمعنى الصحيح لانه صادر منه بصفته وزيراً للمالية وبشان مصلحة عمومية هي مصلحة الاحصاء وهذا في نظرها كل مايشترط في الامر الاداري لتكون المحاكم الاهلية غير مختصة بتأويل معناه او ايقاف تنفيذه مهما كان هذا الامر مخالفاً للقوانين واللوائح

وحيث ان الحكم المستأنف يساير الحكومة فيما تذهب اليه من تعريف الامر الاداري بما تقدم و يستند في قضائه بعدم اختصاص المحاكم الاهلية على انه من اهم الاسباب التي دعت الى صدور قرار وزير المالية ان التاجير من الباطن كان من نتيجة اعاقة عمل هام وهو ادارة الاحصاء العامة التي كانت شاغلة للاماكن المؤجرة من الباطن ومن المصلحة العامة المبادرة الى ارجاع الاشياء الى الحالة الاصلية التي كانت عليها وعلى ان القرار المذكور صادر من سلطة ادارية هي وزير المالية الذي يملك اصدار الاوامر فيما يتعلق بادارة الفروع التابعة اليه فتكون المحاكم الاهلية غير مختصة بايقاف تنفيذه لان اعمال الحكومة واجراءاتها اذا كان الغرض منها مصلحة عامة فانها تكون ذات صفة ادارية وتخرج من اختصاص القضاء بخلاف ما اذا كان الغرض منها ادارة اموالها الخاصة فانها تكون اعمالا مدنية خاضعة للقانون العام ولاختصاص السلطة القضائية

الايجار واصبح الموضوع بجميع مايترتب عليه خاضعاً للقانون العام ولاختصاص المحاكم العادية ان تصدر امرها بالفصل في هذه المنازعه المدنية المتعلقة بعمل من اعمالها التعاقد به مهما انتحلت لذلك من اسباب متعلقة بالمصلحة العامة . وحيث ان الحكم المستأنف قد اخطأه التمييز بين ما يباح لوزير المالية من ترتيب المصالح التابعه له بواسطة الاوامر الادارية وبين ما يجب ان يكون خاضعاً للقانون العام ولاختصاص القضاء العادي من المعاملات المدنية مع الغير ولو كانت المقصود . بهذه المعاملات اعداد الامكنة التي تشغلها هذه المصالح العامة وحيث ان الحد الفاصل بين هذين الامرين واضح في ذاته وضوحاً جلياً فوزير المالية يستطيع ان يصدر اوامره الاداريه بترتيب المصالح التابعة له وتعيين الاجراءات التي تتبع في ادارتها وتحديد العلاقات بين موظفيها الي غير ذلك مما يتعلق بالادارة . ولكنه اذا اراد مثلاً ان يعد لهذه المصالح امكنة تشغلها وكانت هذه الاماكن مملوكة للغير او موءجرة اليه فانه لا يستطيع ان يبرم ما يشاء بخصوصها بواسطة الاوامر الادارية التي يصدرها بل يجب عليه ان يتبع في ذلك الطرق القانونية فيشترى هذه الامكنة من اصحابها او يستأجرها او يتفق معهم على الغاء العقود المحررة بشأنها اذا كانت موءجرة لهم من الحكومة او يلجأ الى المحاكم لتحكم له بالغاء هذه العقود اوبفسخها اذا كان هناك ما يبرر ذلك . اما ان يصدر امره الاداري بالاستيلاء على هذه الاماكن فهذا مالا يملك ان يفعله فان فعله كان على القضاء ان يعتبر هذا الامر الاداري كانه لم يكن وان يعيد الحق الى نصابه لانه لا يجوز لوزير المالية ان يتصرف في املاك العباد بغير رضاهم وفي غير حدود القانون والحكومة لا تستطيع ان تنزع ملكية الافراد الا اذا اتبعت في ذلك اجراءآت نزع الملكية التي يحتمها القانون فكيف يمكن مع هذا ان يقال ان وزير المالية يستطيع ان يصدر امره الاداري بالاستيلاء على امكنة موءجرة الى الغير او مملوكة لهم . اذن لما كان المشرع في حاجة الي النص على اجراءآت خاصة تتبعها الحكومة اذا ارادت ان تنزع ملكية الافراد لان الحكومة تملك على هذا الاعتبار ان تصدر اوامرها الادارية بالاستيلاء على هذه الامكنة وتكون هذه الاوامر الادارية واجبة الاحترام

مندرجاً لذلك بالمصلحة العامة من غير ان يكون للمحاكم حق في ان توقف تنفيذ هذا القرار ٠

وحيث انه لذلك لا يمكن ان يعتبر القرار الذي اصدره وزير المالية بالغاء عقد الايجار الحرر بين الحكومة و بين النادي السعدي والاستيلاء بالطرق الادارية على الاماكن المؤجرة امراً من الاوامر الادارية المقصودة في المادة « ١٥ » من لائحة ترتيب المحاكم الاهلية لان هذا القرار لا يتعلق بالادارة ولكنه يتعلق بالفصل في منازعة مدنية بين النادي السعدى و بين الحكومة في شان ايجار عقار ٠ وهذه المنازعة من اختصاص المحاكم الاهلية بنص المادة ١٥ نفسها الذى جاء فيه انها اي المحاكم الاهلية « تختص ايضا بالحكم في كافة الدعاوي المدنية والتجارية الواقعة بين الاهالي و بين الحكومة في شأن منقولات او عقارات

وحيث انه ما دام ان الفصل في هـذه المنازعة هو من اختصاص المحاكم الاهلية بالنص المذكور فهو خارج عن اختصاص السلطة الادارية وليس لوزير المالية بعد ان تعاقد مع النادي السعدي على تاجير الامكنة اليه ان يصدر امره بالغاء عقد الايجار والاستيلاء بالطرق الادارية على الاماكن المؤجرة والا لسادت الفوضي وضاعت الثقة بالحكومة في معاملاتها مع الافراد اذ ان كل متعامل معها بشراء او بيع او ايجار او غير ذلك من انواع المعاملات لا يكون آمنا على معاملته اذا ساد مبدأ الحكومة هذا من انها بعد ان تتعامل معه كفرد يصح لها ان تلغي هذه المعاملة كسلطة ادارية من غير ان تلتجيء الى القضاء بحجة ان المصلحة العامة تقتضي ذلك

وحيث انه لا ينفع القول بانه من اهم الاسباب التى دعت الى صدور قرار وزير المالية ان التأجير من الباطن كان من نتيجة اعاقة عمل عام هام وهو ان ادارة الاحصاء العامة التي كانت شاغلة للاماكن المؤجرة من الباطن وانه وجـد من المصلحة العامة المبادرة الى ارجاع الاشياء الى الحالة الاصلية التى كانت عليها وذلك لان الحكومة صاحبة الشأن هي التي اخرجت الامكنة المؤجرة من عداد الاماكن المخصصة للمصالح العمومية بتأجيرها الى النادي السعدي ولا يسوغ لها بعد ان توسط في الامر عقد

موضوعات شتى

الشرق والغرب

بقلم الكاتب الاجتماعي غوليلمو فريرو

« تعريب الحقوق »

انعود مرة ثانية الى الشرق لنفتش فيه عن طريق خلاصنا بين منعرجاته ومنعطفاته .

انعود الغرب الذي يفخر بعلومه ويزدهي بغناه وبتمائل بقوته للاذعان لاساتذة المدرسة القديمة كما يفعل التلميذ الوديع .

لقد تعلم الغرب في تلك المدرسة قبل بضعة قرون سداد الرأى واحكام الفكر فلاغرو اذا تزايدت اليوم الكتب التى تبحث عن موضوعات الشرق وانتشرت بين ايدي المطالعين في اوربا واميركا .

ومما يلفت الانظار كثرة عدد السائحين في الآونة الاخيرة في ربوع الشرق القريب بقصد البحث والتنقيب والنزهة . وظهور فئة من المستشرقين في المانيا لا عمل لهم سوى بث الافكار للرجوع الى عهد الحكمة الشرقية التي يقولون عنها انها اصبحت امل الغرب الوحيد بعد اختلال مرافقه الحيوية . اما في بريطانيا فقد انتشرت ايضاً بين طبقات الشعب الانكلوسكسوني دعاية دينية عليها مسحة هندية فانحاز اليها جم غفير من الناس وصار غاندي وتاغور موضع اهتمام الجميع ومدعاة لاعجاب البيئات المتعلمة والاوساط التى ترمي الى مباديء اقرار السلام العالمي في نصابه .

ولا ازال اذكر ماصادفه شاعر الهند الاكبر (رابندرانات تاغور) عندما ام ايطاليا في الربيع الماضي ، من الحفاوة والاكرام والتطال الى معرفته مما اخاف حكومة الفاشستى وجعلها ترغب اليه بالعدول عن سياحته و بقائه عند المرحلة الاولى منها اى في مدينة ميلانو . ولا اعلم ما هو مبلغ اهتمام رجال العلم وجماعة المفكرين في فرنسا بهذا الامر

وكذلك فانه من الواضح باجلى بيان ان وزير الماليه لا يملك اصدار الاوامر الادارية بشراء ارض مملوكة للغير او باستئجارها من غير رضاء مالكها فليس له كذلك ان يصدر امره الاداري بالغاء عقد محرر بينه وبين احد الافراد لان الحالتين سيان في وجود حق الغير ووجوب احترامه حتي يتنازل صاحبه عنه او يحكم القضاء فيه ..

وحيث انه تبين من كل ذلك ان قرار وزير المالية بالغاء عقد الايجار المحرر بين الحكومة وبين النادي السعدي والاستيلاء بالطرق الادارية على الاماكن الموءجرة انما هو اعتداء منه على الحق وعلى سلطان القضاء

وحيث ان مبدأ فصل السلطات مبدأ مقرر في الدستور المصري وهذا المبدأ يقتضي ان لا تعتدي السلطة التنفيذية على اختصاص السلطة القضائية مهما كانت الظروف والاحوال ·

وحيث انه اذا جاز ان يميل غرور السلطات بالسلطة التنفيذية الى الاعتداء على اختصاصات القضاء فانه لن يجوز للمحاكم ان تنحنى لهذا الاعتداء فتضيع بذلك حقوق العباد وضمانات الحرية ·

وحيث انه لذلك كله يكون الحكم المستأنف في غير محله ويتعين الغاوءه

فلهذه الاسباب

وغيرها مما سيبديه وكيل المستأنف بالمرافعة الشفهية وبالمذاكرات انا المحضر سالف الذكر اكلف دولة المعلن اليه بصفته المذكورة بالحضور امام حضرة قاضي التحضير بمحكمة مصر الابتدائية الاهلية بجلسته المنعقدة بهيئة مدنية استئنافية في يوم الاثنين سبعة عشر اغسطوس سنة ١٩٢٥ الساعة ٨ افرنكي صباحا حتى بعد تحضير الدعوى واحالتها على المرافعة يسمع دولته بوجه السرعة وبصفته المذكورة الحكم بقبول هذا الاستئناف شكلا وفي الموضوع بالغاء الحكم المستأنف الصادر من محكمة الموسكي الجزئية الاهلية في القضية نمرة ٨٠٠ سنة ١٩٢٥ وبرفض الدفع الفرعي والحكم باختصاص المحاكم الاهلية بنظر الدعوى وباعادة القضية لمحكمة اول درجة للفصل في موضوعها مع الزام دولة المعلن اليه بصفته بالمصاريف واتعاب المحاماة عن الدرجتين ·

الاسيوية مصدر القول بالربوبية ومهد اللاهوت ومعمل الكتب المقدسة وموطن الديانات « التكوينية » اليهودية والبراهمانية والمزدكية والديانات الادبية الاجتماعية التي تمشت على خطوات تلك وتابعتها وهي البوذية والمسيحية والاسلامية . لقد تعلم البشر على اختلاف عناصرهم واجناسهم من الاسيويين طريقة الابتهال والضراعة لله والتوجه الى السماء واخذوا عنهم كثيراً من المبادىء الدينية وما اعطوهم مقابل ذلك شيئاً من هذا القبيل . واذا جاز لنا ان نتساءل هل من المقدر لاسيا التأثير على الغرب من جديد صح ان نقول هل الغربيون مستعدون لقبول تلك التجليات الدينية التي عثرت اسيا على غامض قوتها ومفعولها . لنلق قبل حل هذه العقدة نظرة اجمالية على الحالة الدينية في اوروبا واسيا . ماهي الديانات التي تسيطر اليوم على عقول الاسيويين ؟ اولها الاسلامية وهي متغلغلة في شعوب الشرق الادنى وفي جزء من بلاد الهند الانكليزية وفي ناحية من اليابان . والثانية الديانة البوذية وهي كثيرة الانتشار في البلاد الهندية والصينية . ثم الكونفوشيوسية ، اذا صح ان نعت تلك المدرسة العملية ديانة ، وهي تبث في جزء من بلاد الصين تلك المبادىء المبنية على العقل والتفكير ويتناقل الناس هنالك تعاليمها تبعاً للتقاليد ويتغالون بها كالوصايا المقدسة ويضاف الى هذه الديانات الكبرى معتقدات وطنية اخرى كالمعتقد « الشنتاوي » واراء فلسفية ودينية وسياسية نشأت في الهند بالاحتكاك مع التعاليم الغربية .

واذا نظرنا الى اوروبا رأيناها نصرانية على الاطلاق « اللهم الا نفر قليل من اليهود والمسلمين » وتدين بثلاث ملل هي الكاثوليكية والبروتستانية والارثوذكسية . وفي المواطن الكاثوليكية كما في غيرها لا يوجد اثر للايمان الصادق والعقيدة الثابتة ولا بين اقليات صغيرة تعيش بجانبها اكثرية ساحقة من ذوي العقيدة المتزعزعة والافكار الحرة . ايجوز لنا الاعتقاد ، والحالة هذه ، بان هؤلاء المفكرين الاحرار وضعاف الايمان يسمحون في المستقبل القريب بسريان الدعاية الشرقية بينهم ؟ ثم لا يلبثوا ان يدخلوا دين الاسلام افواجاً ويعتنقوا البوذية والكونفوشيوسية ويصيروا من عداد طلبة تاغور وغاندي ؟ ويقروا تلك المبادىء ويعززوها بدافع

غير ان ذلك يتبين لنا من مطالعة الكراسة الشهرية التي تطبع هنالك في قسمها المعنون « دعاية الشرق » حيث ابدى كثيرون من الفلاسفة والكتبة ورواد الممالك آراءهم حول حقيقة الدعاية الشرقية وفوائدها ومضارها مما يقع بمجموعه في مجلد ضخم فيه مختلف النظريات التي تعد بمثابة مستندات ثمينة بالنظر لاهمية الملحوظات وتباين الاستنتاجات. غير ان تعدد الآراء لا يوضح الموضوع ولا يرينا الحقيقة الناصعه بل غلق علينا الابواب و يقطع السبل.

« الشرق » ان كلمة الشرق لا تؤدي المعنى المقصود منها فهي مبهمة في ذاتها متناهية في اطلاقها والاولى بنا ان نستعيض عنها بكلمة اسيا « من ضمنها مصر » لقد كان للاسيويين تأثير كبير على الغربيين في الاجيال الماضية فنشروا بينهم في فترات من التاريخ معالم الحضارة ومبادىء الفلسفة وشذور العلوم والفنون واصول التجارة والصناعة والزراعة. وكان يوجد في اسيا لعهد الحكم الروماني مدارس زاهرة لعلم الطب. ومصلتنا منها الاعناب والتوت والبرتقال ودود الحرير وعلمتنا بعد الاجتياح الجرماني اساليب كل صناعة. واذا اردنا الاستطراد الى الامثلة وجدناها لا تقع تحت حصر فقد ذكر احد كتبة الصينيين المدعو (كوهونغ منغ) ان فكرة التفاضل الجنسي المنتشرة الآن في اوربا ان هي الا من اصل صيني. وان الاوربيين عندما زاروا البلاد الصينية في الجيل السابع عشر اقتبسوا عنها فكرة تكوين الهيئة الاجتماعية وجعلها على اساس جنسي دون المعتقد الديني. وقد كان للاقتداء بالصينيين ولتقليدهم شأن بين الطبقة الراقية المتنوره في اوربا فتزعزع ايمانها و بعثت في الجيل الثامن عشر الثورة الفرنساوية من مرقدها. ولكن هذه التأثيرات وتلك المكانة ما منحت اسيا الا تفوقا موقتاً لم يلبث ان اضمحل مع السنين، كما ان الاساليب الصناعية والعلوم والفنون ومجالي الحياة العملية قد انتقلت في مدة من الزمن من اسيا الى اوربا كذلك انتقلت مرة اخرى في فترة ثانية من اوربا الى اسيا بالمناوبة. وها نحن اولاء متسلطين منذ قرن كامل على مقدرات الاسيويين الذين يقتبسون عنا العلوم والصنائع.

اما فيما يتعلق بالموضوعات الدينيه فالامر كان على عكس ذلك لان البلاد

اذن نعيمنا المرجو وجنتنا المفقودة التي لانستطيع دخولها ابداً . ومع كل فان الثروات الطائلة المتراكمة منذ قرنين لاتنسينا نعيمنا الذي سيظل ذكره في موضع القداسة منا . تضم البلاد الاسيوية الان رسوم تلك المدنيات و بقايا ذلك الماضي المجيد مما لانظير له في اوربا فهنالك الاخلاق السامية والتقاليد الموروثة ومختلف الفضائل وانواع التهذيب . ويهتم الغربيون اليوم و يفتشون في اسيا وفي اوروبا على آثار الماضي ولا يتطلعون للمستقبل ذلك لانهم لايقدرون ان ينفصلوا عن الماضي الذي هدموه بايديهم و تركوه اثراً بعد عين .

كتب الكونت كايزرلنغ ، وهو ذلك الفيلسوف الالماني الشهير بانتقاداته للمدنيات الحديثة واحد محرري الكراسة الشهرية ، يقول بعد ان تفهم الحقيقة الاساسية اكثر من الجميع : لايرمي الكتاب الغربيون عندما يضعون الشرق والغرب في كفتي ميزان لاجراء المقابلة الى النظر الى المثال الاعلى للطرفين بل ينظرون الى المثال الكلاسيكي القديم ومثال العصور الوسطى و يعارضونهما مع المثال الاعلى لوقتنا الحاضر . اي انهم يجعلون المقابله بين فكرة التكامل وفكرة الارتقاء . يصعب علينا تحديد الميل الذي نشأ اليوم في اوروبا واميركا للاسيويين وانا نعجز عن التدقيق فيه كما ان تاغور نفسه صعب عليه ادراكه عندما قارن في كتابه المسمى (الوطنية) بين المذهب الروحاني وميل الشرق للتكامل الادبي، و بين المذهب المادي الذي يقرر فكرة التكالب على الحياة والاندفاع في طلب الرزق وكسب المال بلاروية ولا عقل . قال : ان النزاع الذي نراه قائماً بين الشرق والغرب موجود بين الغربيين أنفسهم فليس هنالك اوربا واحدة واميركا واحدة بل اوروباوان واميركاوان تتنافسان كلتاهما وتتنازعان مع بعضهما كما هي الحال بين الشرق والغرب . وان كل اوربي واميركي مهما سمت درجته في العلوم هو في الوقت نفسه بنزعتين غربية وشرقية معاً . وقد روى لنا ماترلنخ ان العقل البشري منشطر الى شطرين شرقي وغربي وهذا الكلام يبين لنا تلك الحقيقة الكبرى وهي ان عصرنا الحاضر يجتاز مأساة مضاعفة فقد حاول ان يكتسح الارض ويستولي على كنوزها فاضطر الى هدم جزء من النفائس

الاخلاص كما فعل اول المتنصرين في عهد الرسل ؟ ان القول بهذه الفرضيات قبل وقوعها يضحكنا اذ يجب علينا الا نحسب مجرد حب الاطلاع على ادبيات الامم ميلا للاخذ بعقائدها ٠ فقد اصبحت اوروبا الان « واميركا ايضاً » تستنفد الكتب لان السغب الادبي تناوش شعوبها فصارت تطالع بلا انقطاع وتلتهم الاوراق المطبوعة وتحضر « الاكلات الادبية » الغربية لتستخلص لها منها غذاء عقلياً متنوعاً ٠ وقد اصبحت الكتب التي تبحث عن الشرق وعن دياناته قوتهم اليومي الآن وفريستهم الوحيدة ٠ بعد ان مر عليهم زمن « وذلك بعد الحرب العامة » مالوا فيه الى مطالعة كتب العبادات وقصص القديسين وكراريس المتصوفين فظن بعض المفكرين وارباب الرأي ان هذا الميل دليل قاطع على قرب نشوء الفكرة الدينية بينهم وظهورها في بيئاتهم فكانوا مخدوعين كما خدعت حكومة الفاشستي وتوهمت ان مدينة ميلانو تعزز المبادىء « التاغورية » ٠

لا يحجم الغربيون في وقتنا الحاضر عن مطالعة جميع الكتب على اختلاف انواعها ولكنهم يعيشون عيشة من لم يطالع شيئاً ٠ لان تنوع القراآت يقلل من تأثيرها ٠ وقد لا يكون للكتاب اثره الطيب في النفس الا اذا تميز على غيره من الكتب وانفرد باهميته واصبحت له مكانته الخاصة كما هو الحال مع التوراة المقدسة يمتاز هذا العصر على غيره بمطبوعاته التي تفوق الحصر والتي اصبحت برغم ذلك قليلة التأثير عديمة الجدوى ، وننفرد نحن بميلنا للمطالعة ارضاء لاحكام الضرورة العمياء التي تكيفنا كما تريد وليس اذعاناً لجاذبية تلك الافكار الجميلة ٠ واننا نجد الميل لامثال هذه المطالعات عقيماً بذاته وبخاصة فيما يتعلق بالموضوعات الشرقية ٠ ونحن نعجب بالاسيويين كما يعجب الاميركان باوروبا ويزورونها ولكن حكمتهم لم تعلمنا شيئاً ٠ نعم اننا نعجب بهم لكوننا محتاجين الى انقاذ البقية الباقية من المدنيات القديمة التي هدمناها بايدينا على مدار الايام لنزيد في قوتنا وثروتنا تلك هي مأساة العالم الجديد واملنا انها لا تعاد مرة ثانية ٠

ترمي المدنيات القديمة الى الكمال ولا تفتش على السلطة والسياده والتفوق فهي

ولكننا لو نظرنا الى مقدار ما هدمه من الخرافات وما ازاله من الاباطيل لنعتناه بالقرن الجنوني الشرس ولكنه لم يكن لا هذا ولا ذاك بل انه فتح ثغرة عظيمة في تاريخ العالم كان من تأثيرها قطع الصلة بين القديم والحديث

وهكذا فان الاستيلاء على مجاهل الارض لا يمكن ان يكون سوى اداة قطعة او عمل يتخذ له مكاناً ثانوياً بين مشاغل البشر . عندئذ تعود الانسانية بعد توسع نطاق الارض الى الاكثار من ثروتها والتفتيش عن فكرة الكمال الاعلى التي هي من جملة مصالح البشر ومقتضيات الحياة . ولقد شعر الذين عاشوا قبل قرن بهذه الضرورة فاحترموا الماضي واعجبوا برسومه و بقاياه وصدق فيهم وفينا قول ماترلينغ ان عقليتنا منشطرة الى شطرين واننا نعيش في شبه منزل عظيم توجد فيه اعلام المدنيات القديمة المشبعة بتلك اللمعة التي ستشع في المستقبل اي عندما يتم افتتاح مجاهل الارض . واننا نشتغل جميعنا لاجل هذا المستقبل ونفكر فيه بالشطرين الشرقي والغربي من دماغنا .

من اشعار العرب

قال القاضي عبد الوهاب :

متى تصل العطاش الى ارتواء   اذا استقت البحار من الركايا
ومن يثني الاصاغر عن مراد   وقد جلس الاكابر في الزوايا
وان ترفع الوضعاء يوماً   على الرفعاء من احدى البلايا
اذا استوت الاسافل والاعالي   فقد طابت منادمة المنايا

والاعلاق التي تركها لنا الاوائل كالديانات والاخلاق والفضائل والفنون .

كان الانسان منذ خمسة اجيال فقط يجهل كنه الارض التي خصه الله بسكناها فلا يدري ماهية حجمها وشكلها ولا من يقطنها . وكانت فروع العائلة البشرية تعيش بخلوة بعيدة عن بعضها وكان الكون العميق مخبأ على الاقيانوسات العظيمة . ثم بدأ الاوربيون حوالي الجيل الخامس عشر بارتياد البقاع والتجوال حول الكرة الارضية وقطع البحار فتعرف افراد البشر على بعضهم . وقد تمشى الاوربيون في طريق الاكتشاف والاختراع ببطء تام مدة ثلاثة قرون ولكنهم اسرعوا السير في الجيل التاسع عشر ومنذ واحدنا واكتسحت مدنيتهم العلمية الميكانيكية القارات الخمس بخطوط السكك الحديدية وبأشرطة التلغراف .

يرجع الفضل اذن في توسيع نطاق العالم والاستيلاء على كنوزه الى جماعة من البشر هم الاوربيون والاميركيون الذين اشتغلوا مدة قرن كامل بلا انقطاع في هذا السبيل اما الان فان افراد العائلة البشرية باجمعها تشتغل في هذا السبيل سبيل النهوض والرقي وافتتاح مجاهل الارض والاطلاع على معالمها المخبأة ولا شك ان اسيا مقضي عليها والحالة هذه بالمضي مع تيار هذه الزوبعة الجارفة . واذا اردنا ان نستحصل على احسن النتائج في اكتساح مجاهل الارض وجب علينا بذل كثير من قوى الدماغ والتدرع بقوة الارادة وشدة الذكاء وفرط التخيل وعظيم الاشتغال بشكل لم يسبق لنا نظيره .

ومما هو حري بالذكر ان المدنيات القديمة لم تعمل على تشحيذ الفكر ليتمكن من بذل قوى متكاثفة ولكنها بدلا من ذلك دأبت على تنقيته من الشوائب ليبلغ في الادب والفن والسياسة وسبل الحياة اعلى ذروات الكمال .

وقد جابه القرن التاسع عشر عدة مشاكل وعثر في محيطه على جملة مؤسسات سياسية ودينية تساندها التقاليد المتوارثة التي تحتم عليه احترامها والتخشع لها فلما احرجته ووقفت حجر عثرة في سبيل مقاصده لم يحجم عن هدمها . وبينما كان يقوم بعمله الذي يشابه اعمال الجبابرة وجهت اليه انواع النعوت والتهم فلقبه الناس بقرن الحماقة .

ماضي الامم يدلنا عليه . وليس مايقول به بعض كبار المفكرين من اجراء الحق المطلق والركون الى ارادة الشعوب الاآيات ذهبية لاتطيق البقاء على حقيقة الطبع الانساني بل على كنه الطبيعة نفسها . خذ مبدأ تقرير المصير مثلا . فقد اقامت هذه النظرية العالم واقعدته واستهوت معظم الشعوب بل كل العامة فهل يصلح تقرير المصير قاعدة للنظام ؟

ان بدأنا بتطبيقه في بلد فلن تنتهي حتي يتناول كل اجزاء هذا البلد فيضيع كل ماعرفه العالم حتي الان من نظام ومن قوميه ايضاً . فهل كان من حسن الرأي ان يترك لولايات الجنوب في اميركا الشمالية حق تقرير مصيرها والانفصال عن ولايات الشمال ! اذن فلماذا كانت حرب ١٨٦٠ . واين تكون الامة الاميركية العظيمة الان ؟ بل ليت تقرير المصير هذا يلبث على حال . فالشعب الذي كان يطلب ان يقرر مصيره على هذا الشكل منذ عشر سنين تراه الان لو استفتي لطلب مصيراً آخر . هذا شيء يكاد يلمس اليوم باليد فانهم يقولون في تاريخ حروب نابليون انه لو استفتى مؤتمر فينا في سنة ١٩١٥ سكان البلجيك في مايريدون لطلبت الاكثرية منهم الانضمام الى فرنسا ، ولكن اوربا كلها كانت تأبي ذلك عليهم وتأبي ان تزيد قوة فرنسا ولطلب عدد كبير منهم الالتحاق بهولندا ولكن الحرب التي وقعت بينهما سنة ١٨٣٠ لاعظم برهان على فساد ما قد كانت تكون عليه تلك الرغبة بل مالنا وللامثال نتلمسها من بعيد . فلو اخذ رأي المصريين الان في تقرير مصيرهم لما رأيت واحداً يقول بغير الاستقلال ولكن لو طرح هذا الاستفتاء على الجمهور قبل سنة ١٩١٤ لرأيت اكثرية تقول بعدم الانفصال عن دولة الخلافة انفصالا تاماً واقلية تقول ببقاء الاحتلال . فأي الرأيين نأخذ وايهما الحق اليقين ؟ كلا ثم كلا . فالقومية تظهر وتؤخذ وتثبت بتهيوء النفس لها و بالجهاد في سبيلها وما زاد على ذلك فليس من القومية في شيء

وقبل ان ننتقل الى بحث آخر لابد لنا من كلمة نقولها عن العامل الاقتصادي في تكوين القومية . وكان الواجب علينا ان نأتي بها عند الكلام عن عوامل اللغة والدين والجنس والجغرافيا . فان لبعض الكتاب (ومنهم الذين انتقدوا معاهدة فرسايل)

اثر الثورة العالمية

في النظام الدولي العام

— ٣ —

بقلم الاستاذ سامي الجريديني

قال رمزي موير استاذ التاريخ في جامعة منشستر انه ليس في الكلام عن النظم الدولية والسياسية من كلمة مضللة ككلمة (حق) فالقول بان هناك حقاً مطلقاً لكل امة بان تكون ذات قومية مستقلة ليس الا خرافة قانونية ٠ وعلى المدعي بهذا الحق ان يثبت بانه اهل له جدير به ٠ وان عائدته خير له وللجمعية على العموم ٠ فان الاساءة في استعمال الحق حتي يفسد امر صاحبه عليه وامر جيرانه ايضاً لدليل على وضع الشيء في غير محله ٠ فالقومية في ذاتها ليست حقاً لكل الشعوب بل هي نظام سعي اليه فنيل ٠ وهي لا تنال الا بامرين اولهما استعداد الاقوام لها بشعورهم بالرابطة القومية الحقيقية التي تربطهم بعضهم الى بعض فلا يستطيعون الصبر على الانفصال ٠ مدفوعين بدافع من ماضيهم بجمع تقاليدهم وعاداتهم وبذكرى فخرهم وانتصارهم او ذلهم وانكسارهم في سبيل بقائهم متصلين ٠ وثانيها الدفاع عن هذه القومية والوقوف في وجه من يحاول العبث بها ٠ فهي بنت دهر وابوها هذا رجل سلاح فمقاومة فحرب فانتصار ٠ وليس في كل التاريخ من مثل واحد نصر به على قومية نيلت سلما او صلحاً بغير جهاد فالقول بالحق المطلق تضليل لا يؤيده الواقع ٠ لان الحق من يعرفه ؟ واين هو ؟ وماهو ؟ وهل يتفق اثنان على الحق وكل يدعيه لنفسه والبعد بين وجهتي نظرهما بعد ما بين السماء والارض ٠ وقد يكون الاثنان مصيبين لان لكل شيء وجهين حتى الفضيلة ٠

لسنا من دعاة النظرية المادية ولسنا من انصار تحكيم القوة ولكننا نقرر امراً كل

العامة من بين كل شعوب الارض واستحالة استقلال امة عن اخرى استقلالاً اقتصاديا فهذه اميركا — القارة الشمالية — لو فرضناها وحدة اقتصادية تنتج وتستهلك لنفسها وبنفسها لما امكنها ان تبقى بعيدة عن القارات الاخرى . لانها قد يزيد انتاجها او ينقص عن استهلاكها فتضطر الى التصدير اوالتور يد فتنشأ العلاقات مع الامم الاخرى . الوحدة الاقتصادية هي العالم كله ولا وحدة اقتصادية غير هذه فالقول بان للسياسة الاقتصادية اثراً في القوميات ابعد الاقوال عن الصواب . وسنرى فيما يأتي بعد انها تعمل على القوميات لا لها وانها اكثر اثراً في النظام الدولي منها في اي نظام آخر فبهما وضع الاقتصاديون من حواجز بين اقوام تجمعهم الضرورة القومية ما استطاعوا ان يمزقوا هذه القومية . ومهما ازالوا من الحواجز فقد يستطيعون ان يكثروا المعاملات ويروجوا الاخذ والعطاء ولكنهم لن يستطيعوا ان يوجدوا القومية اذا لم تكن ذات اصول تمتد في تربة اولئك الاقوام . فالنعي الذي نراه في بعض الجرائد الآن على السلطة الفرنساوية انها مزقت الوحدة السورية فقسمتها دويلات وفصلت مرافقها الاقتصادية لا يرتكز على اساس له شيء من المنطق في السياسة الدولية . فلم يكن هناك شيء اسمه قومية سورية في كل ما مضى من الاجيال بل كان شبه نعرة عنصرية هنا ودينية هناك تمتاز بها بعض البلدان السورية عن الاخرى ولا يؤثر الاقتصاد في هذا التفريق او الضم في شيء مطلقاً . وسنوفي هذا الكلام حقه عند البحث في القومية في الشرق واما الآن فاننا لا نمل من القول ومن تكراره ان القوميات لا تعطي ولا تولد بنت الساعة بل لا بد من استعداد كامن ذاتي يستطاع الاستدلال به عليها اذا ظهرت كان عليها هي ان تؤيد وجودها للعالم اجمع .

فالقول بان الغالب قد محا قومية المغلوب وان للمغلوب حقاً في قومية يرجعها له العدل ليس الا قول هراء لا يماثله الا القول بان لكل انسان الحق بان يكون ذا بزة حسنة وان على الحكومة ان تضمن له حسن طلعته .

بقيت ضلالة اخرى يكثر ترديدها على الالسنة والاقلام ولا بد من وضعها موضعها الخليقة به . تلك ما يطلقون عليه اسم الاستعمار او الفتح او التوسع فيقولون

ولعاً بتعليل كل ما يطرأ من الطواريء على العقل البشري وعلى الروح البشرية بعلل اقتصادية . فهم يقولون انه اذا توفرت المصلحة الاقتصادية في جماعة من الجماعات فانها تخلق بين الافراد اعمالا متشابهة ومعايش تجارية متماثلة فتصير عاملا عظيما ذا شأن في تكوين القومية . فبلد زراعي كمصر مثلا يعمل اكثر من ثلاثة ارباع سكانه في القطن له من هذه المصلحة الاقتصادية رابطة تربط كل الذين يعملون في زراعته برباط يجمع بينهم فيصبح عاملاً في القومية ان لم يكن العامل الوحيد فانه عامل قوي متين . على ان هذه النظرية فاسدة لا ترتكز على شيء من الحقيقة ولم تكن لتستحق الالتفات لولا الخوف من انها قد تستهوي بعض الناس الذين يقرأون ما يقوله هؤلاء الذين يدعون جهلا انهم اقتصاديون . فلم يكن العامل الاقتصادي ولن يكون سبباً من اسباب القومية فالشعوب تشعر فتحكم وتتقارب وتتنافر بعواطفها لا بمصلحتها الاقتصادية . فقد يصح لدولة ان تضع نظاماً اقتصادياً خاصاً تميز به اهلها عن غيرهم ولكنه لا ينجح الا في بلاد اشربت بالقومية من قبل . واما السياسة الاقتصادية فقط فلا يمكن ان تربط ما تفكك بين الاقوام . فلم تكن الوحدة الاقتصادية التي كان معمولا بها في الامبراطورية النمساوية بنافعة في تكوين قومية نمساوية تضم الشعوب المتعددة التي كانت تؤلف تلك الامبراطورية . بل ان المصلحة الاقتصادية تهمل و يضرب بها عرض الحائط عند الشعوب المستكملة القومية . خذ انكلترا او فرنسا مثلا فلو جارينا المبدأ الاقتصادى لوجب على سكان ولاية لنكشير ان يكونوا اعداء لسكان ولاية كنت لان مصلحة هذه التجارية غير مصلحة تلك ولكن الروح القومية تجعل ايثار بعض المنفعة هنا على بعضها هناك ميسوراً

كذلك الولايات التي تخرج الخمر في فرنسا لو اتبعت فائدتها الاقتصادية وحدها لوجب ان تعادي ولايات الشمال وتتحد مع بعض الولايات الالمانية او الايطالية التي تفيدها فائدة مادية اكثر من اخوانها الفرنسويات . ولكي يكون للفكرة الاقتصادية قيمة في تكوين القومية يجب فرض وحدة اقتصادية مستقلة للبلد الواحد . وهذا مستحيل فانه اذا كان هناك من شيء قد اثبته تاريخ الامم فهو الحاجة الاقتصادية

عند بحثه علاقات الامم بعضها مع البعض الآخروان يكون ذا نظر افقي واسع كما يقول الافرنج .

فللحضارة حق على الناس وللارض حق على ساكنيها والاصلح حق في البقاء لايقاس به حق من لا يصلح . والارض يرثها العباد الصالحون وما العباد الصالحون الا من يحسنون سياستها فيستغلون خيراتها و ينفعون المجموع بمدنية تبعث فيهم روحاً من نار وقلوباً من حديد تطبع البلدان الاخرى بطابعها . فكما ان للضعيف حقاً فللقوي حق ايضاً . واذا جاز الافريقي الراقد في عقر داره ان يحتمي وراء حقه ببقاء ارضه له كذلك يجوز للاوربي النشيط الذي ضاقت داره بهمته وعزمه وبروح مدنيته ان يحتمي بحق التقدم والشيوع في ملك الطبيعة . هذا هو شأن المدنية الاوربية فقد ضاقت بها القارة الاوربية بما وسعت — ضاقت بروحها وضاقت بمادتها فامتدت وعمت العالم فاميركا الشمالية منها والجنوبية ابنتها والشرق يكاد يكون عبداً لها لاختلاف مدنيته عن مدنيتها وعقليته عن عقليتها مما جعله يأبي ان يتكيف بكيفها فيتمثل نظمها وروحها . فالاستعمار والفتح وما الى ذلك من الالفاظ لا تؤدي بالحقيقة المعنى المقصود من طغيان المدنية الاوربية على العالم وربما كان اقرب الى الصواب ان يقال توسع المدنية الاوربية خارجاً عن اوربا

ومهما قيل من الالفاظ فالعبرة في تفهم الجمهور حقيقة هذا التوسع بل اكبر العبر في ان يعرف قادة الشعوب وزعماؤهم حقيقة تاريخ المدنيات حتى يتبينوا سبلهم ويكيفون بلدانهم تكييفاً يتمشى مع روح المدنية الغالبة مخافة ان تقتحمهم وتقتلعهم سنة الله والطبيعة في خلقه

(للبحث تتمة)

لك ظلم الاستعمار ومطامع المستعمرين واستبداد الفاتحين وان التوسع اداة ظلم وتحكم القوى بالضعيف وان لكل امة حقاً في الوجود مستمتعة بالبقاء والاستقلال ولا يحق لامة اخرى ان تغلبها على امرها · احق انه لايجوز لامة ان تتغلب على اخرى وانه لايجوز لامة ان تتوسع وتفتح وتغرس مدنيتها الادبية والمادية خارجاً عن ديارها ؟ قد يكون في التوسع وفي الفتح طرق يتبعها ظلم او استبداد كثير او قليل تبعاً لاخلاق الامة الفاتحة -- هذا منكر لامبرر له · انما نحن في المبدأ نفسه مبدأ توسع مدنية وطغيانها حتى تعم ماتستطيعه من انحاء المعمور · اجائز هذا ؟ لو صحت النظرية التي نقرأها في الصحف السيارة بان لكل شعب حقاً في البقاء في الارض التي وجد فيها لايجوز منازعته عليها او اومشاركته فيها لكان في ذلك الحكم القاضي على كل ما تقدم في التاريخ من مدنيات وفتوحات وتوسع وعلى مانشاهد في الحاضر من سير مدنية غالبة على انقاض مدنيات طال عليها القدم فلا تستفيق ·

لو كان حقاً ان الشعب الذي اوجدته الطبيعة في هذا الجزء من المعمور قد اصبح صاحبها من غير منازع ولا مشارك وان العدل يقضي بحمايته من تعدى شعب آخر لبقي العالم هو هو منذ فجر التاريخ لم يتحول ولم يتقدم · وماذا يبقى من تاريخ هذه الكرة الارضية اذا نزعنا منه قيام امة وسقوط اخرى ونهوض مدنية على انقاض اخرى ؟ او ليس تاريخ المدنية منذ القدم تاريخ توسع واستبدال حضارة باخرى او تقمص واحدة في اخرى · امن العدل ان تقف هذه النظرية السقيمة المضلة عائقاً في سبيل طغيان مدنية شابة ملأى بالحياة حباً في الابقاء على ما لم يعد يصلح للعمران ؟ اذن كيف زالت حضارات الاقدمين وكيف دالت دولة اليونان ثم ادمجها الرومان في حضارتهم ثم اورثوها لمن بعدهم ؟ بل كيف قامت الحضارة الاسلامية وامتدت وعم سلطانها العالم الشرقي وجزءاً من العالم الغربي وهل كان اولئك الابطال الذين قادوا الاسلام في صدر تاريخه يسمعوا من عجزة الروم وقعدة الفرس كلاماً في الحق في البقاء وفي حقهم في ارضهم ؟

على طالب الحقيقة الاجتماعية وعلى تلميذ الحقوق الدولية العامة ان يوسع عقله

المقدم ذكرها الفقرة الثامنة انه وان لم يتفق اعضاء الجمعية من قبل على درجة السلطة والمراقبة والادارة التى تكون للدولة المنتدبة : فان مجلس ادارة الجمعية يفصل على وجه خاص في هذه الشؤون »

يفهم من ديباجة الصك ان الدول المتحالفة قد اتفقت من قبل على ادارة هذه البلاد حسب نصوص الانتداب وان جمعية الامم قبلت به وعملت على تحقيقه فسلمت بعد الهدنة البلاد السورية التى كانت جزءاً من السلطنة العثمانية للجمهورية الفرنساوية : ما هي الجمعية ؟ ومن اين اتت لها الصلاحية للتصرف بمقدرات الامم والشعوب ؟ يتضح من النص ان السلطة الاساسية التي اكتسبتها آتية من اتفاق الدول وذلك مما ينافي الحقوق الشرعية لقد اعتبرت الجمعية المشار اليها سورية ولبنان حكومتين مستقلتين وتركت تعيين حدودهما للدول المتحالفة .

« الفقرة الاولى من ديباجة الصك » مهمة الانتداب : تقوم الدولة المنتدبة باسداء النصح والارشاد للبلاد الواقعة تحت الانتداب وتساعد اهلها في ادارة شؤونهم طبقاً لاحكام المادة ٢٢ الفقرة الرابعة من عهد جمعية الامم .

اذا راجعنا ما مر علينا من الحوادث والوقائع في السنوات الخمس الاخيرة رأينا انفسنا قد تقهقرنا في مواضع عديدة دون ان ندري السبب الاول لهذا التأخر وكان الاحرى بنا ان نقطع مسافة بعيدة في طريق الرقي والاصلاح .

لا يعقل ان يكون هذا التقهقر ناشئا عن نفاذ مصلحتي الانتداب والاستقلال . اذ ان الانتداب الصحيح يضمن للبلاد استقلالها الداخلي ويسمح لها بانشاء حكومتها ومجالسها الوطنية ويمكن السكان من ادارة شؤونهم بانفسهم . غير ان اساس الشكوى هي الادارة المباشرة التي لا تصلح الا في المستعمرات المتأخرة في المدنية والعلم . اجل ان حصولنا على امانينا الاستقلالية الداخلية مع بقاء الاشراف للمنتدبين لا يعاكس روح الانتداب على الاطلاق ولكنه ينافي روح الاستعمار .

حقيقة الانتداب :

تحتاج المادة المشار اليها في عهد جمعية الامم الى كثير من التأمل

شرح صك الانتداب

لسورية ولبنان

بقلم المحاميين الفاضلين السيدين مصباح وصادق التوتونجي بطرابلس الشام

« كتبت خصيصاً للحقوق »

المقدمة :

لقد وجدنا حاجة الامة عظيمة للاطلاع على شرح صك الانتداب فحيا بايفاء هذه الحاجة كخدمة وطنية يساعدنا فيها الانقلاب الذي حصل في الافكار ومهد سبيل حريتها ؛ اردنا ان نقوم بعملنا وغايتنا الوحيدة منه هي اطلاع الامة على مصدر بواعث شؤونها الان وفي المستقبل لكي تصبح امة محترمة بين الامم لها الرأي وفيها الاهلية لتكييف امورها والدفاع عن حقوقها . وقد اجرينا المناقشات الحقوقية لهذا الشرح وتعمقنا في كل مواده بالدقة والروية لتتم الاستفادة منه فنرجو ان نوفق في تتبعاتنا لهذا البحث الجليل عساه يكون فاتحة لدرس مطول في هذا الموضوع .

ديباجة الصك :

جمعية الامم والانتداب لسورية ولبنان : « لما كانت الدول المتحالفه الكبري على اتفاق تام في انتداب دوله وصية على سورية ولبنان بصفتها جزء منفصل عن السلطنة العثمانية ؛ تعين حدودها وتقوم باسداء النصح والارشاد لاهليها في ادارة بلادهم طبقاً لاحكام المادة ٢٢ الفقرة الرابعة من عهد جمعية الامم . ولما كانت هذه الدول بد قررت ان تنتدب لهذا الغرض حكومة الجمهورية الفرنساوية التي قبلت القرار واعترفت فنصوص الانتداب المعرضة على جمعية الامم للموافقة عليها . ولما كانت الحكومة المذكورة تعهدت بتنفيذ الانتداب باسم جمعية الامم . ولما كان قد جاء في المادة ٢٢

الانتداب تحقق اعتباراً « كما هو واقع » من يوم وضعت الدولة المنتدبة يدها على زمام الامور في سورية ولبنان ، لكانت المدة المذكورة قد انتهت من زمن بعيد. اما والثلاث سنوات بدأت من تاريخ تطبيق الانتداب بموجب الصك فانها تنتهي في ٢٦ ايلول سنة ٩٢٦

كيفية وضع النظام الاساسي .

السلطات الوطنية : لما ورد الصك المشار اليه انتظرنا من الحكومة الوطنية مباشرتها بوضع نظام يتفق مع مبادىء الامم الحرة لتأسيس مجلس ينتخبه الشعب بملء الحرية والاختيار لان المادة الاولى تخول الشعوب المنتدب عليها حق الاشتراك في وضع قانونها الاساسي واشتراك الامة لا يتم الا بواسطة انشاء مجلس منتخب ، مؤلف من الوطنيين والمنتدبين ، يكون صاحب القول الفصل حيث تجري فيه المناقشة على المبادىء الحديثة والانظمة الدستورية فيجيء العمل مطابقاً لروح الحق العام . اما اذا وضع القانون على غير هذا الشكل فانه يعتبر غير مشروع . وتبقى الامة على حالها من التذمر والحذر . ولا تنجح البلاد الا يوم تطمئن النفوس تمام الاطمئنان لمن يتولى امورها عندئذ يتبادل الفريقان الثقة ويحل احترام السلطة في القلوب محل الرهبة .

يلوح لنا ان الدولة المنتدبة اصبحت مقتنعة الآن بان القانون الاساسي الموقع باسم المسيو روبير دي كاي يظل حائلاً دون اطمئنان النفوس الى سلطة الانتداب . لذلك نزلت على نص المادة الاولى وعدلت عن التذرع بما قاله المسيو بوانكاره من ان القانون الاساسي موضوع وجاري العمل مجراه منذ سنين . واقبلت تريد محو ذلك القرار المؤلم الغريب ووضع قانون اساسي صالح . وقد ارتأت ايضاً ان تفسر ما هية السلطات الوطنية فبعثت كتباً الى فريق من المفكرين والى الجمعيات الوطنية ولارباب المهن الحرة ولنقابة المحامين تطلب فيها ابداء رأيهم في القانون الاساسي الذي بدأ بدرسه في باريس برئاسة المسيو بول بونكور حاسبة ان لا شأن لابناء البلاد في الامر في حين انهم هم وحدهم الذين يهمهم

والتوفيق مع مبادئ هذا الانتداب اذ انها تعترف باستقلال الشعوب المشمولة بالوصاية وتترك لهم الخيار في تعيين الدولة المنتدبة وتخولهم الصلاحية في ادارة بلادهم. وتصرح الفقرات الثانية والثالثة والرابعة من ديباجة الصك بحصول الاتفاق الآنف الذكر بين الحلفاء على انتداب فرنسا لسورية وقبول هذه به وتنفيذها لمواده باسم الجمعية مما يدل بصريح العبارة ان الجمعية كانت على اتفاق تام مع الحلفاء ولم تخالفهم في شيء. وتذكر الفقرة الخامسة ان السلطة انتهت باجمعها «لعدم اتفاق اعضاء الجمعية» لمجلس ارادتها بنوع خاص في تحديد درجة سلطة الانتداب ومراقبته وادارته وهذا السبب وحده هو الذي جاء مبررا لحركة الجمعية المشار اليها. وكأني ببعض اعضائها قد رأوا من الموافق ان لا يسجلوا على انفسهم حجة قطعية يلحقها احتجاجات متوالية. ثم انشأ مجلس الجمعية بعد ذلك لجنة دعاها لجنة الانتدابات تجتمع مرة او مرتين في السنة ويقدم لها ممثلو الدول المنتدبة تقاريرهم عن حالة البلاد الموضوعة تحت وصايتهم.

شرح مواد الصك

المادة الاولى. النظام الاساسي والاستقلال: «تضع الدولة المنتدبة نظاماً اساسياً لسورية ولبنان في خلال ثلاث سنوات تبتدئ من تاريخ الشروع بتطبيق الانتداب، يكون بمنزلة الانظمة التي تصدرها السلطات الوطنية، و ينظر فيه بعين الاعتبار الى حقوق الاهلين في البلاد المذكورة والى مصالحهم وامانيهم، وينص فيه على اتخاذ التدابير التي من شأنها تسهيل سبيلي النمو والتقدم المتواليين لسورية ولبنان كدولتين مستقلتين وتسير الادارة فيهما طبقا لروح هذا الانتداب ريثما يشرع في تنفيذ النظام الاساسي. وتؤيد الدولة المنتدبة الاستقلال الاداري المحلي هنالك بقدر ما تسمح به الاحوال»

الشرح: تعين الفقرة الاولى المدة لوضع النظام الاساسي حتى يتسنى للطرفين درس المواد اللازمة والاتفاق عليها وحل الخلاف الذي يغلب ظهوره. فلو ان

لو وضعت مبادىء للنظام الاساسي الموقت شرط ان يتمشى عليها في انتخاب المجلس التأسيسي والمجالس الوطنية وتركت للطرفين حرية الاتفاق فاذا لم يتفقا فرضت عليهما شروط تحكيم الجمعية لكان ذلك اكثر ملائمة للقواعد الاساسية · وتنص المادة الاولى على مطابقة النظام الاساسي لاماني الاهلين فيراعي حقوقهم و ينظم شوءونهم الادارية ويهيئهم للاستقلال · اما حقوق الامة فمعروفة ومقررة لدى العالم اجمع وهي ان تحكم نفسها بنفسها فهل يخشى عليها اذا تدبرت امورها وحكمت نفسها ان تقوم وتعبث بحقوق الدولة المنتدبة · اننا نود ان تخرج حقوقنا من طور التمنيات التي قد تتحقق اذا صادفتها الرحمة والا تبقى في عالم الخيال · اذ لا يجوز ان تظل مصالح الامة واmانيها وجميع مقدراتها مقتصرة على التمني · فالبلوغ الى الغاية المتوخاة لا يأتي عن هذه الطريق ·

ان التدابير التي من شأنها تسهيل النمو والتقدم المتواليين لا تكون بالتضييق ووضع العراقيل فاذا لم يصادف استعداد الامة مجالاً متسعاً افضى الى التوقف والسكوت فالتلاشي · « يتبع »

***

قال ابن عبد ربه : هل يجوز في وهم · أو يتمثل في عقل · او يصح في قياس · ان يحصد زرع بغير بذر · او تجنى ثمرة بغير غرس أو يوري زند بغير قدح أو يثمر مال بغير طلب

قيل لمحمد بن عمران : ما المروءة قال الا تعمل في السر شيئاً تستحي منه في العلانية

قال الاحنف : ماشاتمت رجلاً مذ كنت رجلا ولا زحمت ركبتاي ركبتيه واذا لم اصل مجتدي حتى ينتح جبينه عرقاً كما ينتح الحميت فوالله ما وصلته ·

امتدح نصيب عبدالله بن جعفر فأمر له بخيل وابل وأثاث ودنانير ودراهم فقال له رجل امثل هذا الاسود يعطى مثل هذا المال فقال له عبد الله بن جعفر ان كان اسود فان شعره لا بيض وان ثناءه لعربي ولقد استحق بما قال اكثر مما نال وهل اعطيناه الا ثيابا تبلى ومالاً يفنى ومطايا تنضى واعطانا مدحاً يروى وثناء يبقى ·

امر الدستور السوري اللبناني.

ولا ندرى لأي سبب خرجت الدولة المنتدبة عن الاساليب المعروفة في بلاد العالم في وضع قانوننا الاساسي.

فلقد سبقتنا مصر في هذا الطريق وكان للعراق النصيب الاكبر في وضع قانونه الاساسي واننا لانطمح الى ابعد مما وصل اليه المصريون والعراقيون. ولسنا هنا في موقف نتبين منه وجه الحكمة في كون الدولة المنتدبة استباحت تفسير عبارة السلطة الوطنية بطريقة الاستشارة الخطية لمن تريده ولكننا نتتبع هنا اراء الامة في ما هية السلطة الوطنية وهي على ثلاثة اقسام:

الاول يقول — بالمجلس المنتخب وانفراد البلاد في وضع قانونها

والثاني يقول — باللجنة المعينة تدرس هذا القانون مجتمعة وبالاشتراك مع الدولة المنتدبة.

والثالث هو الذي يرى رأي الدولة المنتدبة في استفتائها الخطي.

ويجدر بنا ان نذكر موقف الصحف الوطنية وقفتها المشهودة في انتقاد الخطة التي سلكها رجال الانتداب. ويسرنا ان يدرك المنتدبون اخيراً اغلاطهم ويعلموا ان طريقتهم في رسائل الاستشارة منكرة لم يسبقهم اليها اشد الدول استبداداً وظلماً. وان هذا الابتكار الجديد في وضع القوانين الاساسية مما حدا بالمفوضية العليا الى نشر بلاغ على السوريين واللبنانيين تصرح فيه بمنحهم الحق المطلق في ابداء ارائهم في دستورهم المنتظر. نتساءل هنا كيف تستطيع لجنة المسيو بول بونكور التوفيق بين الالوف المؤلفة من الرسائل ثم تأتي بالنتيجة وتبرز مشروعاً تقول عنه انه مستمد من اراء احرار الوطنيين ومفكريهم. في حين انها لم تحفل برأي احد. فهل من شأن المبادئ الجرء العبث بحقوق الامم. ام انه يجوز للقوي ان يستبيح لنفسه الاستيلاء على حقوق الضعيف بعد حرب ضروس لم تضرم نيرانها الا بغية المحافظة على حقوق الامم واعطاء الشعوب حقها في الحياة ونصيبها من الاستقلال ؟؟

يوجد هنا مجال للقول بان جمعية الامم « بالرغم من عدم مشروعية صلاحيتها »

المستر كوبس) وحكمت محكمة الولاية طبقاً لهذه القوانين وايدتها محكمة الاستئناف في الولاية عينها فان للمدعي عليه ان يرفع دعواه الى محكمة الاستئناف العليا في وشنطن وهذه تنقض حكم الولاية متى كان مناقضاً لمبادىء الدستور واهم من ذلك انها تحتم الغاء القانون الذي حكمت المحكمة بناء على نصه وتقرر في حيثيات الحكم ان القانون المشار اليه مناف للدستور وغير مطابق له ·

ويجب هنا ان اذكر القارىء ان لكل ولاية من ولايات اميركا قوانينها ونظمها ومحاكمها ولذا تجد جميع الولايات التسع والاربعين يختلف بعضها عن بعض فكأن كل واحدة منها مملكة قائمة بذاتها مع اشراف محكمة وشنطن العليا المشار اليها آنفاً شأن الحكومة اللامركزية

وقد حدث في اثناء وجودي هناك ان ولاية اورنجون سنت قانوناً شديداً يقضي باغلاق جميع المدارس الخصوصية — اي المدارس غير المجانية الاجبارية — بدعوى ان المدارس الخصوصية تفتح ابوابها لطبقة ابناء الموسرين مقابل مصروفات باهظة قد تصل الى خمسة آلاف ريال سنوياً عن الطالب الواحد وفي هذا من التفريق بين اولاد العامة الذين يقدم اليهم التعليم مجاناً واولاد اصحاب الملايين ما يزري بشرف الجمهورية ويحط من مبادىء الديموقراطية — وما كادت توصد ابواب تلك المعاهد حتى ضج انصار الحرية في طول اميركا وعرضها وهزأ الرأي العام بسخافة القانون غير ان محكمة وشنطن لم تتردد ساعة في القضاء على القانون قضاء مبرماً لانه لا يطابق الدستور واعيد فتح المدارس الخصوصية

وقد يستغرب القارىء لصدور مثل هذه القوانين من امة السواد الاعظم فيها من المتعلمين فان سكان بعض الولايات او المقاطعات قد يكون معظمهم من المهاجرين او العمال او ذوي المبادىء الشاذة او اصحاب الآراء العتيقة فأولئك يؤثرون على الرأي العام في الجهة التي يقطنونها ويتغلبون بحكم اكثريتهم على الفئة المستنيرة

اما حكاية المستر كوبس فبسيطة جداً رغم ما افسحت لها جرائد اميركا من انهارها شأنها في مثل الحوادث التي يتفكه الجمهور بقراءتها وما تميل اليه من اثارة عواطف

الدين وحرية الرأي

وافاني البريد بعدة رسائل من كتاب وادباء افاضل يسألونني فيها عن محاكمة الاستاذ المستر سكوبس الذي قال لطلبته ان قصة التوراة في منشأ الخليقة لاتطابق الحقيقة وان الانسان والقرد من اصل واحد وترتب على ذلك ان محكمة ولاية تنسي (احدى ولايات اميركا المتحدة) حكمت عليه بغرامة قدرها عشرون جنيهاً وطلبوا مني ان اوفق بين هذا الحادث وما كتبته مراراً عن مبادئ الديموقراطية وحرية الفكر في اميركا وقد أشاروا في رسائلهم الى قضية فضيلة الشيخ علي عبد الرازق ووجه الشبه بين الحادثتين خصوصاً لوقوعهما في زمن واحد

وقد حررت بعض الكتب رداً على هذه الرسائل وحال ضيق الوقت دون الافاضة فيها — ولما كان الرد على جميعها مستحيلا وددت لو أفسح لي المقطم الاغر مجالا لشرح حقيقة المسألة كما تتبعتها في الجرائد والمجلات الاميركية وما اعلمه من اتجاه الرأي العام الاميركي حيال مثل هذه الحوادث

حدث منذ عامين ان ولاية تنسي سنت قانوناً يحرم تعليم نظرية النشوء والارتقاء لان في ذلك (في عرف واضعي ذلك القانون) مفسدة للناشئة وتشويشاً لمعتقداتهم وقد مر سكان اميركا على هذا القانون الغريب مر الكرام فلم يعبأوا بما جاء به شأنهم في سائر القرارات والقوانين التي تضعها بعض الولايات خصوصاً المتأخرة منها — ولا يخفى ان وضع مثل هذه القوانين الشاذة دليل في ذاته على الديمقوراطية الحقة وقوة الرأي العام واطلاق حرية الاقتراع لجميع افراد الامة حتى العامة منهم بلا قيد ولا شرط وذلك ان سكان ولاية تنسي (وهي من الولايات المتأخرة مدنية في اميركا) لهم الحق في سن ما يطيب لهم من القوانين متى كان متفقاً عليها باغلبية الاصوات مهما كانت تلك القوانين ساذجة او غريبة بشرط الا تتعارض مع مبادىء الدستور — فاذا حان الوقت لتطبيق هذه القوانين (كما اذا قدمت قضية للمحكمة كقضية

محكمة الاستئناف العليا في وشنطن توفي المحامي بريان وكان الرأي العام اشد حكما على المحكمة مما كان ينتظر صدوره من محكمة وشنطن فاستحسن المستر كوبس ان يرى قضيته تغلي في مرجل الرأى العام وفعلا شمت باعدائه وتم له ما اراد فقد اصبح القانون موضع السخرية والخزي وراح غير مأسوف عليه .

وحدث قبل وفاة الاستاذ بريان خصم المتهم انه طلب في جامعة من الجامعات هناك ان يلقي خطاباً على طلبتها في نظرية النشوء والارتقاء التي كان لا يؤمن بها — وفي آخر الخطبة فتح باب المناقشة فاحرجه الطلبة باسئلة في النظرية كان لا يلم بها ولما افحم منهم تغيرت ملامحه وتقطب حاجباه وغارت عيناه وطال انفه وفمه فأصبح يشبه قرداً — وقد علقت صحف فلادلفيا على هذا الحادث انتصاراً لنظرية التحول بقولها « اذا كان في استطاعة طلبة الجامعة ان يخلقوا من الاستاذ بريان قرداً فيعسر على الله تعالى ان يخلق من القرد انساناً »

ولست ادري لمَ يهلع الناس من نظرية القرد والتحول في النسل ظاهر للعيان . فنظرة واحدة الى الزنوج انفسهم في الازمان الغابرة — كما يتضح مما يعثر عليه من الآثار والبقايا — تبين لنا التباين العظيم بينهم وبين اخوانهم في العصر الحاضر . وامس شاهدت في مجلة عربية صورة لصهر الملك توت عنخ آمون وبجانبها صورة اخرى كتبت تحتها الآنسة منيرة ثابت وبالتأمل في السحنتين خطرت لي نظرية التحول بفرض ان منيرة ثابت مصرية من اصل مصري كصهر توت عنخ آمون . ورأيت في أخرى صورة كتب تحتها الجمال بالزنوج واخرى بجانبها الممثلة بربارا الاميركية الشهيرة والفرق بين الصور تبين عظيم — وسواء أكان اصل الانسان قرداً ام حيواناً آخر ام مخلوقاً قبيح المنظر . فان الغرض من النظرية النشوء والتحول والارتقاء .

ولست اريد بذلك ان ادافع عن نظرية التحول وان كنت من الذين يعتقدون بها — انما اردت ان اقول ان كوبس سواء كان مخطئاً ام صادقاً في رأيه فان له حقاً لا يجب ان يعتدي عليه احد

امير بقطر
سكرتير الجامعة الاميركية

الجهور ولفت انظارهم الى صحفهم ومقالاتهم التي تنقر على اوتار حساسة ·

وتتلخص حكاية الاستاذ في العبارة الآتية :

المستر كوبس استاذ في مدرسة عمومية ثانوية — رجل خامل الذكر لا يعرف عنه سوى انه احد مئات الالوف الذين تستخدمهم الولايات المتحدة لمدارسها المجانية الالزامية — كان يدرس علم الحياة لطلبته يوماً فانكر صحة التوراة عن آدم وحواء ومنشأ الخليقة ولم يكن هذا بالامر الجديد في امريكا — غير ان احد اصدقائه المقربين من اساتذة المدرسة نفسها اراد ان يلعب مع صديقه كوبس دوراً مضحكاً فقال له انه نقض قانون الولاية وانه يريد بناء على ذلك ان يقدم بلاغاً ضده تمهيداً لمحاكمته وشجعه على ذلك آخرون من زملائه وكانوا يرمون بهذه المداعبة ان يجسوا نبض المحكمة والرأي العام بشأن ذلك القانون الذي يدل على السخف ·

وما كاد يرفع الستار عن هذه المهزلة ويقدم الرجل للمحاكمة حتى اهتزت لها الحركة الفكرية من أُسسها ونظر سكان الولايات الاخرى الى سكان تلك الولاية (تنسي) بعين السخرية والاحتقار واخذ اساتذة الجامعة في تلك الولاية في الاستقالة واحداً فواحد وقام اعضاء جماعة حرية الرأي في اميركا ينادون بالويل والثبور وينشدون مخازي ذلك القانون على الملأ ونهض الاستاذ دارو اكبر محام في اميركا للدفاع عن كوبس وتطوع محام آخر هو الاستاذ بريان من اشهر فطاحل القانون هنالك للدفاع عن القانون — ذلك لانه من جماعة المحافظين المتعصبين للدين الذين يطلق عليهم اسم « الاصوليين » ومن اعداء الطبقة المستنيرة الحديثة الآراء وطبقة الجامعات والكليات الذين يطلق عليهم اسم « المحدثين — ولما وقف الاستاذ دارو مدافعاً عن المتهم استهل كلامه بهذه العبارة « يؤلمني يا حضرات القضاة ان اراكم مضطرين ان تطبقوا قانوناً انتم ادرى مني بعقمه ويؤلمني ان اراكم تدوسون ضمائركم تنفيذاً لقانون سنه اجهل افراد الامة » فاجابه القاضي على الفور « ارجو الا تحرج مركز المحكمة واستمر في الدفاع » وهكذا نفذ سهم القضاء وحكم على كوبس بأقصى العقوبة اي غرامة قدرها مئة ريال وتأيد الحكم امام قاضي الاستئناف — وبينما كان يتأهب لرفع الدعوى امام

فالقوا القبض عليه وساقوه الى السجن وفي اليوم التالى اجري استنطاقه وحاول عبثاً تبرئه نفسه وبعد ايام حوكم وحكم عليه بالسجن المؤبد

نشرت الجرائد خبر تلك الحادثة المؤلمة ونقشت على صفحاتها رسم المحكوم البري وبلغ الخبر الوالدة التعسة فكان لها رزية تدركها افئدة الامهات فقط وجاءت المدينة مسترحمة شاكية فلم ترمثل دموعها دمعة ولا قابل ذو حنان عواطفها الثائرة بما يخفف نارها في قلبها الوالدي الدامي فعادت كسيرة القلب الى وكرها الصغير تبكي فرحه السجين وغزاله الراحل واقعدها الم نفسها المذيب فلزمت فراشها مودعة بدموعها الهاطلة حياة لها كانت تلك الغصة الشديدة غالقة بابها الاخير

اودع شارل سجناً كان رفيقه الوحيد فيه كهلاً ذا شعور طيب تعود ان يقضي ايام سجنه بصبر عجيب وقد تألم لحال شارل وعطف عليه واخذ منذ اول ساعة يعزية ويؤمله بالهرب واعداً بمساعدته حتى بات شارل لا يفكر بسوى الهرى من سجنه خصوصاً بعد ان علم بمرض امه وقد هاله ان تموت ولا يراها وان يكون هو سبب التعجيل بموتها ولو عن غير قصد

كان رفيق شارل واسمه هربرت يوصيه دائماً بوجوب الاخلاد الى الهدوء والسكينة مؤكداً له ان حسن سلوكه يحمل رئيس السجن على تعيينه مديراً لاعمال المسجونين وبذلك تطلق حريته ويتيسر له الهرب على اهون سبيل . وهكذا جرى فان شارل كان يشتغل في قسم الماكنات مع عدد من المسجونين وقد شام به المفتشون حذقاً في العمل ورأوه حسن السلوك فعينوه مديراً وبعد ايام تمكن من الهرب بان اختبأ في احد الصناديق المعدة للشحن وعند ما اصبح في الخارج كسر الصندوق وهرب واقام يوماً كاملاً في برية مقفرة يأكل من اعشابها . وكان الشوق الى مرأى امه يهز اعطافه حتي انه نسي الخطر المحدق به وما قد يجر عليه من الوبال ذهابه الي منزل امه ولما اسدلت ذيول الليل سار الى القرية مسقط رأسه فوصلها عند الساعة الخامسة بعد نصف الليل . وسار الى المنزل وهناك تسلق الجدار الى النافذة فكسرها ودخل الى غرفة امه فالقاها خالية الا من اثاثها القديم البالي ولقي على سرير والدته رسالة موجهة اليه فاخذ يقرأها ويبلل

المجرم البريء

في احدى قرى النمسا كانت امرأة بسيطة الحال قليلة المال تعيش مع وحيدها. سلواها الوحيد في حياتها. وكان شاباً طلق المحيا بسامه جميل الصورة، ذا ادب جم جعله رغم فقره محترماً بين عارفيه. وقد درس في حداثته بما ابقاه له الوالد الميت من مال قليل دروساً غير وافية لكنه تمكن بها لفرط ذكائه ومطالعته ان يجاري بمعارفه المتعلمين ذوي الشهادات المدرسية النهائية.

بلغ الشاب. واسمه شارل. الخامسة والعشرين من سنيه وكان قد اصبح ميكانيكياً مشهورا فرأى ان بقاءه في القرية لا ينيله مستقبلاً حسناً يرجوه فعزم على الرحيل الى المدينة والسعي فيها الى ما يجعله ذا ثروة يجعلها اساس مستقبله ووسيلته.

لم تعترض الأم رغبة وحيدها وودعته وداعاً مذيبا بكى له الاثنان واحست الوالدة المسكينه بغصة في فؤادها سببها فراق وحيدها وهو لها السلوى والعزاء.

وصل شارل عاصمة فينا وكان الحظ كتب له ان يتعرف في اول وصوله الى جماعة من متشردي تلك المدينة ولصوصها فخدعوه بتمليقهم ورجوا منه ان يساعدهم تلك الليلة على فتح باب محل لاحدهم صعب عليهم فتحه ووعدوه ان يدفعوا له اجراً حسناً فقبل الشاب وهو لا يدري انه قبل بمشاركتهم في سرقة ارادوا القيام بها في ذلك المساء اذ لم يكن المحل لاحدهم كما كذبوا بل كان لغني يستودع المحل قسماً كبيرا من امواله.

جاء وقت العمل فقام الشاب بما طلب اليه عمله ودخل اللصوص فسرقوا ما وقع تحت ايديهم فشعر بهم حارس الشارع الليلي واسرع يريد القبض عليهم ولكن جزاؤه كان رصاصة خرقت صدره وقد اطلقها احد اللصوص فوقع يتخبط بدمائه وهرب الاشرار سارقين مجرمين. اما شارل فقد ظل واقفاً قرب جثة الحارس والدهشة آخذة من نفسه مأخذها ولم يكد يتنبه من رعبه حتى رأى نفسه محاطاً برجال البوليس

نحن شارل عليه وارسله في الحال الى منزله ليختبيء فيه . ولما مضى السجين قال الفتى هكذا انا هربت يامرغوريت وكذا كان نصيبي وهنا لم يتمكن من كتمان عواطفه الثائرة عند تذكره براءته وسجنه وموت امه الحنونة فاطلع مرغوريت على كل ما جرى له . ولما اكمل حديثه عانقته طويلا والتقطت شفتاها القرمزيتان شفتي شارل الحارتين تبلهما دموع الفرح التي كانت تذرفها اعين الاثنين . وكان مشهداً مثل فيه الحب الحقيقي بكل مظاهره و برد شارل غصته القديمة برضاب ثم ابنة فينيس . رضاب الثلج فمه وفؤاده وعاد الحبيبان بعد هذا الى قصرهما يساعدان الخدم على اعداد معدات زفافهما ليجري بعد اسبوع .

وفي الموعد المعين للاحتفال بزفاف الحبيبين في ذلك اليوم السعيد المنتظر من قلبين عاشقين يريدان ان يلتحما الى الابد . بينما كان شارل في غرفته الخاصة يعد نفسه للمثول امام الكاهن اذا بخادمه قد دخل وفي يده بطاقة ما كاد شارل ينظر اليها حتى امتقع وجهه اذ عرف بصاحبها رئيس البوليس السري . و بعد تأمل قصير نادى الخادم وامره بادخال الرجل ولما وقف الاثنان وحيدين متواجهين قال رئيس البوليس

لاشك انك مدرك سبب وجودي هنا وارجو يامستر شارل ان تسلم نفسك لتعود الى سجنك قياماً بما توجبه العدالة :

— لااسمى بهذا الاسم ياحضرة المدير ولعلك واهم بما تقوله فاني لا افقه معنى كلامك

— لاتحاول ياسيدي شارل ان تخفي نفسك بكتمان اسمك او تغيره فان ذلك لايبيلك مأرباً فضلا عن ان طابع ابهام يدك اليمنى موجود معي وهذا هو .

نظر شارل الى رسم ابهامه مطبوعاً على صفحة من اوراق البوليس فسكت ولم يجب . ثم نظر الى المدير وقال : انت ترى ايها الرجل اني في غير مظهر مجرم تفتش عنه . فضلاً عن اني بعد ساعة اكون جاثياً امام الكاهن ليبارك قراني على من احبها قلبي فوجودك اذاً هنا وسعيك بواسطة قوة العدالة الى القاء القبض علي في يوم عرسي وانا البريء بعد جناية كبرى يحاسبك ضميرك عليها افلا تريد ان تجعل لشعورك الانساني مجالا ولو مرة واحدة في عمرك الى العمل بما تقتضيه العواطف الانسانية فلا تكون بذلك قد

اوراقها بدموعه اذ عرف منها ان والدته قد ماتت ضحية حزنها على وحيدها

بكي شارل بكاء الطفل الصغير. بكي بتلك الوالدة المسكينة جذوة حنان متقدة اطفأتها غصة قلبها الوالدي، قلب ما عرف غير حب الابن حباً ونزعت منه حياته يوم سلب رمز ذلك الحب — و بعد ساعة كاملة قضاها الفاقد امه بين لوعة وحرقة تذيبان الجماد وقف فجأة وتحول الى غرفته وهناك ابدل ثيابه وحمل منها ما استطاع حمله وخرج من نافذة دخل منها. وكانت الجنود التي تطارده قد اصبحت على مقربة من البيت ولكنه افلت منهم ولم يروه واختفى في الادغال وظل سائراً حتى بلغ محطة القطار فركب الى احدي المدن البعيدة. وهناك ساعده الحظ على الدخول عاملاً في احد مصانع الحديد الكبري ولم يمض عليه فيه بضعة اشهر حتي غدا مديراً لاشغال المصنع بفضل ذكائه المتوقد وخبرته الواسعه وقد كان محبوباً ومحترماً خصوصاً من صاحب المصنع المثري الكبير الذي اصبح ذا ثقة كبرى بشارل بعد اختباره امانته ومقدرته في العمل وبعد ان انس من ابنته ووحيدته ميلاً الى الشاب حملها على مخاطبة ابيها بالامر فلم يعارض بل اظهر ارتياحاً الى ذلك . وكانت الفتاة احدى بنات فينيس البارعات بجمالهن وكانت ذات ادب غزير وعلوم وافية وقد احبت شارل حباً عظيما لفرط ادبه وجمال وجهه وشدة زكائه واحبها الشاب الى درجة العبادة لكن شبح ماضيه او شبح سجنه كان يتراءى له فيمنعه عن التمادي في حبها مخافة ان يكشف مر امره فيجني بحبه على فتاة طاهرة نقية الفوءاد . ولحظت هي منه هذا الار تباك وكانت تسأله السبب فيجيبها قائلاً . اني اخاف يا مرغريت ان ابوح لك بسبب شجوني ، فقد تحتقرينني واسبب لك الكدر بكلامي فاتركي ذلك وثقي ان حبي لا يعادله حب بشر ولكني افضل ان تميلي الى سواي وان لا اكون رفيقاً لحياتك

وعبثاً حاولت الفتاة ان تقف على ما يقلق افكار مالك فوءادها الى ان ساعدتها الاحوال يوماً على معرفة ذلك الامر. فقد كانت مع شارل على شاطيء النهر القريب من قصرها واذا بشاب سابح في النهر من بعيد ولما بلغ حيث كان الحبيبان قفز الى الارض واسرع اليهما مستهزئاً معلناً انه سجين مظلوم بريء وقد هرب من سجنه.

القوانين المستحدثة

قانون التسجيل الجديد

مبدأ عدم انتقال الملكية الا بالتسجيل — لايترتب على العقود غير المسجلة الا الالتزامات شخصية — مدى الالتزامات الشخصية — نتائج العقد الابتدائي كيفية اثبات التعاقد — العقود الخاضعة للتسجيل — العقود والاحكام المنسقة للحقوق والاحكام المقررة للحقوق عقود الاجارة لاكثر من تسع سنين وايصالات الاجرة المعجلة لاكثر من ثلاث سنين .

أصبح التسجيل واجباً بنص القانون الجديد وعدم التسجيل يترتب عليه كما تقول المادة الثانية من القانون ان الملكية والحقوق العينية لاتنشأ ولا تنتقل ولا تتغير ولا تزول لابين المتعاقدين ولابالنسبة لغيرهم والعقود غير المسجلة لايكون لها من الاثر سوى الالتزامات الشخصية بين المتعاقدين .

وهذا المبدأ الجديد كما رأينا هو نتيجة مشروع السجلات العقارية الذي اشرنا اليه والواقع ان المشروع لم يستطع ان يدخل في البلاد دفعة واحدة نظاما لم تألفه في السنين الطويلة الماضية فعمد الى اجراء بعض تعديلات في النظام الحالي تكون ممهدة لادخال السجلات العقارية فيما بعد .

اذن منذ اول يناير سنة ١٩٢٤ اصبحت الملكية والحقوق العينية خاضعة وجوبا للعلانية ولكن ماهي الالتزامات الشخصية التي تترتب على العقود غير المسجلة ؟

قبل الاجابة على هذا السؤال يجب ان نعرف ان التعاقد برغم عدم تسجيله ملزم للطرفين من حيث كونه عقدا غير انه اذا سجل انتقل الحق وأن لم يسجل استحال الى تعويض فالتعاقد في ذاته لاينتج نقل الملكية وانما ينقلها التسجيل وهذا على

اهملت القيام بواجبك لانك لا ترحم الا بريئاً

— ياسيدي لااستطيع فالواجب قبل كل شيء

— اذاً انتظرني وسأعود اليك عن قريب

قال شارل هذا وخرج من الغرفة وذهب تواً الى حيث كانت ماكنات المصنع الكبرى تحركها قوى النار ويسمع لها ذلك الدوى المخيف واقترب من احداها فوضع ابهام يده اليمنى تحت احد دواليبها فبرته بري القلم باقل من لحظة وعاد الى حيث كانت عروسه والدم يسيل من اصبعه فاسرعت اليه مرتاعة صارخة ، فهدأ روعها وسار معها الى حيث كان مدير البوليس فلما رأى الحبيبين داخلين وشهد الدم يسيل من يد الشاب ممزوجاً بدموع تلك الحسناء الطاهرة القلب الخائفة على حبيبها تحركت في فؤاده تلك العواطف الانسانية ولم يطل به المقام على اثر ذلك حتي مد يده الى شارل وقال انك طليق حر ايها الشاب واني لاول مرة في حياتي اهمل امر القيام بواجبي احتراماً لشعورك وشعور عروسك الشريف ولكي لا أعد جانياً بعملي على تفريق قلبيكما ، ثم هز يد شارل وهنأه ولما فتح الباب ليخرج رأى هربرت رفيق شارل في سجنه داخلا وقد فتح ذراعيه وضم صديقه الى صدره وبكي الاثنان فرحاً خصوصاً بعد ان عرف شارل منه ان رجال البوليس قبضوا في ذلك اليوم نفسه على اللصوص قاتلي الحارس واودعوا السجن وعرفت الحكومة بذلك ان شارل بريء —

وعلى اثر كل ماجرى سمعت في قاعة القصر الكبرى انغام الموسيقي داعية العروسين الي عقد قرانهما فتأبط شارل عندئذ ذراع خطيبته وسار حيث ينتظره المهنئون وهناك تحت وابل من الزهور وبين نغمات الاوتار واصوات المهنئين لفظ الكاهن ووحد الى الابد قلبين متحابين « السياسة »

***

يجوز اثبات البيع بالبينة في حدود المادة ٢١٥ مدني لان قانون التسجيل مع نصه على ضرورة تسجيل جميع العقود المتعلقة بحق عيني لم يوجب ان تكون هذه العقود مكتوبة—وان يكن ذلك اصبح من مستلزمات تطبيق هذا القانون—وانما يجوز قانوناً ان يحصل التعاقد شفاهياً ثم يقام الدليل امام المحكمة على حصوله وهي تحكم بثبوت البيع وهذا الحكم يقوم مقام العقد الكتابي و يجب تسجيله

وقد يكون هناك مبدأ ثبوت بالكتابة كخطاب صادر من البائع للمشترى يقر فيه بحصول البيع وفي حالة كهذه يجوز تكملة الاثبات بالبينة والحكم بصحة البيع اخيراً ثم تسجيل هذا الحكم ٠

هذا هو مدي الالتزامات الشخصية التي يقصدها القانون فما هي اذن العقود الخاضعة للتسجيل ؟

رأينا ان الفكرة التي شغلت الشارع هي ضمان نقل الحقوق العينية العقارية ونحن نعلم ان الشارع عين بالمادة ٦١١ من القانون المدني الاهلي هذه الحقوق وهي الحقوق العينية القابلة للرهن الرسمي وحقوق الارتفاق والاستعمال والسكن والرهن العقاري—فكل عقد يتعلق بهذه الحقوق من حيث تقريرها او انقضائها يجب تسجيله حتي يكون حجة على الغير٠ ويراد بالغير كل فرد ادعي حقاً من هذه الحقوق على العقار واكتسبه بالطريق القانوني ٠ وجعلت المادة المشار اليها التسجيل في نقل هذه الحقوق بغير الوفاة٠ وقررت المادة ٦١٢ ضرورة تسجيل الاحكام المظهرة او المنشئة لهذه الحقوق٠ وذكرت المواد الاخري التى بعدها بقية الحقوق

بيد ان الحكومة لما عزمت على توحيد اقلام التسجيل وادخال نظام السجلات العقاريه في مصر تقرر ان تكون العقود الخاضعة للتسجيل هي ٠

اولاً—العقود المقرر تسجيلها من قبل بمقتضى القانون القديم

ثانياً—العقود والاحكام المظهرة للحقوق العينيه العقارية والعقود الناقلة لها

ثالثاً—العقود والاحكام الخاصة بطريقة الانتفاع بحق ارتفاق مقرر قانوناً وما يستلزم ذلك من التعويضات

عكس ما كانت تقول به اللجنة الدولية في مشروعها من ان العقد العرفي يزول كل اثر له ويعتبر كانه لم يكن اذا لم يسجل .

والذي يترتب على استحالة العقد الى التزامات شخصية امران :

الاول ـ المطالبة بتعويض واساس التعويض في هذه الحالة هو التقصير في الوفاء فاذا اشترى زيد عقارا من بكر ثم امتنع البائع عن اتمام العقد او بعبارة اخري امتنع عن نقل الملكية للمشتري كان لهذا المشتري حق المطالبة بتعويض عن عدم الوفاء بهذا الالتزام .

الثاني ــ الزام البائع باتمام البيع فاذا فرض ان اشترى زيد عقارا من بكر ووقعا فيما بينهما عقدا عرفيا ثم قام نزاع بشأنه من حيث الرضاء ومحل العقد او سببه او طعن فيه بالانكار او التزوير او ابي احد الطرفين الحضور امام كاتب المحكمة للتصديق على الامضاء او الختم جاز للطرف الآخر ان يخاصمه امام القضاء بدعوى تحقيق الامضاء او الختم طبقاً للمادة ٢٥١ مرافعات وما بعدها و يطلب الحكم بصحة العقد ومتى صدر الحكم وجب تسجيله و يعتبر التسجيل ناقلاً للملكية

يسوقنا الاستقراء في هذا المنحي الى بسط مسألتين .

الاولى وجود عقد ابتدائي وامتناع البائع مثلاً عن تحرير العقد النهائي فقد يحصل ان زيدا يشتري عقارا من بكر بعقد ابتدائي و يتفقان على ان يدفع زيد عربونا و يؤدي باقي الثمن عن تحرير العقد النهائي ثم يعرض زيد الثمن و يمتنع بكر عن تحرير العقد فكيف يرجع المشتري بحقوقه على البائع ؟

الدعوى يجب ان تكون شخصية اي مستندة الى الحق الشخصي او بعبارة اخري الى الالتزام الشخصي المترتب للمشتري في ذمة البائع ــ وما دام البائع لم يقم بنقل الملكية فهو ملزم بالتعويض و برد ما استولى عليه من الثمن

المسألة الثانية نبسطها في الفرض التالي :

باع زيد عقاراً الى بكر ثم امتنع البائع عند تقديم العقد للتصديق على الامضاءات اولا وتسجيله ثانيا فكيف يستطيع المشتري اثبات البيع قبل البائع ؟

دون سواها ولان الحكر لا يعتبر حقاً عينياً عقاريا واذن يكون الشارع قد اراد الحقوق نفسها الواردة بالقانون القديم

ثانياً — الاحكام النهائية الخاصة بالحقوق العينية العقارية المتقدمة اي الاحكام التي تحوز قوة الشيء المحكوم فيه وتكون معلقة بانشاء الحقوق العينية او تعديلها او انقضائها والاحكام المتعلقة بانشاء الحقوق العينية هي حتما احكام مرسي المزاد فهي داخلة في اطلاق هذا النص

ويتبين من هذا ايضاً ان القانون ابقى القواعد الخاصة بتسجيل حقوق الامتياز والرهن والاختصاص على حالها

اما النوع الثاني من العقود الخاضعة للتسجيل فهو يشمل :

اولاً — العقود والاحكام المظهرة لحق الملكية او لحق عيني عقاري (ويدخل في ذلك عقود واحكام القسمة). والعقود والاحكام هنا هي غير العقود والاحكام في النوع الاول لان الاولى خاصة بانشاء الحقوق لاول مرة باعتبارها لم تقرر من قبل بين الطرفين والثانية خاصة بتأييد الحقوق الموجودة من قبل . ونظراً لاختلاف النوعين وضعها الشارع في مادتين مختلفتين لا في مادة واحدة

ويلاحظ هنا ان المذكرة التفسيرية لقانون التسجيل الجديد تقول ان العقود والاحكام المظهرة للحق لا يمكن تجريدها برغم عدم تسجيلها من قيمتها الجوهرية وهي الاقرار الصريح بحق سابق الوجود . وهذا الاختلاف من نوع العقود والاحكام ينتج عنه اختلاف في الاثر المترتب على عدم التسجيل بمعنى ان العقد او الحكم المظهر للحق كلاهما ملزم للطرفين ولكنه لا يكون حجة على الغير الا بالتسجيل . وعلى ذلك فالتسجيل هنا ليس شرطا اساسيا للحق لان الحق مقرر من قبل ولم ينشأ بهذا العقد او الحكم والتسجيل هنا يحكي تماما التسجيل القديم

غير اني الاحظ ان ذلك الحق المقرر من قبل والذي اتى هذا العقد او الحكم مؤيدا له اما ان يكون حقا شخصيا او حقا عينيا عقاريا فان كان الاول فلا شأن للتسجيل به وان كان الثاني فانه لا ينتقل في الاصل الا بالتسجيل ولا يستطيع الاقرار الصريح ان

رابعاً—العقود الناقلة أو المظهرة للحكر او الخاصة باشباه التصرفات كالوقف

خامساً—انتقال الملكية بسبب الوفاة (الارث والوصية).

سادساً—الاسقاطاو الحلول إذا كان الدين مضمونا بتامين عين عقاري كالرهن والامتياز

سابعاً—اسباب فقد الاهلية كالحجر والصغر. وهذا كله مبين بالمادة ٤٠ من مشروع السجلات العقارية

أما قانون ٢٦ يونيه فانه لم يقبل بالتسجيل في هذه الاحوال السبعة بل اخذ ببعضها دون البعض الآخر ورأي اولاً ضرورة تقسيم العقود والاحكام الى نوعين كما يستفاد ذلك من المذاكرة الايضاحية

النوع الاول خاص بالعقود والاحكام المنشئة للحقوق والنوع الثاني خاص بالعقود والاحكام المقررة للحقوق . اى المظهرة لها

فالنوع الاول مضت عليه المادة الاولى بالفقرة الاولى وهذه العقود هي .

اولا—العقود بين الاحياء التي من شأنها انشاء حق ملكية او حق عيني عقاري آخر او نقله او تغييره او زواله سواء كانت هده العقود بعوض او بغير عوض

وعلى ذلك يبقى انتقال الملكية سبب الميراث والوصية غير خاضع للتسجيل وتبقى القواعد المقررة في القانون القديم كما هي . وسواء كان العقد بعوض كعقد البيع او بغير عوض كالهبة وجب تسجيله غير انه يلاحظ ان القانون الجديد اطلق التعبير فيما يختص بالحقوق العينية الاخرى بينما ان القانون القديم عين هذه الحقوق بالمادة ٦١١ مدني التي نصت على الحقوق العينية القابلة للرهن وحقوق الارتفاق والاستعمال والسكن والرهن العقاري

وهذا الاطلاق وان كان يشمل حتما الحقوق العينية المقررة بالقانون القديم فهل يشمل ايضا الحقوق العينية الاخرى التي لم ينص عليها هذا القانون — او بعباره اخرى هل يدخل في هذا التعبير الوقف والحكر ؟

يستحيل ان يكون هذا قصد الشارع لان للوقف احكاما خاصة ترجع للمحاكم الشرعية

الجزء ٩ — الحقوق — السنة ٢

١ تشرين ثاني ١٩٢٥ الموافق ١٥ ربيع ثاني ١٣٤٤

الموضوعات الحقوقية

الاصلاح القضائي

في تركيا

من مقال لجريدة جمهوريت

تشتغل مفوضية العدلية في تركيا الآن بتعديل جملة قوانين وتعمل على اصلاحها، ولما كانت الغاية من هذا الاصلاح الذي يراد ادماجه في القاعدة الاساسية للاقيسة القضائية، بث الروح الثوروية الجديدة في مجالي الحياة المدنية هنالك، فقد اشتغل اولئك الذين كرسوا انفسهم لهذا الغرض الاسمي بكل ما اوتوا من قوة للوصول الى قصدهم الذي يرمون اليه ومن المنتظر عرض هذه التعديلات وتلك الانظمة على المجلس الملي التركي في اجتماعه السنوي الحالي . ومما لا مراء فيه انه سيكون لتنفيذها اثر طيب في البيئة التركية، فترتقي الحياة الاجتماعية ويعلو مستواها اذ ان هذه الاصلاحات الجوهرية التي اوشكوا ان يتموها سيطبقونها على القوانين الجديدة والانظمة المنقحة .

يضيق بنا المجال لو حاولنا تعداد تلك الاصلاحات واحصيناها واحدة واحدة وتكلمنا عنها بالتفصيل فنكتفي بالاستشهاد ببعض الامثله لنتخذها دليلا قاطعاً لما هي عليه الحالة

ينقله بغير تسجيل وعلى ذلك نرى ان المادة الثانية والمذكرة الايضاحية تشيران الى العقد المسجل الخاص بحق عيني عقاري لان العقد غير المسجل لا ينقل هذا الحق ٠ ولكن ما الفائدة من تسجيل العقد او الحكم المؤيد لحق سابق مسجل؟ ان التسجيل الاول يكفي للعلانية بالنسبة للغير

ثانيا — الاجارات التي تزيد مدتها عن تسع سنين والمخالصات باكثر من اجرة ثلاث سنوات مقدما٠ فعقد الاجارة الذي تزيد مدته عن تسع سنين يجب تسجيله وكذلك ايصالات الاجرة المثبتة لبراءة ذمة المستأجر من اجرة اكثر من ثلاث سنوات لم تحل بعد٠ فاذا لم تسجل عقود الاجارة لا تكون حجة على الغير الا لمدة تسع سنوات٠ واذا لم تسجل الايصالات لا تكون حجة لمدة ثلاث سنين وهذا ما تقول به الفقرة الاخيرة من المادة الثامنة من القانون

ويلاحظ ان القانون القديم نص في المادة ٦١٢ مدني على وجوب تسجيل الاحكام المظهرة للحقوق العينية العقارية وحضور القسمة فقط بينما جاء القانون الجديد بقاعدة عامة توجب تسجيل جميع الاحكام والعقود المظهرة لهذه الحقوق٠ وهذه قاعدة ليس في الامكان تبريرها اذا كان العقد المنشيء للحق السابق مسجلا اذ يعتبر تسجيل العقد او الحكم الثاني لا فائدة منه وكيف يمكن القول بان العقد او الحكم الثاني لا يكون حجة الا بتسجيله بينما العقد الاول مسجل وهو حجة بنفسه؟

ابراهيم علي سعيد المحامي

الذي يؤول اليه ارث المتوفي من الوجهة الشرعية فقط ، بل ايجاد قاعدة اساسية من شأنها ان تصون اموال المورث وثروته التي جمعها بالتعب والكد من الضياع بين الورثة ، عندئذٍ ترصد تلك الثروة وتحسب كمال اساسي للجيل القادم ولاعقابنا وذرياتنا من بعدنا . ومن المعلوم انه يحق لمن جمع الثروة وجدّ في سبيلها ان يتدبر امر صيانتها والحرص عليها ويتحتم بعد وفاته ايجاد الطرق المؤدية لحفظها ، لئلا تضيع بتقسيمها بين الورثة العديدين ، وذلك بتعيين وارث وحيد ترجع اليه الثروة بصورة قطعية من الوجهة الشرعية .

تعزي الاصول المتبعة عندنا اليوم في تعيين الارث الى اناس دأبهم تبديد الثروة لا حفظها ، وهذا الامر هو من جملة الاسباب التي قعدت بنا زمناً طويلا وحالت دون نهضتنا الاقتصادية . واملنا ان تحل ، القوانين التي تحضّر الان ويجري تعديلها من طرف مفوضية العدلية ، عقدة هذه المشكلة .

اما من جهة حقوق المرأة فلا تزال بعض العيوب والشوائب عالقة فيها ولا نزال نحن نتخبط في هذا الامر ونعاني مشقات عديدة لانالة المرأة جميع حقوقها ولو اننا تمشينا في جميع معايشنا واحوالنا الاجتماعية على ما قرره الشرع الاسلامي من القواعد منذ ثلاثة عشر قرناً لما استطعنا ان نحافظ على كياننا يوماً واحداً . يصعب علينا في الوقت الحاضر تكوين نظام للاسرة اذا بقي القانون يعتبر الرجل مخلوقاً ارقي من المرأة ، ويحسبه افضل منها ، ويتركه يتحكم بمقدرات العائلة . ويمنحه صفة الرئيس الاكبر المطاع . ومما يدعونا للابتهاج تزلزل هذه القواعد وزوال الجزء الاكبر من هيمنة الرجل وسيطرته وذلك بفضل بعض القوانين الثانوية وبالنظر لانتظامها كما . فالسير على تلك القوانين البالية اذن يعرض مستقبل الاسرة للخطر ويقصيها عن بحبوحة السعادة والهناء .

ان دواعي الحياة الجديدة تتطلب وضع تشريع تنظيم حياة الاسر وهذه الامثلة التي اوردناها تدلنا بصريح العبارة على وجود بعض المعضلات الحقوقيه في حياتنا الاجتماعية هي في اشد الحاجة الي الاصلاح . ويسرنا في هذا المقام ان نرى كثيراً من الاصلاحات الاساسية على وشك التحضير والاتمام . اما اولئك الذين ينظرون

الراهنة من الاهمية : — اذا القينا نظرة اجمالية على نظـام حياتنا العائلية الداخلي وجدناه غير صالح للسير بموجبه واحتزائه لقدم عهده ولاختلافه عن باقي الانظمة العائلية المعروفة لدى الشعوب المتمدنة الاخرى . لم يكن نظام العائلة عند المسلمين ابان ظهور الاسلام وفي عهـد الفاتحـين الاولين بالغًا ما قد بلغه اليوم من التضييق والتشديد في حين كان المسلمون يسيرون بموجب تقاليدهم الموروثة ويعيشون عيشة البداوة ، فكانت المصاهرة الطبيعية وروح الاتفاق سائدتين بينهم وكانت ابعداثراً في نفوسهم من قرابة ذوي الرحم . اما اليوم فنظام العائلة اضيق مجالاً من السابق واكثر تشديداً ، وقد اصبحت الاسرة الحاضرة مؤلفة من الابوين والاولاد فضلاً عن ان عرى المحبة قد انفصمت بين الاخوة في البيت الواحد وصاروا لا يشعرون بروح الرابطة العائلية ولا يدركون مزايا الالفة والوفاق التي كانت معروفة في السابق .

اما في ما يتعلق بالارث فقد بدأت الاسرة تتكيف بعوامل مغايرة لما تعارف عليه السلف منها قبل ثلاثه عشر قرناً . بحيث لو ترك المتوفي مثلاً ابنة وحيدة فلا ينحصر ارثه بها بل ينو بها جزء يسير من التركة و يؤول قسمها الاكبر الى احد اقارب المتوفي الابعدين من الذكور . ولا شك ان الحياة كانت اكثر انتظاماً في عهد انتشار الديانة الاسلامية وامتداد الفتوحات حيث كانت الاسرة تنعم بصلاحية واسعة ، وكان للرجل الكلمة العليا « والرجال قوامون على النساء » وكان مكلفاً بالسعي وطلب الرزق . وكانت اواصر الدم اوقرابة ذوي الرحم تجمع القلوب وتؤلف ما بين الرجال وتوحد اعمـالهم مهما بعدت انسابهم ، وكانوا كلهم يعيشون في صعيد واحد يساند بعضهم بعضاً فهل من اثر لمثل هذه الروابط الآن ؟

لقد تبدل ذلك الزمن وعقبه زمان آخر ، وانتسخت القواعد القديمة وحلت مكانها انظمتنا الاقتصادية الحاضرة ففككت عرى الاتحاد وازالت التضامن الذي كان يجمع بين الاسر ، وانحلت روابط النسب لتباين المصالح وتعارضها ، وتفرق الناس وانتشروا في اصقاع الارض . يؤخذ من هذا اننا صرنا اليوم في اشد الحاجة لوضع قانون حديث يحور طريقة الارث للاسر الجديدة ، ولا نقصد بذلك تعيين الشخص

اختصاص المحاكم المختلطة

في مصر

كتبت مجلة الهلال مقالاً ممتعاً عن كيفية نشوء المحاكم المختلطة في مصر وعن ماهية اختصاصها واعمالها بمناسبة قرب الاحتفال بيوبيل هذه المحاكم بسراي محكمة الاستئناف المختلطة بالاسكندرية وقد آثرنا نقله فيما يلي:

الامتيازات والمحاكم القنصلية

المحاكم المختلطة اثر من آثار الخديوي اسماعيل باشا خفف بها عن مصر واهلها عبئاً ثقيلاً من اعباء الامتيازات الاجنبية التي اتسعت دائرتها بتوافد الاوربيين والاميركيين الى مصر واحتكاك مصالحهم بمصالح الحكومة والاهالي، وكان مرجع هؤلاء الاجانب الى قناصلهم سواء في قضاياهم الشخصية وما يرتكبونه من جنايات، والدعاوي التي يقيمها عليهم الاهالي المصريون وبلغ تطرف بعض القناصل انهم استدعوا الحكومة المصرية الى محاكمهم وحكموا عليها لمصلحة رعاياهم بتعويضات باهظة بلغت قيمتها في اربع سنوات من سنة ١٨٦٤—١٨٦٨ نحو ثلاثة ملايين من الجنيهات

ولم تكن المحاكم القنصلية متضامنة في تشريعها واحكامها، بل كانت كل منها تطبق قوانين دولتها ولا تعترف بالاحكام التي تصدرها زميلاتها. وكانت احكام هذه المحاكم تستأنف الى محاكم بلادها مثل محكمة اكس في فرنسا وانكونا في ايطاليا وتريستا في النمسا. وفي عهد الخديوي اسماعيل انشئت محكمتان للقضايا التجارية التي يرفعها الاجانب على الاهالي وبالعكس. وقد وصفها صاحب كتاب تاريخ مصر في عهد الخديوي اسماعيل بقوله: «... وكانت كل منهما مشكلة من رئيس وطني قلما كان يدري شيئاً من شؤون التجارة او قوانينها، ومن محلفين وطنيين ومحلفين

للقبعة فقط و يتخذونها دليلاً قاطعاً على اهمية عاصفة الاصلاح العاتية التي هبت في انحاء تركيا واقتلعت العوائد القديمة من جذورها ، فلا شك انهم واهمون . لان تركيا تتمخض اليوم باصلاحات هي على جانب عظيم من الاهمية لو قيست بالقبعة لبذتها وتاقت عليها لانها احدث وارقى اما تغيير القبعة فحادث عادي بسيط .

تشبثت مفوضية العدلية واتفقت مع كبار المتشرعين الاتراك على ضرورة السير بموجب الانظمة الاوربية وتحرى طرق الاوربيين فيما يختص بالانظمة الجديدة غير ان الانظمة الاوربية نفسها كما هي عليه اليوم لاتكفي لمقتضيات الحياة الاجتماعية الحديثة في اوربا . وهانحن اولاء نسمع اصوات الشكوى وعبارات التذمر ترتفع من كل مكان محتجة على تطبيق بعض القواعد القانونية والعمل بمقتضاها ، فيلزمنا اذن عند تقرير هذه الانظمة في بيئتنا النظر فيها وتنقيتها من كل شائبة ونزع كل القرارات القديمة منها . يعلم الجميع ان تركيا قد سارت في حياتها على غير المناهج الدينية فطلقت البدع واغلقت الزوايا والتكايا ودرجت في سبيل التقدم والارتقاء . وهي تجتاز اليوم دوراً اشبه بدور النهضة عند الاوربيين . لو نظرنا الى الشرائع والانظمة جميعها لالفيناها تحافظ على القديم حتى ان الانظمة الاوربية نفسها لم تبلغ ذروة الكمال العليا فهي لاتكفل تماماً سعادة الحياة ولا توافق جميع مقتضيات الجيل الحاضر .

اما وقد بدأنا ننظر في القوانين ونحدث الاصلاحات فاننا نرجو ان لانتهاون بعد اليوم في واجباتنا وان نفتش على ماتتطلبه حياتنا الاجتماعية من القوانين المتلائمة مع احتياجاتنا الحيوية .

تعريب الحقوق

***

الذين اتفقت الحكومة المصرية مع الدول على اختيارهم للعمل في المحاكم المختلطة واستقبلهم الخديوي اسماعيل يوم ٢٨ يونيو سنة ١٨٧٥ في حفلة بسراي رأس التين بالاسكندرية حضرها قناصل الدول ومعتمدوها ماعدا المعتمد السياسي الفرنسوي. والامير محمد توفيق باشا (ولي العهد وناظر الداخلية حينذاك) ومنصور يكن باشا واسماعيل صديق باشا ونوبار باشا ومحمد شريف باشا ومصطفى رياض باشا ورجال المعية السنية. والقى الخديوي خطبة رحب فيها بالمستشارين والقضاة وختمها بقوله «ان هذا اليوم ايها السادة سيكون من ايام التاريخ المصري المعدودة وسوف يعد فاتحة عصر مدنية جديدة واني لمقتنع بان مستقبل العمل العظيم الذي انشأناه معاً قد اصبح بعون الله تعالى امراً مضموناً». وفي اول يناير سنة ١٨٧٦ احتفل بافتتاح المحاكم المختلطة في الاسكندرية والقاهرة والاسماعيلية. ورأس حفلة الاسكندرية المرحوم مصطفى رياض باشا وتبادل ورئيس محكمة الاستئناف خطب التهنئة والترحيب.

قضاة محكمة مصر

هذه اسماء القضاة الذين تألفت منهم دوائر محكمة مصر «القاهرة» نقلاً عن اعلان اذاعته رياسة المحكمة في الجريدة الرسمية في شهر فبراير ١٨٦٧

— رتبت اعمال المحكمة المصرية الابتدائية على هذا الوجه. مسيو هاجنس نيط بالقضاء في القضايا اليسيرة الصلحية السهلة النظر فيها. مسيو ساكوبولو نيط بالقضاء في تهمات الاجانب وتحقيق ارتكاباتهم وجناياتهم. مسيو ستوبلار نيط بالقضاء في القضايا الفورية. حماد بك نيط بالقضاء في ارتكابات الاهالي وجناياتهم. مسيو باتشلير نيط بتفتيش تقييد الرهون ورياسة قومسيون اعانة الفقراء بالنظر في دعاويهم مجاناً. «تأليف المحكمة المدنية والتجارية من هؤلاء» الرئيس مسيو استوبلار، مسيو باتشلير، مسيو ساكوبولو، عبد السميع افندي، السيد صالح بك. «تأليف محكمة التأديبات من هؤلاء» رئيسها مسيو استوبلار، مسيو باتشلير، عبد السميع افندي. «تأليف شورى الارتكابات والجنايات من هؤلاء» المسيو هاجنس، مسيو ساكوبولو حماد بك. وعقدت الدائرة التجارية لاول مرة يوم ٢٤ فبراير سنة ١٨٧٦ والدائرة

اجنبيين لا يدرون شيئاً بالمرة من القوانين ويحكمون في الغالب اما طبقاً للبداهة والعادات اذا كانوا نزهاء ، واما طبقاً للاهواء اذا كانوا ممن تلعب الرشوة بضمائرهم »
وقد بقيت هاتان المحكمتان تعملان الى جانب المحاكم القنصلية حتي انشئت المحاكم المختلطة

مساعي نوبار باشا

وكان نوبار باشا يد الخديوي اسماعيل العاملة في انشاء المحاكم المختلطة وقد لبث يعمل بجد واخلاص لاتمام هذا المشروع القضائي العظيم ثماني سنوات . ففي سنة ١٨٦٧ وضع مذكرة رفعها الى سمو الخديوي مبيناً فيها عيوب النظام القضائي القنصلي وانه عقبة في سبيل المصالح الاجنبية واستقدام اصحاب الكفاية من الغربيين لتسليمهم زمام الاعمال التي تحتاج الى اخصائيين ثم سافر غير مرة الى باريز ولندن والاستانة وفاوض ولاة الامر هنا وهناك في انشاء محاكم دولية مختلطة فلم يلب طلبه الا الحكومة الانكليزية وعارضته الحكومتان الفرنساويه والتركية . وترددت بقية الحكومات في قبول الطلب الا بضمانات وقيود ثقيلة بل وجد في مصر من يعارض ويعاكس وكان مفتي الديار المصرية في طليعة المعارضين فاخرجه الخديوي من منصبه وعين بدله من وافق على المشروع وافتي بانه غير مخالف للدين .

وبذل نوبار جهده واستخدم كل ما عنده من دهاء وكياسة وما بين يديه من ذهب اسماعيل حتي نال بغيته . ووافقت الدول كلها في اوائل سنة ١٨٧٥ على انشاء المحاكم المختلطة بصفة تجربة تجدد كل خمس سنوات بموافقة الدول وامر عال تصدره الحكومة المصرية . وهذه اسماء الدول التي اشتركت في التصديق على انشاء المحاكم المختلطة . النمسا والمجر ، بلجيكا ، دانيمارك ، فرنسا ، المانيا ، بريطانيا العظمي ، اليونان ، هولانده ، ايطاليا ، اسوج نروج ، اسبانيا ، البورتغال ، روسيا ، الولايات المتحدة . وقد صدر آخر قرار في يناير سنة ١٩٢٢ بامتداد سلطة المحاكم المختلطة الي اجل غير مسمي .

استقبال القضاة الاول وافتتاح المحاكم

وفي يونيو سنة ١٨٧٥ وصل الى مصر المستشارون والقضاة الاجانب ما عدا الفرنساويين

هذه الدول في سنة ١٩١١ على تأليف لجنة تشريعية من اعضاء الجمعية العمومية لمحكمة الاستئناف المختلطة واقدم قاضي من قضاة كل من الدول التي صادقت على انشاء المحاكم المختلطة وليس لها قاضي في محكمة الاستئناف ٠ وقد ساعد وجود هذه اللجنة على تنفيذ عشرات من القوانين على الاجانب بسرعة ولو لاها لاقتضي تنفيذها سنوات عدة ٠

احكام المحاكم المختلطة

ومنذ انشئت المحاكم المختلطه اشتهرت احكام مستشاريها وقضاتها بدقة حيثياتها ومراعاتها احوال البلاد وعاداتها وامتلائها بالمبادىء القانونية والاستنتاجات والملاحظات وتنقل اخبار القضايا المهمة التي تنظر فيها المحاكم المختلطة بالتلغراف الى اوربا ثم تتناقل مجلات التشريع والقضاء احكام هذه القضايا بحيثياتها المسهبة ٠ ومن اهم القضايا التى نظرتها هذه المحاكم اخيراً قضية شركة قناة السويس التي حكم فيها على هذه الشركة بان تدفع الارباح الى مساهميها ذهباً لا بسعر القطع ثم الحكم الابتدائي على الحكومة المصرية في قضية الويركو ٠ وحدث منذ بضع سنوات ان احدهم والمرجح انه قاضي اجنبي اشتغل زمناً في المحاكم المختلطة ، نشر كراسة باللغة الفرنساوية طعن فيها على احكام هذه المحاكم ورمي رجالها بالهوى والتحيز ولكن ولاة الامر صادروها ومنعوا الصحف المصرية عن النقل منها واذاعة محتوياتها ٠

ميزانية المحاكم المختلطة

وتعد المحاكم المختلطة مصدراً من مصادر الدخل للحكومة المصرية ففي الميزانية الجديدة قدر الايراد بمبلغ مليون ومائة وستين الف جنيهاً واكبر موارد هذا الدخل من رسوم عقود نقل الملكية وتبلغ ستمائة الف جنيه ٠ وقدرت المصروفات بمبلغ ثلاثمائة وسبعه وتسعين الف جنيه ٠

سرايات المحاكم المختلطة ومبانيها

للمحاكم المختلطه ثلاث سرايات فخمة في الاسكندرية والقاهرة والمنصورة وقد نقلت اليها

المدنية في ٢٨ فبراير وجلسة القضايا الفورية المستعجلة في ١٩ فبراير . والقضايا اليسيرة الجزئية في ٢٢ فبراير ومحكمة الجنايات في ٧ مارس .

قوانين المحاكم المختلطة

وقبل ان تفتح المحاكم المختلطة كانت الحكومة قد اتمت وضع القوانين اللازمة لهذه المحاكم باللغة الفرنسوية وترجمتها باللغة العربية وعرضتها للبيع للطالبين . ونشرت عنها الجريدة الرسمية الاعلان الآتي : — «بحمد الله رب البرية تم طبع القوانين السنية المختصة بفصل القضايا الحكمية المختلطة بالديار المصرية على احسن حال واكمل منوال وهاك انواعها : النوع الاول ترتيب المحاكم البهية المختصة بفصل القضايا المختلطة بالديار المصرية . الثاني القانون المدني . الثالث القوانين التجارية العمومية الرابع قوانين التجارة البحرية الخامس قانون المرافعات . السادس قوانين العقوبات السابع قوانين تحقيق الجنايات .

اختصاص المحاكم المختلطة

تختص المحاكم المختلطة بالنظر في كافة القضايا المدنية والتجارية التي تقع بين الاجانب من جنسيات مختلفة . الاجانب والوطنيين . الاجانب الذين من جنسية واحدة في حالة التنازع على عقار ثابت . وتنظر في قضايا المخالفات متى كان المتهم اجنبياً ، والجرائم المتعلقة بالتفاليس الخاصة بالبيوتات التجارية الاجنبية والجرائم المتعلقة باختلاس الاشياء المحجوز عليها قضائياً بامر المحكمة المختلطة . وقضاة هذه المحاكم ورؤساء هذه النيابة فيها من الاجانب ويساعدهم بعض القضاة ورجال النيابة من المصريين والى جانبهم هيئة من المحلفين .

الجمعية العمومية والقوانين المصرية

وكانت الحكومة المصرية اذا ارادت تطبيق قانون محلي جديد على الاجانب ترغم على ارساله الى كل دولة من الدول المشتركة في المحاكم المختلطة للتصديق عليه ولا يخفى ما كان يستلزم هذا العمل من مخابرات ومراجعات ثم اتفقت الحكومة المصرية مع

بحث في المواعيد

— ٢ —

١٤ — فمواعيد الطعن في الاحكام تعتبر مواعيد ناقصة بمعنى ان الطعن يجوز على الاكثر في آخر يوم [illegible] الا ان ينص القانون صراحة على ان تكون كاملة او يحدد الميعاد دون [illegible] على وجوب [illegible] في [illegible] كأن يقول ميعاد الاستئناف ستون يوماً فحينئذ يجب ان يتمتع الطاعن بالميعاد كا[illegible] اي ان آخر يوم فيه يكون من حقه أيضاً وداخلا ضمن الستين مثلا . فيعطي يوماً آخر بعد ذلك اليوم ليكمل الميعاد الذي قرر القانون ان [illegible]ن كاملا كما في الماد[illegible] ٩٢٤ ، ٣٠٨ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية . ميعاد المعارضة ثلاثة ايام كاملة — معناه ان كل لحظة من هذه الايام الثلاثة من حق المعارض يتمتع بها قبل تقديم معارضته اذا شاء وينبني على ذلك انه اذا حصل الا[illegible]ن يوم اول يناير يبتدئ حساب الميعاد من يوم ٢ و يستمر يومي ٣ و ٤ ويجوز تقديم المعارضة يوم ٥ ذلك معنى الميعاد الكامل في طرق الطعن كذلك في الاستئناف الشرعي الجزئي والكلي طبقاً للمادة ٣٠٨ اذ يجب ان يعطي المستأنف خمسة عشر يوماً كاملة او ثلاثين يوماً كاملة له ان يتمتع بها و يستأنف بعدها في اليوم التالي

واذا لم ينص القانون على ان ميعاد الطعن كامل فقد وجب حصول الطعن في خلال الايام او الخمسة عشر يوماً او الثلاثين يوماً وهكذا بدون زيادة يوم عليها

١٥ — ولم ينص القانون الاهلي او المختلط على مواعيد طعن كاملة

١٦ — ولم يتبع واضع اللائحة الشرعية قاعدة واحدة في حسابه اذ نص على ان بعض المواعيد كامل وفي بعضها لم يذكر ذلك فوجب اتباع ما نص عليه وان كان عمله معيباً من الوجهة التشريعية

محكمة الاسماعيلية بعد انشاء المحاكم بزمن غير طويل وسراي محكمة الاسكندرية ويسميها الاهلي سراي الحقانية من اكبر عمارات ميدان محمد علي «المنشية» وقد شيدت لمحكمة الاسكندرية ومحكمة الاستئناف خاصة منذ نحو اربعين سنة على الطرز الحديث . وسراي محكمة مصر في العتبة الخضراء من الدور القديمة بناها رضوان كتخدا ثم تملكها محمد بك ابو الذهب فظاهر باشا الصغير فعباس باشا الاول واسكن فيها والدته الاميرة بمبة قادن . ثم ضمها الخديوي اسماعيل باشا الى املاك الحكومة . وقد ضاقت باعمال المحكمة فانشئت فيها عدة اجنحة ثم [illegible] اقلام التسجيل والرهنيات الى دار مدرسة الحقوق القديمة في عابدين وفتح اعتماد كبير لانشاء دور جديدة للمحكمة في شارع الملك فؤاد . وقد تم منها انشاء ادارة التسجيلات وشرع في وضع الاساسات لبقية اقلام المحكمة ودوائرها القضائية المختلفة .

***

اخبر الحسن بن يحيى قال حدثنا حماد بن اسحق عن ابيه قال : كان لزيد الخيل ابن [illegible] له [illegible] وكان [illegible] شاعراً . [illegible] فيها بلاؤه وقال في ذلك يذكر حسن بلائه :

برزت لاهل القادسية معلماً … وما كل من يغشى الكريهة يعلم
ويوم باكناف النخيلة قبلها … شهدت فلم ابرح أدمي واكلم
واقعصت منهم فارساً بعد فارس … وما كل من يلقى الفوارس يسلم
ونجاني الله الاجل وجرأتي … وسيف لاطراف المرازب مخذم
وايقنت يوم الديلميين انني … متى ينصرف وجهي عن القوم يهزموا
فما رمت حتى مزقوا برماحهم … ثيابي وحتى بل اخمصي الدم
محافظة اني امرؤ ذو حفيظة … اذا لم اجد مستأخراً اتقدم

العبرة بعدد الايام و يراعى فيها من الاشهر ما عدته واحد وثلاثون يوماً وما عدته اقل من ذلك ولا يحتسب في الايام من الساعة كذا الى الساعة كذا ولكن تحتسب الفترة المكونة من اربع وعشرين ساعة الممتدة من نصف الليل والتي لها اسم معلوم من ايام الاسبوع وتاريخ خاص من ايام الشهر .

وهناك ظروف خاصة تراعى في الحساب بالايام من اجل اجراءات المرافعات لامحل لذكرها هنا .

٢٣ — واذا كان الميعاد مقدراً بالاشهر يحسب الشهر من يوم معلوم الى اليوم المماثل له في الشهر التالي دون احتساب الشهر ثلاثين يوماً او اكثر او اقل ولا يشذ عن قاعدة الحساب من يوم معلوم الى اليوم المماثل له في الشهر التالي الا في حالة ما اذا كان اول الميعاد آخر يوم في الشهر فحينئذ ينتهي الشهر في نهاية الشهر التالي سواء كان مجموع الايام ثلاثين يوماً او اكثر او اقل . مثال ذلك اذا كان اول الميعاد يوم ٢٨ فبراير تكون نهايته ٣١ مارس و بالعكس اذا كان اوله يناير يكون آخره ٢٨ فبراير

ويجب عدم الخلط في الحساب بين المواعيد التي تقدر بثلاثين يوماً ، وهي تحتسب بالايام والمواعيد التي تقدر بشهر او اكثر وهي تحسب بالشهر

٢٤ — اول الميعاد : القاعدة العامة ان اليوم الذي يبتدئ سريان الميعاد من وقته يجب الا يحسب من ضمن الميعاد نفسه الا اذا نص المشرع على ذلك صراحة ومن المقرر انه لايحسب مطلقاً في جميع الاحوال التي يكون فيها الحساب بالايام

واذا نص القانون على ان يكون الحساب من يوم معلوم كيوم الاعلان او النشر فلا يدخل فيه ذلك اليوم وقد اتبعت هذه القاعدة المشهود بعدلها حتى في الاحوال التي نص فيها المشرع على ان يكون العمل في خلال مدة معلومة او في اثنائها كما اذا قال في خلال عشرين يوماً فان اليوم الاول لايحسب .

٢٥ — كذلك من المقرر ان اليوم الذي حصل فيه العمل القانوني لايحتسب من ضمن الميعاد اذا كان الحساب بالاشهر (الباندكت ٢٣ ص ٣١٤ نمرة ٦٠٢)

١٧ — مقارنة الشرائع الحديثة : نص قانون المرافعات التونسي على ان كل الآجال التي يفرضها القانون كاملة بمعنى ان اليوم فيها يحسب على الكامل و يدخل ضمن الميعاد ولا ينقضي الميعاد الا من اليوم التالي لنهاية المدة المحددة

١٨ — وقد اعتبرت المحاكم الفرنسية مواعيد المعارضة والتماس اعادة النظر ناقصة طبقاً للقاعدة المتقدمة من بند ١٤ بعكس ميعاد الاستئناف فان حالة النصوص فيه (بند ١٤ هنا) قد جعلت هذه المحاكم تقضي بانه ميعاد كامل يجب ان يمر كله قبل ان يقال بان حق الاستئناف قد سقط فيجوز الاستئناف حينئذ في اليوم التالي لنهايته . وكذلك ميعاد النقض والابرام في فرنسا فان القانون جعله فيها شهرين من يوم اعلان الحكم ونصت المادة ٩ من قانون النقض على ان المواعيد المشار اليها فيه تعتبر كاملة فكان الميعاد كاملاً طبقاً للنص

١٩ — اما مواعيد الحضور أي التي يجب ان تعطى للخصم قبل الجلسة التي يجب ان يحضر فيها فهي مواعيد كاملة حتماً يجب ان تمر كلها قبل يوم الجلسة فاذا حصل الاعلان من اول يناير بميعاد حضور قدره ثمانية أيام فلا يصح تحديد جلسة تأتي قبل يوم ١٠ يناير وهذا تطبيق خاص للقاعدة الفرنسية الواردة في مادة ١٠٣٣ (بند — ٥ — هنا).

٢٠ — وسنتكلم الآن لزيادة البيان اولاً عن كيفية الحساب بالساعات والايام والاشهر ثم على بدء الميعاد ثم على نهايته ونأتي بالتطبيقات العملية التي حكمت بها المحاكم

٢١ — كيفية الحساب : اذا كان الميعاد مقدراً بالساعات كاربع وعشرين ساعة مثلا وجب احتسابه من الساعة التي ابتدأت فيها الورقة الى الساعة المماثلة لها من اليوم التالي او الى نهاية الساعة المحددة في الميعاد المعين بالقانون ومن المقرر ان سن الرشد تحتسب من ساعة الولادة الى الساعة المماثلة لها في اليوم المماثل ليوم الولادة فمن ولد في اول يناير سنة ١٩٠٩ الساعة الثامنة صباحاً يبلغ رشده في الساعة الثامنة صباحاً من يوم اول يناير سنة ١٩٣٠ على القانون الحسبي الجديد

٢٢ — واذا كان مقدراً بالايام فلا يلتفت الى الساعات بل تكون العبرة بالايام وحدها ولا يلتفت الى التاريخ ليحسب من تاريخ معين الى التاريخ الذي يماثله بل

قد جعلت الميعاد كاملاً فاذا تقرر ان يسري القانون بعد يوم من نشره فلا يسري الا في اليوم التالى الذي يلي يوم النشر وهكذا (دللوز تعليقات مدني ١ ص ١٤ بند ٣٩٨ — ٣٩٨

٢٨ — النتيجة : يفهم مما اوردناه في بند ٢٥ هنا انه اذا كان يوم ٢ اكتوبر يوماً يصح فيه تقديم الطعن ضد الحكم المعلن في اول يوليه والميعاد ثلاثة اشهر وهو ميعاد يجب ان يقدم الطعن فيه فان ميعاد ثلاثة الاشهر المضروب لا ينتهي على اتباع هذه الطريقة الا بانتهاء ٣ اكتوبر وبذلك يكون يوم ٢ اكتوبر داخلا ضمن الميعاد واليوم الذي لا يصح فيه الطعن هو يوم ٣ اكتوبر

واذا رجعنا الى ميعاد سريان القانون الجديد الذي نشر في ٢ نوفمبر سنة ١٩٢٥ فان المدة التي يبقى فيها غير معمول به تكون لغاية يوم ٣ مارس ويكون بدء العمل به ابتداء من ٤ مارس سنة ١٩٢٦ على اعتبار ان يوم نشره لا يحسب ثم تبتدئ الاربعة الاشهر من يوم ٣ نوفمبر وتنتهي بيوم ٣ مارس أي من يوم معلوم الى اليوم المماثل له بعد أربعة أشهر وذلك حتى تمضي أربعة الاشهر كاملة قبل العمل بهذا القانون واذا راعينا نزعة القوانين الحديثة ونزعة المحاكم في جعل جميع المواعيد كاملة تسهيلا للحساب من جهة وحفظاً لحقوق اصحاب الشأن من جهة اخرى . وراعينا الظروف التي صدر فيها قانون المجالس الحسبية الذي رفع سن الرشد بمرسوم ورفعه بمقدار ثلاث سنين وعدد من الايام وبدل الحساب من سنين هجرية الى سنين ميلادية . وجعل ميعاد العمل به بعد اربعة اشهر فقط مع انه قانون اجتماعي على جانب عظيم من الاهمية فلا يكون ثمت بأس أن تحكم المحاكم بالعمل به بعد اكبر فترة انتظار ممكنة . حتى لو كان الحساب خطأ ومع ذلك فهو صحيح وصحيح ومتفق مع احدث مبادىء التشريع والقضاء واثبتها والصدر رحب للنقد ولو كان مصحوبا بانواع من النعوت والاوصاف التى لا يصح أن ترد على ألسنة المتأدبين

عبد الحميد ابو هيف

وقد اورد علماء البانددكت تطبيقات خاصة على هذا المبدأ في الجزء ٢٠ ص ٥٠٦ نمرة ١٣١٤ وما بعدها في ميعاد الطعن في احكام مجلس الدولة مأخوذة عن احكام المحاكم فقالوا ان ميعاد ثلاثة الاشهر كامل اي انه لايدخل فيه اول يوم ولا آخر يوم فاذا حصل الاعلان يوم اول يوليو يقبل الطعن لغاية يوم ٢ اكتوبر وفي حالة اخرى ان الطعن المقرر له شهران يجوز يوم ٢٦ اكتوبر اذا اعلن الحكم يوم ٢٥ اغسطس وان الحكم المعلن يوم ١٢ مايو يصح الطعن فيه يوم ١٣ اغسطس

وقال علماء البانددكت في بند ١٣١٧ انه من الممكن التشكك في مطابقة هذه الطريقة لما يوجبه قانون النقض والابرام في المادة ١١ حيث يقول « لايقبل الطعن بعد ثلاثة اشهر من يوم ...» فهذا النص يستبعد يوم الاعلان ولكنه يحتمل عدم استبعاد اليوم الاخير وان كان يصح القول في الامثلة السابقة بان آخر يوم يصح الطعن فيه هو يوم اول اكتوبر بدلا من يوم ٢ منه وهكذا.

ولكن آراء العلماء واحكام المحاكم قد أجمعت على ان الميعاد كامل وذلك ما قرره هؤلاء العلماء بشكل قاطع وسنرجع اليه حالاً لنستنتج منه مايثبت صحة رأينا.

٢٦—نهاية الميعاد – ان اليوم الاخير هو يوم من ايام الميعاد ويجوز للشخص في ان يعمل بما يوجبه عليه القانون ولكن ينتهي الميعاد بانتهاء هذا اليوم ويسقط الحق مثلا اذا لم يقدم الطعن في آخر يوم من ايام الميعاد اللهم الافيما يتعلق بالمواعيد الكاملة فاذا مانص على ان الميعاد كامل او فهم ان الميعاد كامل كما في الاستئناف في فرنسا فإن الميعاد يزيد يوماً ويكون هذا اليوم مما يصح العمل فيه اى يكون داخلاً ضمن الميعاد المحدد و بذلك يكون هناك فرق هام بين نصوص لائحة الترتيب الشرعية التي ذكر فيها ان المواعيد كاملة والنصوص التي لم يذكر فيها شيء من ذلك كما بيناه في بند ١٤

٢٧ — الميعاد الكامل : هو الميعاد الذي لايدخل فيه لاأول يوم ولا آخر يوم فلا يوم العمل القانوني يحتسب من ضمنه ولا يوم نهاية الميعاد يدخل فيه كما هي الحال في ميعاد المعارضة او الاستئناف امام المحاكم الشرعية

ومن المقرر ان جميع النصوص التى تعرضت في فرنسا لنشر القوانين والعمل بها

اذن علة التعدي على اخذ مال الغير(الحاجة)والسارق ليس الا آلة. لان الاضطرار يسلب منه الاختيار فلو اعدمناه نكون ضحينا انساناً لاجل مال نفيس اوخسيس. فاذا سجناه . فالحبس اما موقت واما مؤبد. فاذا كان مؤبداً نكون نحن ايضاًسرقنا من مال الهيئة الاجتماعية لاجل اعاشة رجل يقدر على اعاشة نفسه . وان كان السجن موقتاً عندما يخرج من السجن يكون بنفس الظروف التي دخل السجن بها . اي عرضة لفرط الحاجة فيسرق ثانية لانه مضطر ولكنه يكون امهر بالسرقة الثانية من الاولى للتكرر ويكون اقسى قلباً لان الانسان يخاف قبل الابتلاء اكثر من خوفه بعده

وفي السجن اما ان تحسن معاملته او تساء . فان عاملوه بالحسنى لا يستفيد لان الحاجة نار تحرق كلما يجاورها . وان عاملوه بالسيء ينفر من الانسان وعندما يخرج من السجن يسرق لسببين عوضاً عن واحد(١) دفع الحاجة (٢) الاخذ بالثار

اذن ما العمل ؟ الهيئة الاجتماعية اعلى من ان تنتقم لان الانتقام يولد الانتقام ولكن الهيئة الاجتماعية تريد عدم وقوع الضرر على الانفس والاموال ومكانة الناس وهذا لايكون الا بازالة الاسباب والعلل التي تضطر الانسان ان يتعرض للانفس وللاموال وللمكانة . يجرم الانسان لسببين رئيسين : الحاجة للمال . الحاجة لتسكين الهيجان . وفي كلتا الحالتين يكون مضطراً لا مختاراً

اذاً يتوجب على المصلح الاجتماعي ان يجعله صاحب مال وقوي الاعصاب .لان المقصد منع تكرر الجرم اما الذي وقع فقد وقع وانتهى امره . لذلك اقترح (هووارد) الاميركي على قومه تأسيس(ملجأ) للاطفال المتشردين والمجرمين من الصغار ووضع سجون المجرمين من طبيعتهم بمعزل . واعطاء الشغل للمجرمين اعتياداً واصلاح المجرمين مصادفة .ومن الثابت من مزج علم النفس وعلم التاريخ بان المجرم محتاج او مريض . لان المريض يحتاج للمداواة ولذلك وجدوا لمداواة هذا المريض بالمرض الاجتماعي عدة وسائل للاصلاح . لهذا اذا كان المجرم صبياً يحاكم في محكمة خصوصية ولا تكون المحاكمة علنية كما في اميركا وفي اسكوتشيا . ثم يحكم عليه بالبقاء في دار الاصلاح مدة فيخرج في نهاية المدة ارقى فكراً واسمى اخلاقاً واقوى

البوليس

اصول ادارة السجون

في العالم المتمدن

عثرنا على هذا المقال في جريده اليرموك فاثبتناه هنا :

لكل شيء سبب وعلة وشرط . ولاجتماع الافراد وتشكيلهم الاقوام اسباب وعلل وشروط . اما سبب الاجتماع فهو حاجة التعاون . وعلته التحفظ من الاضرار سواء كانت من الطبيعة او من الحيوان او من الانسان . وشرطه التعهد الضمني بعدم الاضرار ولذلك سنوا مقاولة « على رأي جان جاك روسو » ذكروا فيها الشروط اللازم الابتعاد عنها . وهذه هي الافعال المذكورة في قانون الجزاء . وقالوا كلما نخرج عن مضمون قانون الجزاء فهو مباح . الا ان الانسان خلق مستهلكاً وهذا ما دعاه لان يكون متعدياً . الا ان الحكماء وفي رأسهم (لومبروزو) الطلياني و (ليتورنو) الافرنسي ثم (هولتشن) الالماني فحصوا الوقوعات اي مخالفة الشروط وبتعبير اعم الجرائم فحصاً دقيقاً . وبالنتيجة وجدوا ان مخالفي الشروط الاجتماعية اي المجرمين اربعة انواع :

الصبيان . المجرمين خلقة . المجرمين اعتياداً . المجرمين مصادفة

وكيفما كان الحال فالجرم (حادثة) ولكل حادثة سبب وعلة . وبما ان ازالة المسبب والمعلول قبل ازالة السبب والعلة شيء بعيد عن الحكمة ، اضطر رجال العلم والادارة لتهيئة التدابير التي تزيل الاسباب والعلل . وعندئذ المسببات والمعلولات من نفسها مثلاً اذا جاع رجل فيدفعه الاضطرار لان يسرق و يأكل .

عند ما يجده قد صلح يطلق سبيله ،هذا قول علماء اصول الادارة . ولكن رجال الادارة لم يقبلوه . لانه خطر . او جعل حرية الناس تحت الرحمة وتحت القناعة، التي لا يعلم اولها وآخرها، شيء ذو مخاطرة . ولذلك جعلوا للعقوبات حداً اصغر وآخر اكبر وقالوا مثلاً : من ثلاثة الى خمسة عشر وفي الطب نظير لهذه القاعدة وهي ان الطبيب يأمر بتداوى اسبوعين ان عوفي المريض او لم يعاف . جرب الاميركان فعلاً هذه النظرية . وتذاكر بها الاوربيون في المؤتمرات الجزائية سنة ١٩١٠ ولا يستغرب القاريء هذا لان الشرع الاسلامي هكذا يأمر . اي يمتد الحبس لحين ثبوت التوبة . فاصول التحقيق هي كناية عن امكان تحقيق الجزاء ان كان في اخلاق المحكوم عليه ميل للخير ونزوع للصلاح .

وقد فاق النمساويون غيرهم في تطبيق هذا الشكل . كانت الحكومة التركية ارسلت وفداً لاوربا ليدقق في احوال السجون . وجاء في التقرير الذي قدمه لنظارة الداخلية ما خلاصته: عند ما تسلم الحكومة المحكوم عليه لمدير السجن يرسله قبل كل شيء للحمام ثم يضعه في محل مخصوص ثلاثة اشهر بدون ان يلتفت للحكم النهائي . وهناك يؤتي باحد رجال الدين ليعلمه اركان الدين ويجلب لهم معلمين يعلمونهم القراءة والكتابة . ثم يعلم صنعة من الصنائع وفي نهاية الثلاثة اشهر يقدم رجل الدين والمعلم تقريراً الى مدير السجن فان كان التقرير مرضياً يسمح للمسجون بالخروج من حجرته نهاراً بشرط ان يعود اليها ليلاً . وينام في مكان رحب مقسم الى غرف صغيرة . وعند الصباح يكنس السجين غرفته ويرتب سريره ثم يذهب للعمل حتى الظهر ثم يستريح ساعة ويستأنف العمل للمساء . فاذا قضى السجين نصف المدة والسجان راض من سلوكه ينقل لمحل خارج السجن . وهناك يعلم ما ينفعه مثل الزراعة وامثالها ولا يمنع من التدخين وشرب القهوة فاذا قضى مدة معينة ولم يظهر عليه شيء من سوء الخلق يسمح له بالذهاب لبيته ليلاً تحت المراقبة وان خالف الرضاء يعاد الى السجن ويقدم للمسجون يومياً ثمانين غراماً من الخبز مع الحساء والفصوليا والبطاطا ويعطى له لحم ثلاث مرات في الاسبوع

بنية . اي ان هذا السجن مدرسة لاسجن اما عندنا في فلسطين فيجلدونه كما في القرون الاولى ولست افهم لماذا يسكت الناس عن هكذا عمل غير لائق بالبشر .

وبالاجمال المجرم خلقة او اعتياداً يجب ابعاده عن الناس لكي لا يزعجهم والمحل الذي يضبط فيه يسمى (سجناً) . كيف يجب ان يكون السجن ؟ يجب ان يكون مستشفى لازالة مرض المسجون . والسجان يجب ان يكون كالطبيب يداوي روح المسجون (لا ضابطاً يهودياً يكره العرب او اوربياً يحتقرهم) بل يجب ان يكون مسناً حليماً ، شفوقاً يقدر ان يشعر السجين بان الهيئة البشرية شفوقة ولا تستحق ان يخرج عليها . ويجب ان يخرج من السجن وهو يشعر بانه مسيء والهيئة الاجتماعية محسنة فيندم على اسائته لرجل محسن . وهذا لا يكون الا بالحسنى . اما الشدة والقسوة فتولدان شدة وقسوة . واما المجرمون تصادفاً فلهم اصول مخصوصة . وهي اصول (بيرانجيه) وهو رجل افرنسي . وكان عضواً في مجلس الاعيان . اقترح تعليق تنفيذ الجزاء اذا صودف واجرم لاول مرة رجل غير منتظر منه الاجرام . وقبلت الحكومة منه ذلك وهناك اذا عمل رجل عملا جزاؤه اقل من خمس سنين لاول مرة ، يحكم عليه ولكن لا ينفذ الحكم . فاذا اجرم ثانياً ينفذ الحكمان سوية . وفي ايطاليا توجد هذه القاعدة بفروق اخرى وهذه حكمة رادعة للانسان عن تكرر الجرم . اما عندنا وامصيبتاه فيأخذه و في السجن يودعه حالاً ومامن معترض كأننا خلقنا للسكوت عن الاشياء الجوهرية ولاسناد النقائص لبعضنا البعض ويلومني اللائمون لماذا لا اشترك مع الناس بالاعمال ؟ كأن هناك اعمالاً . — نظرة اجمالية — بعد ان ثبت ان السجن هو مدرسة للروح لنعطف نظرة على نظامات اوربا فنجد ان هناك اربعة اصول لادارة السجون :

اصول التخفيف اصول الانفراد . اصول الحجرة . اصول الاجتماع :

اصول التخفيف : ما زال ان المقصد جعل المحكوم بحالة لا يبقى معها سبب للاجرام « اي ان كان فقيراً يتعلم بالسجن صنعة يزول فقره بها وان كان ضعيف البنية فتقوى صحته بوسائط مختلفة » اصبح تعيين المدة صعب لذلك قالوا ان تعيين مدة الحكم من القضاة عبث بل يجب ان يحكم عليه و يسلم للطبيب الروحي اى للسجان وهذا

والمتشردين وفيه قسم للنساء وقسم للاولاد الذين سجنت اباؤهم وفيه حدائق ومعامل وقد كلف احدى عشر مليون فرنك · وفيه يعلمون المهن والصنائع

اصول الحجرة — يوضع المسجون في حجرة لبينما تنقضي مدته وهو جاري في بعض المحلات لمن يرى لزوم لتفريدهم كما مر اعلاه — اصول الاجتماع — ابقاء المسجونين في قاعة واحدة يشتغلون بما يحبون وبما يميلون اليه وهذه هي الاصول التي قبلها الترك · وفي « او بورون ايضاً قبلت هذه الاصول اذاً معنى العقوبة في عصرنا (التداوي) اي جعل المجرم لايجرم ثانية · وهذا يكون : بحسن المعاملة · وبالتعليم وبالتربيه · وبتهيئة رأس مال له · وما عدا ذلك يجعله منتقما ·

***

موءتمر دولي

عقد في مدينة جنيف من اعمال سويسرة هذه السنة المؤتمر الدولي الثاني عشر لجمعية الصليب الاحمر ودام من اليوم السابع حتى اليوم العاشر من اكتوبر الماضي · وترأسه المسيو غوستاف ادور بعضوية اربعين ممثلاً لجمعيات الصليب الاحمر في مختلف البلدان وقد بحث في موضوع المعاهدة الدولية التي تتعلق بنقل الجرحي والمرضى بالطيارات وقرر حماية الطرق الجوية بموافقة جميع الدول بعد ان ناقش هذا الامر الهام كبار الضباط واعاظم السياسيين · وقرر ايضاً جعل عموم « انقالات » على نسق واحد عند كل الامم حتى اذا ما وقع الجريح بيد العدو مثلا يصادف اعتناء من الخصوم الذين لايصعب عليهم نقله في مثل هذه الحالة واتفق على وضع شكل خاص للقطع المعدنية المعرّفة للهوية · وصرح ضرورة الاصطلاح على ارقام خاصة تبين حالة المجروح واصنافها لكي لايتعرض الجريح للمعاينة الطبيه وحتي يسهل ترتيب طبقات المجروحين وقرر المؤتمر اخيراً انشاء معهد طبي خاص لدرس جميع الآلات الجراحية ·

وتعطي ادارة السجن ثلث واردات العمل للمسجونين مع اجرة يومية يستطيعون ان يصرفوا نصفها ويحفظوا الباقي لهم كرأس مال الى ان يخرجوا ثم ان المستشفيات والمغاسل والمعامل التابعة لهذه السجون تكون منفصلة عنها واما غسل الثياب وطهي الطعام فيكلف بهما من يستطيع ذلك باجر معين ·

وقد ظهر من الاحصاءآت ان خمسة وسبعين بالمائة يخرجون من هذه السجون صالحين ومهذبين ومعلمين واثنين بالمائة لم تنجع فيهم طرق الاصلاح لانهم بعد الخروج من السجن يرجعون لما كانوا عليه وخمسة بالمائة لا يتهذبون ابداً وقد جاء في التقرير — ان بعض من يخرجون من السجن تتهذب اخلاقهم ويتحلون بالصفات الفاضلة لان السجانين انفسهم من رجال الحقوق وعلماء النفس ومن المتدربين على اقرار النظام وما ذكر اعلاه رآه الوفد في سجن « ايرنجه » في النمسا — :

اصول الانفراد — في عصرنا الحاضر يوجد علم مخصوص اسمه « اصول السجن » وقد وضع قواعده الالمان والطليان ثم توسع فيه الانكليز والاميركان — :

اصول الانفراد جارية بفروق جزئية في انكلترا وفرنسا وايطاليا والمانيا والدانمارك والنروج وفنلندة وسويسرة واشد الكل في التفريد بلجيكا · ومعنى هذه الاصول هي ان المسجون يمنع عن الاختلاط ليلاً ونهاراً ويحبس منفرداً وفي انكلترا مدة الانفراد تسعة اشهر واذا رؤي فيها اصلاح تنقص هذه المده ثم يدخل للصنف الثاني للاجتماع والشغل مع المسجونين واذا شوهد سوء حاله يعاد للتفريد ويجوز ان يخلي سبيله عند الصلاح موقتاً ويستخدم في دور الصناعة ثم يطلق سبيله بتاتاً · ان مؤسس هذه الاصول « سالتون فردفورد » جعل السجن حساباً جارياً في صحيفة منه تقيد الحسنات وفي صحيفة تقيد السيئات ويعامل بموجب الاغلبية ويعطى له جميع ثمرة مساعيه او قسماً منها هذه اصول الانكليز والالمان والافرنسيس اما بلجيكا فتفرد المسجون مدة عشر سنين مما ادى لاختلال شعورهم وتنقيص حياتهم ومنتهى مدة الافراد في نروج اربعة اشهر · وفي الدانمارك ثلاثة اشهر ونصف وفي المانيا ثلاثة اشهر · وفي فنلندة شهران · وفي سويسره سنة — سجن دبو في فرنسا — خصيص بالمشبوهين

العزيز ممدوح وزكريا نامق بك عن محمد الشوربجي وعلي نجيب بك ومرقس حنا باشا وحافظ رمضان بك وحسن صبري بك عن سعادة حمد الباسل باشا واحمد لطفي بك واحمد بك خشبه عن الاستاذ المراغى المدعي بالحق المدني .

وقد ازدحمت قاعة الجلسة بالجمهور من المحامين والاعيان ومشايخ العربان والطلبة اضطرت هيئة المحكمة ان تنتقل الى قاعة محكمة الجنايات الاصلية بعد ان اشتد الزحام وقد وقف جمهور آخر في ردهات المحكمـة وامام الغرفة مما اضطر الى تعيين قوة من بلوك الخفر بقيادة احد الضباط للمحافظة على النظام .

وفي الساعة التاسعة والربع نودى شهود الاثبات فحضروا جميعاً ما عدا ثمانية منهم ولم يحضر شهود نفي هنرى سكاكينى فقال وهيب بك دوس انه يستغني عن شهادة من لا يحضر منهم ثم نودي على المتهمين فكانوا حاضرين جميعـاً في قفص الاتهام فسألهم سعادة رئيس المحكمة عن اسمائهم واعمارهم فاجابوا عن ذلك ثم تلا كاتب الجلسة تقرير الاتهام وطلبت النيابة معاقبتهم بالمواد الآنفة الذكر .

وسئل موسي مراد المتهم الاول فقال انا نزلت من محل شغلي وذهبت الي كافيه دي لابيه ووجدت عبد العزيز ممدوح مع اخرين وجلست معهم ووجدتهم يتكلمون عن وقف سكاكيني وكان ممدوح جالساً متأثراً وزعلان جداً وانا بقيت اشرب لاني لادخل لي في هذه القضية وبعد مضي ساعة اي حوالي الساعة التاسعة والنصف قال عبد العزيز بك انا اريد ان تشتري لي دراجة حالاً واعطاني اثنين جنيه فاخذتها وذهبت الى شخص يدعى فيكتور في حي الظاهر وطلبت منه العجلة المطلوبة فقال لى انه عنده عجلة بثلاثة جنيهات فأخذ الجنيهين وكتبت له ايصالاً بالثالث وعدت الى قهوة كافيه دي لابيه فوجدتهم مجتمعين وفي نحو الساعة الواحدة حضر الجرسون فدفع عبد العزيز الحساب وقمنا كلنا وكانت المحلات العمومية قد اغلقت فذهبنا الى محل رقص ونسوة فمكثنا فيه الى الصباح وعندئذ قال لي عبدالعزيز بك هل تريد النزهة في حلوان فذهبنا الى هناك والدراجة معنا وجلسنا في متنزه حلوان وسرنا بعد ذلك في شارع كبير ثم قال لى عبد العزيز انظر ياموسى هذا الرجل القادم نحونا خذ هذه

في المحاكم

قضية هنري سكاكيني وشركاه

في محكمة جنايات مصر

عرضت نهار الخميس الواقع ٢٦ نوفمبر على الدائرة الاضافية لمحكمة جنايات مصر برياسة حضرة صاحب العزة علي سالم بك وعضوية حضرتي صاحبي العزة كامل ابراهيم بك وعبد العزيز محمد بك وجلس في كرسي النيابة حضرة صاحب العزة مصطفى حنفي بك . وحضور مبروك فهمي افندي كاتب المحكمة في القضية المتهم فيها كل من موسى مراد بانه في ٢٨ مايو الماضي التى جانباً من حامض الكبريتيك المركز على فضيلة الاستاذ الشيخ محمد مصطفى المراغى رئيس المحكمة الشرعية العليا قاصداً قتله فاصابه بحروق في وجهه وعنقه وصدره وبطنه من الجهة اليسرى وهنري سكاكيني وعبد العزيز حسن ممدوح ومحمد الشور بجي بانهم حرضوا المتهم الاول على ارتكاب جريمته وسهلوا له سبيل الفرار وطلبت النيابة معاقبتهم بالمواد ٤٥ و٤٦ و١٩٤ ع بالنسبة للمتهم الاول والمواد ٤٠ فقرة ثانية وثالثه و٤١ و٤٦ و١٩٤ للمتهمين الآخرين ويتفرع من هذه القضيه قضية اتهام حمد الباسل باشا بالنصب بانه اوهم ورثة المرحوم سكاكيني باشا بالتداخل في القضية الشرعية لمصلحتهم وتحصيله على تنازل من الست عديلة وقد بلغ عدد الشهود في هذه القضية ٣٥ شاهداً في مقدمتهم الاستاذ المراغي الذي دخل في الدعوى كمدع مدني مطالب بتعويض قدره عشرة آلاف جنيه مصري .

وقد حضر الاساتذة الهلباوي بك ووهيب دوس بك ومرقس فهمي عن هنري سكاكيني وحسن عبد المعطى افندي عن موسى مراد واحمد الديواني بك عن عبد

شخصاً واقفاً وممسكاً بدراجة فلم اشتبه في شيء ثم رأيته ركب الدراجة واعترضني في الطريق ورماني بسائل اصابني في رقبتي ووجهي وصدري، وكشف عن صدره فرأت المحكمة آثار الجروح، فاستغثت ولم اجد احداً في الشارع الا محمود بك عزمي وغاب عني اسمه فناديته يا رمزى فلم يسمعني وبعد ذلك التفت الى الجاني فرأيته يسير على مهل ويلتفت الي فصرت انادي على عزمي بك ولما لم اجد من استغيث به ذهبت الى الصيدلية للاسعاف السريع ...

ثم تكلم عن قضية السكاكيني وقال انها نظرت في يونيو وطبعاً شعرت انها قضية مهمة وفي الجلسة الاولى لم اقرأها مع اخواني وانما قرأتها وحدي قلت لاخواني ان يقرأوها كل اثنين على انفراد وذلك لنتمكن من دراسة القضية تماماً فدخلنا اول جلسة وتغيب احد الاعضاء فانا قلت للخصوم اني آسف لتأجيل القضية لتغيب احد الاعضاء الذين درسوها واجلت نظرها الى جلسة اكتوبر . وقبل جلسة اكتوبر قلت لاخواني اعملوا معروا اقرأوا القضية وفي ٢ اكتوبر اجلت الى نوفمبر وقبل جلسة نوفمبر اجتمعت وباقي الاعضاء وكونا رأينا في القضية ويوم ٦ نوفمبر اصدرنا الحكم فيها.

عن حمد باشا الباسل

س — ماهي عبارتك مع حمد باشا الباسل ؟

ج — في اواخر سبتمبر سنة ١٩٢٤ احضر حمد باشا الى منزلي في الصباح وارجح ان ذلك كان في ٢٥ سبتمبر .

واعطى بطاقته للخادم وعلمت من الخادم انه لم يجلس وانما وعد ان يحضر في العصر وفي العصر حضر الباشا ومعه نجله ورجل آخر لا اعرفه وفهمت من حديثه انه سمسار منازل وبعد شرب القهوة قال حمد باشا انه مر في الشارع لانه علم ان في آخره منزلا للايجار ولما مر امام منزلي رأي ان يزورني واخذنا نتحدث ثم قال لي اني اريد ان اسافر في القطار الآتي فنظرت الساعة فوجدت ان الوقت قد ازف فقال لي ان عربتي معى فركبت معه. ونحن في العربة فاتحني الباشا في حديث وقال انا كنت في مجلس او في مجالس وسمعت كثيرين يتكلمون في شكوى من جهة المحاكم الشرعية فسألته عن

الزجاجة والقها على ملابسه وانا منتظرك هنا وكان بيني وهذا الرجل مسافة مائة متر تقريباً ثم ركبت الدراجة والقيت مافي الزجاجة على الرجل وبعد ذلك سمعت جلبة والناس يقولون هذا رئيس المحكمة ضرب بماء النار نخفت لذلك وتركت الدراجة ثم تذكرت اني اعرف شخصاً اسمه الشوربجي كنا نذهب الى منزله احياناً فذهبت وبقيت في المنزل ولم ابت فيه وانما رجعت الى القاهرة لما سكتت المسألة.

فسأله رئيس المحكمة. ان كل ما قلته الان كررته في التحقيق ولكن ماقولك عن علاقتك بالكونت سكاكيني فقال ليس لي علاقة به مطلقاً وكل المسألة ان رجلاً اسمه ابراهيم حسن حضر لي مع حسين منصور افندي رئيس البوليس السرى وقال لي ان المسألة كبيرة وان الشيخ المراغى يتهم سكاكيني فانت قل عليه وانا اخلصك وتكون شاهداً.

ثم سئل هنري سكاكيني فنفي علاقته بموسي مراد وقال انه لم يره الا امام حضرة رئيس النيابة ونفي تحريضه اياه بقتل الشيخ المراغى.

ثم نودي عبد العزيز ممدوح فقال ارجوان تسمح لي المحكمة بابداء اقوالي بكل حرية فان اهم دليل عند النيابة ضدي اني كنت مع موسى مراد ليلة الحادثة وقد طلبت مراراً ان اثبت اني لم اكن معه ليلة الحادثة فلم يسمح لي مطلقاً ففي ليلة الحادثة خرجت مع سكاكيني الى مكتب الاستاذ خيرت بك وخرجنا منه في الساعة الثامنة الى جروبي وحضر امين بك ابو زيد وجلس معنا ومكثنا هناك الى ان قفل المحل وحضر الشيخ خيرت بك واخذ سكاكيني معه و بعد خروجي من جروبي جلست عند حلواني

وسئل محمد الشوربجي فقال انه لم يشهد احد عليه بانه كان موجوداً مع موسى مراد ليلة الحادثة ولا في منزله.

وسئل الباسل باشا عن تهمة النصب المعزوة اليه فانكرها بتاتاً. فجلس وامرت المحكمة باستدعاء شهود الاثبات حسب ترتيبهم فنودى على الاستاذ الشيخ المراغى وكان على عنقه كوفية ملفوفة فسئل عن اسمه وصناعته وسنه ومولده وحلف اليمين القانونية ثم قال حوالى الساعة الثامنة ليوم الحادث كنت ذاهباً الى محطة حلوان فوجدت

فسأل عن تأثير خبر تعيين الشيخ شيخاً للجامع · قال لست غبياً حتي اظن ان حمد باشا يمكنه ان يعين شيخاً للجامع لان هذا المنصب في يد شخص واحد في مصر هو جلالة الملك ·

ثم سأل وهيب بك وحافظ بك الشيخ المراغي جملة اسئلة وسأله حمد باشا عما اذا كان مسألة تعيينه شيخاً للازهر قد صدرت اليه منه قصداً فقال بان الباسل باشا تكلم في ذلك بناء على ما جاء في الصحف ·

وسأله ايضاً عن مسألة سعي خصوم هنري عنده فاجاب ان الباسل باشا اجاب بانه لا يتداخل مطلقاً في القضايا المعروضة على القضاء

ثم اكتفت المحكمة باقواله فنودي على الدكتور علي ابراهيم و بعد ان حلف اليمين وصف الاصابات التي اصيب بها الشيخ المراغي وصفاً تاماً وقال ان ذلك يؤثر في حياته وقرر انه كان يعود المصاب يوماً بعد يوم وانه قد اصيب بعاهة مستديمة برقبته تمنعه من رفع رأسه

ونودي بعده الدكتور مصطفى صفوت بك و بعد ان حلف اليمين قال انه هو الذي اسعف الشيخ المراغي في صيدلية حلوان بعد وقوع الحادثة وسئل فقرر ما قرره الدكتور علي ابراهيم عن وصف الاصابات ·

واستدعى بعده عبد الحميد رشوان افندي الكاتب بالمحكمة الشرعية العليا وحلف اليمين فقرر في اقواله ما قاله عنه الشيخ المراغي في اقواله ونودي بعده عبد العظيم احمد الحاجب فذكر الوقائع التي قالها عنه الشيخ المراغي ايضاً · ونودي الخواجه يوانس بانايوتي الخادم في قهوة كافيه دي لا بيه · فحلف اليمين وشهد بوجود موسى مراد وعبد العزيز ممدوح في القهوة ليلة الحادثة ·

ثم انفضت الجلسة حوالي الساعة الثانية على ان تعقد يوم السبت المقبل لسماع باقي اقوال الشهود والدفاع ·

يتبع

موضوع الشكوى فقال يقولون ان المحاكم الشرعية تنظر في قضايا المسيحيين الخاصة بانسابهم وتتشبث بذلك والمسيحيون يشكون من ذلك فقلت للباشا ان المحاكم الشرعية تتبع في اعمالها مبادىء موضوعة من قديم وتتبع نظام الامتيازات من الباب العالي وتتبع اوامر وزارة الحقانية فاذا كان هناك شكوى خاصة يصح ان صاحب الشكوى يتبع الطريق القانوني فانه بعد ان يصدر الحكم ابتدائياً يستأنفه او غير ذلك فاذا كان هناك شكوى عامة فهذه يلجأ فيها الى وزارة الحقانية لاصلاح قوانينها

س — ماذا تم في المقابلة الاخرى

ج — حصلت مقابلة اخرى لا اذكر تاريخها وانما اجازة اخي كانت وقت هذه المقابلة تجعلني اتذكر انها في اواخر سبتمبر وتفصيل ما حدث ان حمد باشا طلب في التليفون ان اقابله فذهبت اليه وجلست معه فقال لي هل تذكر انني تحدثت معك في شكوى المسيحيين من المحاكم الشرعية فقلت نعم . قال اني اصرح لك الآن انني لم أقصد من ذلك مساعدة هنري سكاكيني ولا التكلم في قضيته وانما قد حضر عندي الطرفان وكل منهما طلب مني المساعدة فانا افهمتهما اني لا اساعد احداً في ذلك وانا احب ان لا يبقى في ذهنك من حديثي اني اريد مساعدة احد فقلت له يا باشا اني ارجوك ان تفهم كل الناس الاشأن لك في القضايا وان المحاكم ليست محلاً للرجاء وانت بتحقيق هذا الرجاء تخدم نفسك وتخدمني اى تخدم هيئة القضاء لاننا نريد تطهير الجو فقال حمد باشا انا افعل ما تطلبه .

ثم طلب حضرة وهيب دوس بك ومرقس افندي فهمي من المحكمة ان تسمح لهما بتوجيه اسئلة الى الشيخ المراغى فيما يتعلق بتهمة حمد باشا فرفضت المحكمة . و بعد جدل حول ارتباط تهمة حمد باشا بقضية سكاكيني قالت المحكمة لسنا نحن الذين احضروا قضية حمد باشا الى هنا وان على المحامين ان يعرضوا اسئلتهم وللمحكمة ان تنظر في علاقتها بجريمة سكاكيني وسأل حافظ بك رمضان نحو ثلاثة اسئلة . منها هل جرت بين حمد باشا والشيخ المراغي في حديث القطار في المقابلة الاولى من حلوان الى مصر في الصباح مسائل اخرى منها وقف قها . ففكر قليلاً الشيخ المراغى ثم قال نعم .

السير على ذلك الطريق . انا نستطيع ان نجيب على السؤال جواباً صحيحاً حقاً فقد نكون سائرين بعض السير الآن وقد نضل الطريق غداً ثم نعود الى الجادة الصحيحة بعد غد او نضيع في القفار فالزمن هو الحكم وهو الذي يحسن الاجابة .

ولكنا قد وضعنا القومية الغربية وحضارتها قاعدة لنا فقياسنا الآن هو بمقياس هذه القومية فان كانت سيرتنا الآن سيرتها فيما مضى فالمنطق يقضي بان نصل الى مثل ماوصلت اليه ، والعكس بالعكس . ولنتعجل مانريد ان نثبته فنقول ان السبيل الى الوصول الى مثل ماوصلت اليه الحضارة الغربية لايكون الا باخذنا باسباب هذه الحضارة . اننا نسعى ان نقلد الحضارة الغربية فلنبدأ بان نكون عقلية غربية . لايتبادر الى الذهن اننا نقول بان ندمج شخصيتنا ونضيعها في الحضارة الغربية فنصير انكليزاً او فرنساويين اوما الى ذلك من العائلات الغربية . لا . والف لا . بل لتكن لنا العقلية الغربية التي اوجدت الحضارة الغربية كما وضعناها فيما مضى فنبقي كما نحن مصريين او اتراكاً او عراقيين او سوريين ذوي شخصيات مستقلة كالطليان والفرنسيس والانكليز ويجمع الجميع حضارة واحدة هي الحضارة الغالبة اليوم . بل لنكن كاليابان فهي عضو في العائلة الغربية مثل ايطاليا او انكلترا ولكنها بقيت اليابان يابان وبقيت ايطاليا ايطاليا وانكلترا انكلترا . ان تتغلب علينا العقلية الغربية ذلك الطريق الوحيد بان نغلب الغربيين على امرهم في ديارنا ونصبح ذوي قوميات مستقلة . ان نأخذ بالحضارة الغربية بمادتها و بروحها — بروحها التي وضعنا لك ميزتها في فصول سابقة و بمادتها من تغليب العلم على الكلام — ذلك الطريق القويم للاستقلال الحقيقي . ان نجعل اساس بنائنا قومية قائمة على وحدة في العواطف وعلى ركن الحرية والنظام ورحابة الصدر ذلك مما يؤدي الى الاستقلال وان نجعل هذا الاساس مادياً ايضاً قائماً على العلم الذي يجهز المدفع والمعمل آلة الدمار وآلة العمار ذلك مما يثبت الاستقلال .

اما ان نتخذ من الحضارة الغربية عدواً لدوداً وندعو الى عصبة شرقية للشرقيين متجاهلين الغرب ونقف في وجهه فانا نسير الى الاضمحلال لامحالة . فقد كان في

موضوعات شتى

اثر الثورة العالمية

في النظام الدولي العام

٣

بقلم الاستاذ سامي الجريديني

الفصل الاخير : في الشرق ظاهرة بدت عقب الحرب العالمية تكاد تلمس باليد هي الاضطراب والقلق والاستياء من حاله الماضية والسعي للنهوض . وتكاد مطالب سكانه تنحصر في كلمة واحدة هي الاستقلال . ولا يتسع بنا المقام لبحث علة الاضطراب او سبب السعي للاستقلال . فقد يكون مرجع ذلك في الاحتكاك بالامم الغربية وفي الرغبة في تقليدها او الرهبة من جشعها وقد يكون انهزام الامبراطورية العثمانية في الحرب ثم تخلي الترك عن الخلافة الاسلامية مما يدعو الشعوب الاسلامية الى احلال دولة اخرى مستقلة محل دولة قد اضمحلت ومما يدعو الشعوب النصرانية الى ان يستبدلوا حكماً قد يظنون فيه الخير من حكم لم يطمئنوا اليه . وقد يكون اثراً من آثار التعاليم التي اذاعها المتحاربون ايام الحرب ليثيروا عواطف الشعوب ويستفزوهم لاقتحام نيرانها اخذاً بما يعلمونه من ان الجماهير تساق بقلبها لا بعقلها .

فلو كان في المقام متسع لبينا هذه الاسباب ووضعنا يدنا على موضع كل واحدة منها في كياننا ولكن الامور مرهونة باوقاتها . وقد نعود الى هذا البحث في فرصة اخرى ونكتفي الآن ان نقرر الامر الواقع وهو استياء الشرق وسعيه الى الاستقلال . فهل نحن ساعون في الطريق السوي اعني الطريق الذي عبدته الحضارة الغربية ؟ لقد بينا فيما تقدم كيف تمت القوميات الاوربية وكيف كان نموها اساساً للاستقلال الغربي ، بينا ماهية الحضارة الغربية وليدة هذا الاستقلال اوامه . فهل نحن آخذون في

اكبر عامل في تكوين قومية ما . ثم وضعوا بعد هذا خطة اصلاح داخلي تزيل معظم آثار التقهقر الماضي اللهم الارحابة في الصدر فقدوها في معاملة العناصر غير التركية . ومهما قيل في الاسباب السياسة ماضيها وحاضرها فلا شك البتة في ان القومية تقوم بالادماج اكثر منها بالانزواء والانفراد . فهل يخطئون خطيئة موروثة عن الدم القديم فيعرقلون سبيلهم ام هل يصلحونها في مايجيء من الزمن ؟ ولقد اطلنا الكلام فلا نكرر الامثال نضربها لذوى الالباب وعذرنا عن الاطالة اننا نحب ان نرى الشرق دولاً كما في الغرب معنى ومبنى ونحب ان نعرف طريق الوصول الى مجد دولي فأدلينا برأي قد يكون بعيداً عن الصواب وقد لايكون ولكنه رأي مخلص محب لقومه في الحالين . انتهت

***

الملكة الكسندرة

هي البرنسيس الكسندرة كرولين ماري شرلوت لويز جولي دي دانمارك . تزوجت سنة ١٨٦٣ في الثامنة عشرة من عمرها واعتلت عرش بريطانيا العظمى ، بعد ان مر على زواجها ثمانية وثلاثين سنة ، الى جانب زوجها جلالة الملك ادوارد السابع وخلفت ست اولاد مات منهم اثنان : الدوك دي كلارانس اكبر اخوته سنة ١٨٩٢ في الثامنة والعشرين من عمره وآخر فارق الحياة في الطفولة . ولا يزال الاربعة عائشون وهم : جلالة الملك جورج الخامس . والبرنسيس لويز ارملة الدوك دي فيف والبرنسيس فكتوريا دي بريطانيا . وجلالة الملكة مود . ولها من احفادها واعقابها الملكة فكتوريا ابنة البرنسيس بياتريس الانكليزية . وماري ملكة رومانيا ابنة الدوك ادنبرغ شقيق الملك ادوار السابع ووالدة اليزابت ملكة اليونان وماري ملكة سربيا . وغليوم الثاني ملك الالمان ابن البرنسيس فكتوريا زوجة فردريك الثالث . وقيصر روسيا نقولا الثاني . وملك الدانمارك كرستيان العاشر . ثم ان قرينها جلالة الملك ادوارد السابع يتصل نسبه بالعصبة عن والده بالبرنس البير دي ساكس كوبورغ وبملك البلجيك وبملك البلغار : وبالملك امانويل .

الشرق حضارة عمته وامتد الى الغرب سلطانها فوقفت الحضارتان وجهاً لوجه ودام النزاع بينهما قروناً وهانحن اولاء نرى الغلبة للحضارة الغربية فهل نعمد الى السلاح الماضي وهل يمكن ان نحي جامعة مثلها او نعيد الجامعة نفسها لتقف في التيار الغربي ؟ نظرة واحدة في التاريخ وفي الخريطة تكفي لان تقنعنا . بل نحن في الشرق نسعى الآن الى قوميات تتنافر مع اي جامعة من الجامعات فلماذا لاتكون هناك قومية مصرية مثلاً حليفة قومية انجليزية على قومية اخرى او قومية تركية حليفة قومية ايطالية مثلاً على قومية اخرى . هذا فضلاً عن ان الدعوة الى رابطة شرقية او اتحاد ممالك الشرق ليس باكثر من اتحاد الضعف مع الضعف واي الاموال تكون لك اذا انت ضربت الصفر باصفار فالكلام الذي نسمعه ونقرأه كل يوم عن اعادة ملك عربي او جامعة عربية او اتحاد الشعوب الشرقية او رابطة شرقية ليست في الحقيقة الاخيال ذوى نيات طاهرة سليمة يصتدم بالواقع المخالف . لتكن اليابان مثالنا الاعلى نحتذيه . انها اخذت العقلية الغربية وتمثلتها فصارت عضواً في هذه العائلة تقف موقف الند للند امام الاعضاء الآخرين ولم تفقدها هذه العضوية شخصيتها او تقاليدها او عاداتها او عقيدتها . وقد اخذت الحضارة الغربية كثيراً عن الحضارات الشرقية — كما يزعم الكثيرون — فماذا يضرنا ان نأخذ عنها واي عيب يمنعنا اذا اخذنا بالاسباب التي اخذوا بها . ذكرى الماضي والتغني بمجده لا يفيد بل الذين يجدون الماضي يجعله يتطور مع الحاضر ويقتبس منه اولئك هم المفلحون . ان كانت القوة المادية من مكونات الحضارة الغربية فليسع الى استكمال معدات هذه القوة وان كانت القوة الادبية من ضرورياتها فنلتمس سبيل هذه القوة . ولا ننسى ان الطريق وعر مملوء بالاشواك . لكن العزم في الشعوب يفل الحديد . فهل من زعيم في بلد من بلاد الشرق يضرم نار العزم في شعبه حتى لاتخبو وهل من زعيم يرى منار القومية فيدير دفة السفينة اليه ؟ وعندنا ان مصطفى كمال وعصبته قد اصابوا المحز في السياسة التي انتهجوها من بعد الهدنة العالمية ليتوصلوا الى انشاء قومية تركية على مثال ماقدمنا لك من مثيلاتها الاوربيات . فالجهاد بعد الانكسار والنصر بعد الانحدار

لاخواننا في البشرية متذكرين « ان الحرف يقتل والروح يحيي »

وانا موقن بأن المؤتمرات العديدة التي عقدت منذ ما ابرم الصلح في سنة ١٩١٩ وفي مقدمتها مؤتمر تحديد السلاح الذي دعا الى عقده الرئيس هاردنج في سنة ١٩٢١ قد افضت الى قطع مرحلة غير يسيرة في تمهيد السبيل للاتفاق المطلوب الذي تحول اخيراً الى شعور ثقة ومحبة وهو امر يبشر بمستقبل حسن

واني مع معارضتي في انتظام اميركا في سلك جمعية الامم التي تسير على مواد ونصوص لا تنافي مصالحنا فقط بل مصالح الامم الاوربية ايضاً كما سأبينه في ما يلي — ارى مع ذلك ان الجمعية قد ادت في الماضي — وارجو ان تؤدي في المستقبل — خدماً جليلة للنوع الانساني وقد شكت الامم الصغيرة غير مرة من جمعية الامم وربما كانت على حق في شكواها من تصرفها في ما وقع بينها وبين الامم الكبيرة من المنازعات لانه من المسلم به ان الجمعية وهي تعد في بداءة حياتها تشعر بحاجتها الى ضم اكبر عدد مستطاع من الدول الكبيرة اليها او ضمها كلها اذا كان ذلك في الطاقة . وهذا يقتضي اعظم جانب من الدقة في معالجة العلاقات المتوترة بين الدول مما قد يضطرها الى الاجحاف بالبلدان الصغيرة اجحافاً يقل او يكثر وهذه حقيقة ظهرت في احوال عديدة منذ انشاء جمعية الامم واغرب ما جرى من هذا القبيل ذلك الخلاف الذي شجر بين ايطاليا واليونان وكاد يجر الى قطع العلاقات بينهما من جراء قتل اعضاء من اللجنة الايطالية على حدود البانيا . فان ايطاليا ارسلت انذاراً نهائياً الى اليونان ولم ترض ان تحيل المسألة الى جمعية الامم الا بعد ما اطلقت بارجة ايطالية مدافعها على شعب كورفو البريء وقتلت منه اكثر من عدد الايطاليين الذين قتلوا في ذلك الحادث ولكن الحكومات كالافراد معرضة للزلل . والحق اولى أن يقال ان جمعية الامم لما تناولت هذا الخلاف كما تناولت غيره اصدرت فيه قرارها الاخير اسدت خدمة تذكر

ولا شك في أن الدول الصغيرة التي هي أعضاء في جمعية الامم تنال من العدالة قسطاً اوفر مما نالته بواسطة اخرى لاتساع مجال البحث والتحقيق في كل نقطة في المسائل المتنازع عليها واطلاع امم العالم الاخرى على بيناتها ولان كل امة تتحاشى

الصداقة الدولية

خطبة الدكتور مارتن هويل

وزير امير كالمفوض في مصر التي القاها على اعضاء جمعية المساعي المسيحية والمدعوين الى حفلتها في هذا الشهر فآثرنا نقل قسمها الاول الذي ترجمه المقطم لما فيه من الفوائد قال :

لا تختلف الصداقة بين الدول او بين الامم اختلافاً كبيراً عما يكون عادة بين اهل البلد الواحد او الاسرة الواحدة او بين الجار وجاره من الصلة الفكرية اذا اريد ان تكون كفة المودة والمحبة هي الراجحة في العالم ومثل هذه العلاقات تستلزم الثقة والعطف اللذين ينشاءان عن الاعتبار وحسن النية المتبادلين

ولقد صدق من قال ان لا صداقة بلا ثقة فالدلالة على المودة تقضي المحبة والميول الودية سواء بين الافراد او اعضاء الاسرة او اهل البلد الواحد او بين الامم باتحاد عقولنا وقلوبنا واتجاهها في جهة وثام واحدة لكي يرى الذين نتصل بهم في ميادين الاجتماع والتجارة والسياسة وغيرها من اعمالنا ما يدلهم على استقامتنا واخلاصنا وحسن نياتنا بالاجمال من نحوهم وقصارى القول انه يتعين علينا اذا رمنا ان نقنع شعوب العالم بمحبتنا لها ان نظهر من الاحساس والشعور مثل ما اظهره السامري الصالح لذلك اللاوي (مثل مأخوذ من الانجيل).

ومن بواعث الحزن عند الكلام عن شعور الذين نقع عليهم تبعة حرب العالم الاخيرة انهم كانوا — ولا يزالون — معدودين مسيحيين وانهم لما تألبوا في تلك الحرب كانوا يشعرون بأنهم يفعلون ما يجب عليهم فعله بهذا الوصف وعندي اننا اخذنا ندرك جميعاً ان الينبوع الواحد في امر الديانة قد ينبع ماء عذباً وماء مراً في وقت واحد ولكن الديانة الصحيحة هي ذلك الشعور العقلي والقلبي الذي نظهره في معاملاتنا

رد الثقة والمحبة بين هذه الامم المتعادية ويجب ان تذكروا ان هذه الخدم ما كان في وسعنا ان نقدمها لو كانت اميركا عضواً في جمعية الامم اذ كنا نصبح جزءاً لا يتجزأ من هذه الجمعية وقلما يتسنى لامة ان تجلس في مجلس القضاء لتحكم في قضية خاصة بها حينما تنازعها أمة أخرى ما تطالب به من الامتيازات والحقوق .

قلت ان بلادي تختلف عن غيرها في الآراء السياسية وغيرها من الامور التي اشرت اليها ولا يسعني ان اسهب في الكلام عن هذه الفروق كلها ولكني اكتفي بامثلة قليلة على آرائنا في الامور الادبية والسياسية .

فكلكم يذكر ثورة البوكسر التي شبت في الصين في سنة ١٩٠٠ فقد اضطررنا يومئذ لان نرسل الى هناك عدداً غفيراً من الجنود والسفن الحربية لحمايه ارواح الاميركيين ومصالحهم . ولما اخمدت الثورة رأينا انه فقد من النفوس الاميركية عدد غير يسير ومن مصالحهم المالية ما لا يقل عن عشرين مليون ريال فطالبنا الصين بهذه الغرامة فدفعتها لنا ولكن حالما عادت السكينة الى نصابها وانتظمت الامور اتفقنا على رد العشرين مليون ريال الى الصين على ان تنفقها في تربية الصينيين . ومن هذا العمل ومن روح الصداقة الذي لا نفتأ نظهره للصين ادركت هذه اننا حقاً وصدقاً أصدقاؤها وليست لنا مصلحة معينة او باعث خفي يبعثنا على دخول بلادها فاتحين وقد سلكنا هذا المسلك عينه في حربنا مع اسبانيا وذلك حينما وجدنا جيراننا الكوبيين يعانون متاعب مختلفة في جميع مناحي الحياة مما لم نطق صبراً عليه ولم يعد الصبر في تلك الحالة محمدة ولا شك في انكم واقفون على تاريخ تلك الحروب ولكنكم قد لا تعرفون اننا بعد ما اعدنا السلام الى نصابه وارجعنا اليسر والرخاء الى تلك الجزر ودفعنا جميع النفقات من خزانتنا لم نسمح لا نفسنا بقبول ريال واحد او شبر من الارض من اعدائنا بل اعطينا اسبانيا عشرين مليون ريال مساعدة لها على النهوض من كبوتها المالية واظن ان تصرفنا الاخير مع ايران بعد الحادث الفظيع الذي افضى الى قتل المستر ايمبري وكيل قنصل اميركا لا يزال ماثلاً للاذهان فلا حاجة الى ايضاحه لكم

(يتبع)

ان تقف موقف المعتدي على سواها لا سيما اذا كان السوى عاجزاً عن حماية حقوقه ومصالحه حماية عسكرية:

واني لا اتردد في الاشارة على جميع الدول الكبيرة والصغيرة على هذا الجانب من الاوقيانس الاتلنتيكي بالانضمام الى جمعية الامم · اما اميركا التى تبعد مسافة ٣٠٠٠ ميل عن مسرح الحوادث والاعمال في اوربا والشرق الادنى ولها آراء في الحكومة والدين والتربية والشوءون التجارية والاجتماعية تختلف عن آراء غيرها فيحسن بها ان تقف بمعزل عن هذه «المحالفات المعقدة» ولكن يجب ان لا يفهم من هذا ان الولايات المتحدة العظيمة تروم نفض يديها من شوءون العالم والمصالح الدولية فالحقيقة عكس ذلك تماماً واظن اننا قدمنا منذ الحرب ادلة جليلة على شدة اهتمامنا برفاهية امم العالم واليكم مثلاً على ذلك موقفنا في اول الحرب فاننا لم نكن مقيدين بمعاهدات مع اي دولة كانت من الدول التي اشتبكت في ذلك النضال المهلك على السيادة القومية ومع هذا أرسلنا الى خنادق فرنسا ثلاثة ملايين من خيرة شباننا وجهزناهم بكل عدد الحرب وارسلنا لهم طعامهم وكساءهم ونفقات مأواهم على حسابنا ثم لم نطلب عوضاً ما من الذين حاربناهم ولا طلبنا توسيع املاكنا ولا كنا ننتظر هذا التوسيع وانما هي خدمة ولاء خالصة قدمها شعبنا لمصلحة الحرية القومية الدولية وحرية الذين طلبوها منا على هذا الجانب من الاقيانوس الاتلنتيكي

ولم نقتصر على هذه الخدمة المجيدة وحدها بل اشتركنا في كل ماجري بعد الحرب وعلى المنوال الذي راق لنا في تمهيد الطرق وتهيئة الوسائل التي يمكن التوسل بها لازالة الاحقاد الكامنة في الصدور والخصومات القومية الشديدة ولاسترداد الثقة بين الحكومات والشعوب فارسلنا الوفود الى كل موءتمر دولي عقد منذ الحرب وابدى مندوبونا ما طلب من المشورات والنصائح ·

ولعل اعظم خدمة قدمناها هي لجنة داوز التي انقذت المانيا وفرنسا وبلجيكا وغيرها من الارتباكات والعقد والاختلافات على مسألة النقد التي كانت من عواقب الحرب ويضيق بي المقام لو اردت احصاء المساعي العديدة والاعمال التي عملناها للمساعدة على

يكن عالماً بذلك حين ايداء الدين اذ من المحتمل ان يجهل المديون حين الاداء ابراء الدائن له ويعلم ذلك بعده ٠

الشراء مستوراً — اذا اشترى شخص سروالاً ضمن صرة ثم بعد فتحها ادعى ان السروال المذكور ماله فتسمع دعواه ٠

وجود المال المغصوب — اذا ادعى شخص على آخر وقال انك استهلكت مالي الفلاني فاضمن قيمته ثم بعد دعواه رجع وقال ان المال المذكور هو في يدك فاحضره وسلمه لي فتسمع الدعوى منه ٠ كما انه اذا ادعي على الغاصب قائلاً ان المال المغصوب هو في يدك فسلمه لي ثم رجع بعد ذلك فقال انك قد استهلكت المال فاضمن قيمته فتقبل منه الدعوى لان ذلك هو محل خفاء فالتناقض فيه معفي ٠
كذلك اذا استأجر شخص داراً من آخر ثم ادعي وقال ان والدي قد اشتري لي هذه الدار وانا صغير وكنت اجهل الامر حين استأجاري لها فتسمع منه دعوى ملكية تلك الدار ٠ واذا ادعي شخص بعد استئجاره داراً من آخر ان تلك الدار موروثة له عن والده فتسمع الدعوى منه ٠ ولو ادعي شخص على ورثة المتوفي بانه اوصي من ثلث ماله مقداراً للجهة الفلانية وانه عينه لتنفيذ تلك الوصية وبعد ان انكر الورثة ذلك اثبت مدعاه بالبينة ثم ادعى الورثة بعد ذلك ان مورثهم رجع عن وصيته فتسمع دعواهم لانه كما يجوز ان يوصي الموصي بدون علم ورثته كذلك يحتمل رجوعه عن وصيته بدون علمهم ٠ واذا اقر الوارث الوحيد الصغير عند بلوغه بانه قد استلم من وصيه تركة المورث فلا يمنع ذلك من ان يدعى الوارث المذكور على اشياء معينة في يد الوصي من انها من تركة المورث ٠ واذا توفي شخص وترك ورثة بالغين فاقر الورثة ان نصف هذه الدار هو لفلان ونصفها الآخر هو لفلان ثم ادعوا بعدئذ وقالوا ان مورثنا قد اشترى النصف الآخر من الشخص الثاني وكنا نجهل الامر حين الاقرار فتسمع الدعوى منهم ٠

ويرتفع التناقض بالتوفيق انظر المادة ١٦٥٧ وفيما عدا ذلك لا يغتفر التناقض ٠

السؤال والاقتراح

(السائل) مصطفى افندي ظهوب كاتب محكمة الخليل الشرعية

« السؤال » في كم وجه يغتفر التناقض للخفاء . وما هي الاوجه التى يغتفر فيها وهل يجوز ذلك في حقوق الله تعالى كالنكاح والطلاق والرضاع . وما هو الفرق بينه وبين الدفع المقبول .

(الجواب) : محل الخفاء يكون في النسب والطلاق والوصاية والولاية والتولية والابراء . ويكون في الشراء مستوراً وفي وجود المال المغصوب وفي الارث والوقف . وعفو التناقض في النسب خاص بالاصول والفروع فعليه اذا قال شخص ان هذا الولد ليس ابني ثم رجع وقال انه ابني فيصح منه ذلك لان النسب لا ينتفي بالنفي . ولو قال شخص انا لست وارث فلان ثم ادعى ارثه وبين الجهة صح اذ التناقض في النسب لايمنع صحة دعواه ومن قال ليس هذا الولد مني ثم قال هو مني فيصح ولا يعكس لان النسب لا ينتفي بنفي . واما الطلاق فاذا ادعت امرأة بعد التخالع مع زوجها بان طلقها ثلاثاً قبل المخالعة فتقبل دعواها . كما انه اذا ادعى ورثة المتوفي على الزوجة بعد اعطائها حصتها الارثية ان مورثهم قد طلقها بائناً قبل الوفاة بحال صحته ، واثبتوا مدعاهم فلهم استرداد الحصة الارثية منها ، لقيام العذر لهم في ذلك حيث استصحبوا الحال في الزوجية وخفيت عليهم البينونة .

الوصاية — اذا باع الوصي حسب وصايته مالاً من التركة فله الادعاء بانه باع ذلك بغبن فاحش عندئذ لايمنع ابتداره للبيع من سماع الدعوى . واذا اقتسم الورثة مع الموصى له فلا يمنع ذلك ادعائهم رجوع الموصي عن وصيته .

الولاية والتولية — والحكم في هاتين هو كحكم الوصاية فتسمع دعوى الغبن الفاحش في الولي والمتولي في عقد الاجارة والبيع .

الابراء — تسمع دعوى المديون ايفائه الدين لكون الدائن ابرأه منه اذا بين انه لم

درة الفن اليتيمة

معربة بقلم اسحق موشى الحسيني

الفصل الاول

المنظر الاول

اندرو · سلفيو

يجلس اندرو دوناتي اشهر رسام في ايطاليا قرب ستارة الرسم في غرفة له تطل على كتدرائية ميلانو الفخمة و يقف خلفه تلميذه سلفيو يترقب مانصوغه يد استاذه من آيات الاتقان والابداع · ثم ينبعث في جو الغرفة صوت شجي ساحر موقع على ارغن الكتدرائية فيلتفت سلفيو الى استاذه ويقول :

سلفيو لقد تضاءلت الانوار ياسيدي وظهرت عليك امارات التعب فاشفق على نفسك ·

اندرو نعم انني تعب ولكن بلا كد · ولم يدرك مخيلتي شيء من الوهن ، غير ان طرفاً من التشاؤم ينبؤني بان هذا الرسم سوف لا يتم مع انه سيكون انفس تحفة ابرزتها في حياتي واجمل درة في تاج فني الخالد · فويل لي اذا انقضى اجلي ولم يظهر هذا المجهود ·

سلفيو لا ! لا !

اندرو ومن يدري ياسلفيو · فقد انقضت عشرة سنوات على بدأ اشتغالي بهذا الرسم الذي سميته العشاء الاخير ولم ينجز ·

سلفيو ولكنه اوشك ان ينتهي الآن ·

اما القسم الثاني من السؤال ، وهو الفرق بين التناقض والدفع المقبول ، فسنجيب عنه في العدد القادم

***

السائل : روز بابيل كولدشتين — حيفا

السؤال : اذا باع شخص داره بموجب تعهد تحريري ينص على استعداده للفراغ في مدة شهر واحد . ثم ذهب المشتري الى احد المحامين ووكله بهذه المعاملة شفاهياً وسلمه التعهد بعد ان دفع للبائع مائتي جنيه مصري على حكم السلف وفي نهاية الشهر مدد المحامي الوقت بذيل التعهد الى سبعة ايام دون ان يكون عنده وكالة تحريرية او شفاهية وبدون مصادقة المشتري الذي اعترض على هذا العمل .

فهل يقيد هذا التمديد المشتري بشيء ام لا افيدونا؟

الجواب : ان التمديد المذكور غير معتبر طالما لم يكلف المحامي باجرائه وليس معه توكيل يجيز له هذا العمل . فعمل المحامي فضولي يتوقف على الاجازة فاذا لم يجزه المشتري فعمل المحامي باطل ولا يلزم به المشتري .

***

احضان الموت المادي . — وهنا تنقطع اصوات الموسيقى و يظهر في ناحية من الكاتدرائية شاب وسيم الطلعة يكاد جماله يضيء كالانوار ولما تقدم انعكس عليه نور ساطع منبعث من نافذة الغرفة فزاده روعة وجلالاً .

اندرو ايضاً دع الستارة برهة ياسلفيو وانظر الى ذاك الشخص الذي يسير رويداً رويداً تحيطه هالة من الحسن الساحر الفتان تأمل وجهه وتفرس في تكوين رأسه ! فانه في غاية الابداع والاتقان ! وافرحتاه ! هل جاء اليوم الذي تتحقق فيه احلامي و ينجح عملي بعد مضي تلك الاعوام ؟! آتني بالشاب ياسلفيو قبل ان يختفي . فتكون الابالسة قد خدعتني ..

(يخرج سلفيو لاحضار الشاب)

المنظر الثاني

اندرو . سلفيو الشاب

سلفيو « مخاطباً الشاب » لقد حصلت في هذا اليوم على اعظم شرف بمثولك امام اندرو دوناتي اشهر رسام في ايطاليا . فهل سمعت باسمه ؟

الشاب بلا ريب . ومن لا يعرفه

سلفيو انت الان واقف في حضرته

الشاب « ينحني باحترام » مولاي !

اندرو يظهر لي انك تشتغل في هذه الكتدرائية ؟

الشاب نعم ياسيدي . انني ارتل فيها الاناشيد والعب على الارغن في الصباح وفي المساء . ولقد اخترت الانشاد وحدي لذلك تراني مغتبطاً سعيداً .

اندرو الا تحترف مهنة غير هذه؟

الشاب نعم يا سيدي . اشتغل في مصنع للشبه والذهب

اندرو انها مهنة بديعة . ولكن هل تعود عليك بربح جزيل ؟

اندرو	اوشك ان ينتهي ؟ انني ما كدت ابدأ به

سلفيو	اذ لا يزال ينقصه شخصان ؟

اندرو	اجل ! وهذان الشخصان هما محور الصورة وتراني لا استطيع رسمها فقد بحثت طويلاً فلم اعثر على شخصين متباينين تبايناً كلياً بحيث يرينا اولهما روعة المظاهر السماوية وثانيهما جهامة الشكل الجهنمي، الاول تنعكس على وجهه صورة النعيم والثاني مخاوف الجحيم ، الواحد محيا المنقذ المخلص ، وللآخر هيئة الخائن المجرم .. لقد بحثت عشرة اعوام عن ضالتي فبقيت بعيدة عني بعد الارض عن السماء .

سلفيو	وهل يتحتم ان يكون هذان الشخصان المتباينان من جملة الاحياء لتستطيع رسمهما ؟ الا تقدر مخيلتك الفذة ان تعكسهما على الستارة من غير التجاء الى المساعدة ؟

اندرو	لا يغرب عن بالك ياسلفيو بانه اذا كانت قمة المخيلة في السماء فطرفها الآخر مرتكز على الارض . ولن يستطيع تحقيق امنيتي الا الوجوه البشرية المكونة من لحم ودم وهنالك امر آخر يخيفني و يرعبني وهو انتقام الطبيعة مني .

سلفيو	لا استطيع فهم ما تقول

اندرو	لو راجعت جميع ادوار حياتي وتمعنتها جيداً لرأيتني فيها جودت نفسي من اقدس عمل انساني لما . وحرمتها مما تطمئن اليه النفوس البشرية . وابيت عليها السعادة والهناء . وحلت دون خفقان قلبي وتحركه بمحبة النساء والاطفال ونعيم الحياة البيتية . كل هذا هياماً بالفن وشغفاً بالجمال ولكنني ارهب ان تثأر الطبيعة لنفسها مني وتقبض على قلبي وتقول لي مزمجرة صاخبة : « لقد اعطيناك هذا ايضاً .. افلا تكتفي .. ينبغي لك ان تشعر وتحس . وحسبك طموحاً .. » اسدل الستارة ياعزيزي واسمع نغمات الموسيقى كيف تعلو وتنخفض ثم تتلاشى في

نفسك — حيث يمثل الاول المحبة السماوية والثاني البغض الجهنمي

اندرو اما وقد وجدت الاول فسأجد الثاني لامحالة . ولكن من يدري ؟ وحسبي اليوم حصولي على هذا الابتهاج . « يخرجان متأبطين ذراعي بعضهما »

الفصل الثاني

المنظر الاول : اندرو . مدير السجون

بعد مضي عشرة اعوام يذهب رب الفن اندرو دوناتي الى احقر سجن من سجون نابولي ويجتمع بمدير السجن مساء احد الايام .

المدير تعلم جيداً ياسيدي انه يصعب علينا تلبية طلبك لكونه خارق العادة ولم يسبق لنا الامتثال لطلبات تشبهه .

اندرو انني على يقين من ذلك . ولكنني اصر على طلبي والح في تحقيقه

المدير لايسعني اذن امام الحاحك الا الاذعان لارادتك والنزول على رغبتك ولي مزيد الفخر بتقديم هذه المنحة الى اشهر رسام في ايطاليا

اندرو شكراً لك . . .

المدير انت تطلب اذن ان اعرض امامك اثنا عشر مجرماً من اكبر المجرمين الموجودين في اردىء سجن من سجون ايطاليا حتى تجد بينهم من يجمع بين احط الصفات واسوأ الاخلاق وتختار منهم من ارتكب افظع الجرائم واخس الموبقات لكي ترسمه على ستارتك التي تشتغل فيها الان

اندرو هذا ما اريده بالتمام .

المدير سأصدر الاوامر لانجاز هذا المطلب غير انني ارجوك لدى عرض المسجونين التنحي جانباً والانزواء في الجهة المظلمة لان الرجال الذين سيعرضون امامك هم من اكثر خلق الله بؤساً ومن المحتمل ان تتملكهم سورة الغضب او يصيبهم عارض من الجنون اذا علموا بوجودك

الشاب واحسرتاه ياسيدي ! ان فائدتي حقيرة جداً لا تكاد تقوم باودي وتعول والدتي الارملة .

اندرو اظنك تسر جداً لو اضفت ربحاً جديداً الى ارباحك الاخرى اكراماً لوالدتك

الشاب بلا ريب ياسيدي . ولكن كيف يتاح لي ذلك ؟

اندرو لقد بدأت برسم هذه الستارة التي تراها امامي ولا يزال ينقصها شخصان . وقد بعث وجهك الى مخيلتي باحدهما . فهل لك ان تجلس قبالتي كل صباح بعد الانشاد حتى غروب الشمس ؟ فان قبلت دفعت لك الاجر الذي تطلبه .

الشاب حباً وكرامة . واعلم ان ليس الاجر الذي يدفعني للقبول بل شعوري بانني سأظل ماثلاً على ستارتك الى الابد

اندرو لقد اتفقنا اذن . وانني انتظر مجيئك في صباح الغد فالى الملتقى .

الشاب سوف لا اتأخر ياسيدي (ينحني بخضوع ويخرج مسرعاً)

المنظر الثالث

اندرو . سلفيو

اندرو اليس عجيباً ياسلفيو ان يأتي الى هذا الشاب في حين تملكني اليأس وتناوشتني الخيبة . ولم احظ به وحده بل حظيت ايضاً بذلك الوحى الانساني فجاء كخير غذاء لمخيلتي . . . ويلاه لماذا يحول الليل بيني وبين احلامي . انني مشوق للابتداء بالعمل وسوف لا تأخذني في هذه الليلة سنة ولا نوم . تعال معي ياولدي سلفيو الى البيت لانني لا استطيع البقاء فيه وحدي . والان تعوزني خطوة واحدة لاصل الى قمة السعادة وهي العثور على الشخص الآخر ورؤية وجه الخائن المجرم .

سلفيو يخيل الى ياسيدي انه يستحيل عليك ان تجد في المجتمع البشري شخصين في هـذه الدرجة من التباين والاختلاف . كما تطمح اليه

حكمت بموجبها اما رسمي فلا اسمح لاحد بنقله

اندرو اعتقد ان الرجل مصيب في رأيه · ولما كان الجرم المحكوم عليه بالاعدام يحق له في آخر يوم من ايام حياته التمتع بامتيازات خاصة فانا اطلب السماح لي باهدائه زجاجة من النبيد وكمية من لفائف التبغ مكافئة له على صنيعه بينما آخذ صورة بسيطة عنه ·

السجين اقبل بهذا الشرط

المدير اما وقد اتفقتما فعليَّ اتمام الباقي ·· اذهب ايها السجين الى حجرتك وانتظر مجي الاستاذ اندرو اليها « يخرج » اعلم يا استاذ ان هذا الرجل من سفلة المجرمين ومن اسوأهم خلقاً فقد سفك الدماء البريئة واعتدى على رفاقه السجناء من اجل دراهم معدودة ولا يزال دائباً على غلظته الى اليوم · فنحن نحمد الله لقرب خلاصنا من شروره ·

اندرو لقد طلبت رؤية وجه مجرم اثيم · وهذا كل ما كنت ابتغيه

المنظر الثالث

اندرو · السجين

يذهب اندرو دوناتي الى حجرة السجين ويضع على خوان بسيط زجاجة من النبيذ ولفائف من التبغ ثم يشرع في رسم المجرم الجالس امامه في حجرته الحقيرة التي يتخللها شعاع ضئيل

اندرو ارجوك ان تتجه قليلاً الى اليمين · « يرسم » ضع يدك اليمنى على الخوان وانزل يدك اليسرى ·

السجين اريد ان اشرب قليلاً من الخمر يا استاذ وادخن لفافة من التبغ قبل فوات الفرصة وضياع الوقت ·

اندرو تريث قليلاً · انستطيع النظر خلسة الى تلك الناحية كمن يستمع لخطوات انسان يدنو من الخارج ·

واطلعوا على قصدك

اندرو لكن ما تريد « ينزوي في ناحية ويدخل محافظ السجن انتوني »

المنظر الثاني

مدير السجن · انتوني

المدير هل اعددت الرجال الذين طلبت منك الاتيان بهم ؟

انتوني نعم ياسيدي انهم على استعداد تام و ينتظرون اشارتك ·

المدير دعهم اذن يمرون من امامي واحداً فواحداً ·

انتوني « صارخاً » ليتقدم المجرمون ابتداء من الرقم الاول حتى الثاني عشر وليسيروا بهدوء وسكون « يمر المجرمون المقيدون بالسلاسل الواحد تلو الآخر حتى الرقم السادس »

اندرو ارجو توقيف هذا الرجل · « يتفرس بالرقم السادس جيداً » لقد وجدت ضالتي المنشودة ولله الحمد ·· نعم هذا هو وجه المجرم الخائن الذي بحثت عنه طويلاً ···

المدير قف بمكانك ايها السجين اما انتم فعودوا جميعكم الى اماكنكم « يخرجوا » (مخاطباً اندرو) لقد حكم على هذا المجرم الذي اخترته بالاعدام · وسينفذ فيه الحكم فجر الغد ·

اندرو اتيت في الوقت المناسب اذن ·

المدير ما الذي تود عمله الآن ؟

اندرو اريد ان آخذ عنه رسمة بسيطة ، وقتية تحفظ لي وجهه وتذكرني بشكله وقيافته

المدير « يخاطب السجين » يرغب السنيور اندرو دوناتي اشهر رسام في ايطاليا ان يرسمك الليلة قبل انفاذ الحكم فيك ·

السجين يحق لك يامولاي اخذ روحي والتسلط عليها طبقاً للمادة القانونية التي

اندرو كلا! غير انه يصعب على كل حال رسم الوجوه الغريبة الشاذة

السجين وجهي غريب اذن؟

اندرو نعم لانني لم اره من قبل «يدنو السجين من اندرو وينفخ دخان التبغ في عينيه»

السجين اتعتقد انك ما رأيت وجهي من قبل ؟

اندرو بلا ريب

«يدخل انتوني ويخبر المجرم بانه لم يبق له من اجله سوى خمس دقائق ويخرج»

السجين خمس دقائق؟ هل تأذن لي يا سيدي برؤية الرسم؟

اندرو نعم. تفضل.

السجين ارجوك ان ترجع بفكرك الى الماضي. فهل كنت في ميلانو يوماً ما

اندرو ميلانو! نعم ففيها ولدت وعشت وقضيت نصف حياتي.

السجين هل تعرف كتدرائيتها.

اندرو نعم . وفيها او شكت ان اتمم تحفتي هذه. ولما كان ينقصني وجه آخر اتيت الى هنا وعثرت عليه .

السجين « يدنو من اندرو وهو يدخن» انني اسمع اصواتهم فقد اتوا ليأخذوني فلاشربن قدحاً آخر .. هل تذكر الشاب الصغير الذي كان يرتل الاناشيد في الكتدرائية ايها الاستاذ ؟

اندرو نعم اذكره . وتراني جعلت وجهه الفتان محوراً لرسمي وحسبته النجمة المتلألئة فيه

السجين « مشيراً الى صورته على الستارة » ها هو ذلك الشاب .

اندرو (منزهلاً مضطرباً) ماذا تقول ؟ ان بين وجهك ووجهه فرق شاسع كما هو الفرق بين الجنة والنار

«يدخل حارسان ويمسكان السجين من كتفيه ويشدانه بعنف

السجين لادري !

اندرو اجلس كما كنت . ودع يدك على ماهي عليه . واسمع باذنيك فقط .

السجين ويلاه ! هل هذا من ضمن المساومة ايضاً .

اندرو التمس اليك ان لاتتحرك . تذرع بالهدو برهة . «يرسم» الآن اشرب ودخن .

السجين «يشرب قدحاً ويشعل لفافة بينما اندرو يتابع اتمام الرسمة» شكراً لك ايها الاستاذ . انهم يقدمون لنا هنا اليسير من الطعام حتى تكاد جرعة من الخمر تسكرنا . . . هل تأذن لي بالتمشي جيئة وذهاباً ؟

اندرو افعل مابدالك اذ قد انتهيت من اخذ الصورة .

السجين اواه قد حل اجلي واصبح الموت مني على قاب قوسين او ادنى .

اندرو امستعد انت لمقابلة العذاب الاخير بالجلد ؟

السجين « يتمشى في الحجرة ». سأشرب قدحاً آخر حتى اخدر اعصابي فلا اعود اشعر بالاوجاع . اشكرك يامولاي على فضلك ومنتك التي طوقتني بها .

اندرو وانا ايضاً لا استطيع ان اتصور مبلغ فضلك العظيم على بخدمتك التى قدمتها لي . واعلم قبل ان يواريك الموت ان هذا الرسم الذي اتممته الآن هو احسن تحفة صنعتها في حياتي .

«يدخل الحارس ويسأل السجين عما اذا كان يريد مواجهة القسيس قبل تنفيذ الحكم»

السجين القسيس ؟ لا ! «يشرب قدحاً آخر» هذا هو القسيس (يرفع الكأس) وتلك هي تعزيتي الاخيرة «يخرج الحارس» اجل يا استاذ ال تعتقد بصعوبة تصوير وجهي ؟

النقد والتقريظ

فتحنا هذا الباب لنضمنه اراء افاضل الكتاب وكبار الاساتذة فيما يعن لهم من الموضوعات الانتقادية التي لاتخرج عن صدد ابحاث المجلة · ولننتقد فيه الكتب التي تصلنا اذا طلب الينا اصحابها ابداء رأينا فيها او كانت مما يستحق العناية والالتفات ·

الشرطة

او

البوليس

كانت مجلة (الحقوق) الغراء تستعمل كلمة « بوليس » بدلاً من كلمة «شرطة» في اكثر المواطن التي بعرض فيها ذكر هذه الطائفة · فتقول في الدلالة على موضوعات الابحاث : مجلة (قضائية شرعية بوليسية · · ·) — وتجعل البحث في هذا الموضوع « وحوادث رجاله » بعنوان «البوليس » الى غير ذلك ·

ثم بدا لها في الآونة الأخيرة ان تعدل بعض الشيء عن استعمال هذه اللفظة الاجنبية « الي اللفظة العربية » فاصبحت المجلة في بيان موضوعاتها : مجلة (قضائية شرعية شرطية · ·) وظل عنوان البحث « البوليس على ما كان من قبل ·

وليست (الحقوق) بالمجلة التى انفردت بمثل هذا الاستعمال · بل ان جرائد الشام ومجلاته : داخله وساحله» جنوبه وشماله خلا دمشق ، تستعمل هاتين اللفظتين

السجين «يلتفت الى اندرو ويهمس في اذنه» انا هو ذلك الشاب ٠ انا منشد الكتدرائية ٠ وقد رسمتني على ستارتك مرتين بشكلين متباينين ٠ ولكن لا مجال للشرح والاطالة ٠

اندرو انت !انت!

السجين نعم يا مولاي ٠ وهذا هو الواقع ٠ انا المنشد المطرب ٠ انا الشاب الوسيم الطلعة «براءة» انا الجاني الاثيم: انا رفيق الابالسة ٠ انا الذميم الخلقة «يخرج بصحبة الحارسين»

المنظر الرابع

اندرو ٠ المدير

اندرو «يتراجع الى مقعده ويمسك رأسه بيديه ويصيح» ماذا تقول ! يا الهي !يا الهي !«وبينما هو كذلك اذ يدخل عليه مدير السجون»

المدير قضي الامر وتخلصت الانسانية من ذلك المجرم السافل وأوكد لك ان الخدمة الوحيدة التي قام بها هذا الشرير كانت خدمة اندرو دوناتي وحده ٠ وانني احمد الله لكوني تمكنت من انالتك آخر اداة اتممت بها تحفتك الخالدة ودرة فنك اليتيمة التي تنتظرها ايطاليا جمعاء بشوق زائد ٠٠

اندرو لا !لا! لن يرى العالم هذه الصورة ٠ واذا كان الديان الاعظم قد اتم ابداع صوره التي ابتدأ بها فان اندرو دوناتي لن يتمم صورته ولن يبرزها الى احد ٠

«وهنا يضع الصورة تحت قدميه ويمزقها»

تمت

=*=

القومية فيه هي الغالبة ، واللغة من اقوى الروابط القومية بل هي اقواهن على الاطلاق .

بقي ان نرجع النظر الى توحيد الكلمات العلمية والفنية فقط . وهذا الرأى قد اكثر بعضهم من التنويه به وبيان حسناته . وما ادرى اي فائدة معه مادام الامر فيه موقوفاً على فهم كلمة واحدة ؛ على ان نوردها بلفظها الاجنبي وصيغتها الاصلية فاذا انت قلت للغربي (لقيت البوليس) فهو لايدري من هذه العبارة الوجيزة الا كلمة «بوليس» وهي مالايتم معه فهم للمعنى . فاذا كان هذا شأنه في اوجز عبارة يمكن ان تكون ، فكيف به في ماعداها والخطب اعظم اذا انت ثنيت فقلت (بوليسان) او جمعت فقلت (بواليس) او (بوليسية فهو لايفهم منك شيئاً وهل ترى من سبيل فتعدل عن التثنية والجمع !

هذا من حيث الكلام . اما من حيث الكتابة فحجة القائلين بهذا التوحيد اضعف واوهى فما دامت حروفنا عربية لها اشكال خاصة تختلف عن الحروف اللاتينية فأي فائدة من هذا التوحيد ؟ رهل يقرأ الاعجمى الحروف العربية اذا كتبت (بوليس) و يعجز عن قرائتها اذا كتبت (شرطة)؟ولماذا يهمك ان توجد سبيلاً للتفاهم اللغوى اذا صح ان يسمي مثل هذا تفاهماً — بينك وبين قوم لا تجمعك واياهم رابطة لغوية . ولا تريده بينك و بين قومك الاولين — والاقربون اولى — فتستعمل للمعنى الذي عرفوه اللفظ الذي استعملوه ابقاء على هذه اللغة الكريمة ؟ فأنت ترى ان حجة هذا التوحيد لا قيمة لها ولا يجيء بها الا المقلدون من غير روية ولا تحقيق . يسمعون بعض ابناء الامم الغربية يوردون لبعض الالفاظ مثل هذه الحجة . فيجرى هذا البعض منا مجراهم ، و ينسحب على ذيلهم ناسياً ان اولئك حروفهم واحدة وهي غير حروفنا وان اكثر الكلمات التي يجمعون عليها فيدخلونها في لغاتهم انما هي كلمات ترجع الى اللغات اليونانية واللاتينية وهن امهات لغاتهم . وما يصلح لهم لا يصلح لنا

ولا يحسبن البعض ان هذا التصلب اللغوي مقصور علينا ، خاص بنا : نحن العرب بل الامر بالعكس ! اذ لانجد بين الامم من يعمل على تفكيك عرى لغته وافساد

دواليك . ولعل اكثرها اكثر استعمالاً للفظة الغربية منها للعربية . ولما كانت (الحقوق) من المجلات العلمية التي لايجوز ان يتسامح فيها كما يتسامح في غيرها ؟ — كان حقيقاً بنا ان ننظر في ماعسي ان يكون السبب الذى من اجله تستعمل مجلة عربية كمجلة (الحقوق — لفظة اجنبية الى جانبها لفظة عربية تؤدي معنادها . ان هذا الاستعمال يحمل في رأينا على احد الاسباب الاربعة :

اولاً — ان تكون المجلة من القائلين بوحدة الالفاظ العلمية والفنية وما يجرى مجراها ، في جميع اللغات .

ثانياً — ان القراء يفهمون اللفظة الاجنبية اكثر مما يفهمون اللفظة الوطنية .

ثالثاً — رغبة في اضافة كلمة جديدة على لغة الضاد

رابعاً — ظناً ان كلمة «الشرطة» لاتؤدي معني «البوليس»

هذا مايخطر على البال ان يكون سبباً لهذا الاستعمال . فعلينا ان نمحص هذه الاسباب الاربعة سبباً سبباً .

وحدة الالفاظ : — من الكتاب من يرى في وحدة بعض الالفاظ سهولة للتفاهم بين مختلف الشعوب والامم وذلك ماتتطلبه الحالة الحاضرة التي استحكمت فيها مصالح الناس ، وتداخلت شؤونهم بعضها في بعض فانت باستعمالك لفظة «بوليس» وغيرها من الالفاظ التي اصبحت مشتركة وفي عداد الالفاظ الاممية تفهم العرب وتفهمك غيرك من اهل الغرب وكلهم مجمع على هذه اللفظة . وهل اللغة الا اداة للتعبير عما في الضمير . فهي واسطة لاغاية . وهذا رأى وجيه كان يكون من ورائه مجال للتفاهم ، لو انه تناول اللغة جملة ، لا الكلمة الواحدة او الكلمات المعدودات وتناول اللغة جملة يكون باقرار لغة عامة ينزل على حكمها الناس كافة وهذا امر الى اليوم مستحيل والبحث فيه طويل ليس هنا محله . اما ان ينفرد العرب بهذا وحدهم فيقضي كل قطر عربي على لغته اكراماً للدولة الاجنبية التي تحتله فما احسب النفوس العربية بلغ بها الهوان هذا المبلغ لاسيما ونحن في عصر

(الاعلام) اي لبس اللباس الخاص ، او حمل الشارة الخاصة و (التهيوء) اي الاستعداد للامر — و بين المعنى الاصطلاحي لهذه الطائفة التي تلبس لباساً خاصاً يميزها عن غيرها والتي يراد بها حفظ السكينة واقرار الامن، انك لتجد بين هذين المعنيين نسبة ظاهرة وصلة مستحكمة .

لذلك اتخذ عثمان بن عفان الخليفة الثالث هذه اللفظة لطائفة كان من عملها : حفظ الامن ثم خفارة السجن ايضاً ايام علي بن ابي طالب . وجعل معاوية وعمرو بن العاص حراسهما منها ايضاً . وصارت — فيما بعد ايام العباسيين والامويين الاندلسيين عوناً للقضاء او كما يسمونها اليوم (ضابطة العدلية) (١)

فعمل الشرطة يكاد يكون هو اياه في الغابر والحاضر لا يختلف الا الاختلاف اليسير تقتضيه تطورات الايام

هذا رأي لعل ما فيه من الاسهاب يكون شفيعاً لهذه الكلمة كلمة (الشرطة) المنبوذة فتحيا حياتها الاولى . ولا سيما انها اولى من حيث الوضع على المعنى المقصود اصطلاحاً من مرادفتها (البوليس) اليونانية (٢) وهي اوسع تعبيراً . اذ تقول (شرطي) للواحد و (شرطيان) للاثنين و (شرط) للجماعة و (الشرطة) لهذه الطائفة وهذا ما يتم لك مثله في لفظة (بوليس)

دمشق عارف النكدي

(الحقوق) نشكر للاستاذ عنايته وغيرته وسنعمل بما اشار علينا به ونتخذ كلمة الشرطة عنواناً لهذا الباب .

***

---

(١) ملخصة من كلمة لنا كانت نشرتها مجلة الشرطة بدمشق في عددها الخامس من السنة الاولى

(٢) بوليس من بوليتيا اليونانية ومعناها حكومة مدنية

اوضاعها و بيانها تفتح بابها على مصراعيه الا نفراً من هذه الامة العربية . ولا ارى في هذه المناسبة بأساً من ايراد جملة قرأتها امس في جريدة (الماتان) الفرنسوية في العدد (٥٢٥٩) وذلك — ان بيار جيللو رأى ان يمنع المصطلحات الانكليزية في لعبة (التنس) وهي لعبة انكليزية الوضع والاسم — و يستبدلها بالفاظ فرنسية . فاذا كان هذا حرصهم على لغتهم في اللعب ، فكيف يكون في الجد ؟ .

فهم اللفظة الاجنبية . — وهذا ليس بسبب المكين . فأي منا مهما كان عامياً لا يفهم معنى (الشرطة) وهبه لا يفهمها المرة الاولى فتكرار الاستعمال كفيل بتفهيمه الا ترى لفظة (البوليس) خلقت معه يوم خلق . طول ما قرعت سمعه خفطها قلبه وجرى بها لسانه . على ما في هذه الباء — باء (البوليس) المفخمة — التي اراح العرب منها لغتهم من الثقل وصعوبة النطق .

الرغبة في زيادة اللغة : — وهذا ايضاً سبب لا يقام له وزن . اذ الشكوى اللغوية التي نشكوها يعود جزء كبير منها الى وجود الفاظ عديدة للشيء الواحد . وهذا ما يجب ان نتجنبه التجنب كله .

الشرطة : لغة واصطلاحاً : — الشُرَطة او الشُرْطة لغة من اشرط على نفسه لكذا : اي اعلمها (١) واعدها (٢) والنسبة اليها شُرَطي وشُرْطي وجمعها شُرَط . والشُرْطة والشُرْطي بسكون الراء اخف منها مفتوحة فهي اولى بالاستعمال .

ان النسبة اللغوية تتصل — كما هو معروف — بأدنى سبب . لذلك لا يكون في كثير من الاحيان بين المعنيين الوضعي والاصطلاحي صلة مستحكمة عند العرب ولا عند غيرهم .

ولكن لفظة الشرطة ليست من هذا القبيل فأنك لتجد بين معناها الوضعي وهو

---

(١) اي جعل لها علامة . وهذا يكون اما بحمل شارة خاصة او لباس خاص

(٢) اي هيأها .

كلمة في اللغة العربية

يتحفنا الاستاذ الفاضل اسعاف النشاشيبي في مستهل كل سنة باثر طيب من آثاره العلمية او بخطبة نفيسة يخطبها ويجلوها لنا في كتاب حسن الطبع والتنسيق . وآخر ماوصلنا من صفحاته العبقرية (كلمة في اللغة العربية) وكان قد القاها في دار جمعية الرابطة الشرقية في القاهرة ، وعليها شرح لما اغلق من الفاظها ، وفيها ايضاح لسير النابهين ممن ورد ذكرهم في الخطبة ، وذيل ضم اقوال صحف القاهرة ، وكتاب الامام الاستاذ السيد محمد رشيد رضا صاحب المنار تقريظاً لها . وقد الفيناها ملأى بحشد من الشواهد الادبية من مأثور العرب ومنقول الفرنجة ، تعزيزاً للمبدأ الذي يدعو اليه وهو ترجل العربية وتفحلها في هذا العصر . والفينا الاستاذ يختار لخطبته الالفاظ الجذلة المتهادلة ، ويتسقط لها المعاني الناضجة ، وينحي باللائمة فيها على المتجددين لتهاونهم باختيار اللفظ واخذهم بالحقير المتفكك منه حيث يقول : (انا لانريد ان نجحف بك . انا لانسألك الا الاحتفاظ بالتركيب العربي والهرب من ركة القول ثم انت على المتخير فسر في السبيل الذي تهواه ، وتنكب عما لاترضاه . وان جنحت الي التجديد فنقحت جملتك وارصنتها ابصرت معانيك واتضحت . وخلدت كتبك وتأبدت) .

وبالجملة ان (كلمته) لاتخليك من فائدة ترومها وعظة تنشدها وادب تمتاحه . وقد نسج الاستاذ فيها ، بالبحية ، على منوال المتقدمين . ولا غرو في ذلك ، لانه افنى وقته بالكدح والجد ، واشفق على المعربين ان يتراطنوا ، وابى الا ان يعلي مكانة اللغة العربية ويرفع منارها فهو من الاناسي الذين يزايلون وحدتهم ويزهدون في استصحاب كتبهم ، ليقوموا بما عهد اليهم من جلائل الاعمال .

فوزي الدجاني

(اجتاز حضرة الزميل الاديب الفاضل السيد فوزي الدجاني احد مساعدي تحرير هذه المجلة امتحان مدرسة الحقوق في القدس الشريف وانخرط في سلك المنتسبين للمدرسة عن جدارة واهلية .) وقد قعدت به شواغله العديدة عن الانتساب اليها من قبل . والا لكنا رأيناه يحمل شهادتها من زمن بعيد . فنتمني له الفوز الذي هو كفوله (ع)

رأي وجيه

حضرة ..

منذ بضعة اشهر تصل الى اجزاء مجلة الحقوق التي تصدرونها بيافا فاقرأها بمزيد الفائدة والسرور، واشكركم في كل وقت على المجهود النفيس النبيل الذي تبذلونه في سبيل نشر العلم والقانون . وارجو ان يكون حضرات رفقائكم في عالم القانون ومهنة المحاماة في البلاد العربية يقدرون عملكم النافع غير انه لما كنت آنست من عملكم حبكم للعلم والصراحة فلا ارى مانعاً من مفاتحتكم بامر مهم وهو ان المجلة مع نفاستها وغزارة مادتها وجمال طبعها فانها تحتوي اشياء كثيرة من القصص والنوادر والملح والنبذ التي يكون عدمها خير من وجودها . كذلك المادة العلمية الصحيحة مثل الابحاث المبتكرة في مواد القوانين ذاتها قليلة جداً ، واذا وجدت فهي سطحية لا يتعمق اربابها بها . كذلك المجلة خالية بتاتاً من احكام محاكم اوربا او من احكام مصر التي قد تعد مبادئ نعم ان مجلة المحاماة المصرية التي لاشك تصل اليكم قد قصرت عمها على نشر الاحكام المهمة وبعض الابحاث القانونية نادراً ، ولكن يمكنكم مع عظيم استعدادكم ان تكون مجلتكم مظهراً لعلم الحقوق بمعنى الكلمة باشباعها بالابحاث التي تسمى (دوكتربنير) اي اتجاه التشريع مشفوعة بآراء علماء القانون . وبنشر اهم الاحكام ومما يستفاد منها بمقارنتها بما سبقها . وانني ارجو ان تقبلوا هذا الرأي الاخوي على حقيقته اذ قصدي الوحيد ان يكون مجهودكم العظيم مقدراً حق قدره ومكللاً بالنجاح وارجو ان تهتموا خصيصاً بالقانون العام . —

محمد لطفي جمعه

تحريراً في مصر — المحامي

(الحقوق) عرفنا الاستاذ السيد محمد لطفي جمعه قانونياً قديراً وكاتباً نحريراً وهو من ذوي الرأي الراجح والقول السديد . واننا نوافقه على ما جاء في كلمته هذه ونرى رأيه في ضرورة البحث في القانون العام واتجاه التشريع . وقد خصصنا منذ الآن صفحات في مجلتنا لمثل هذه المواضيع فليتقدم من اراد الكتابة فيها واننا نرجو الاستاذ الفاضل ان يكون اول الكاتبين . —

باب القرارات

خلاصة بعض القرارات الصادرة من محكمة التمييز في الاستانة

(القرار في ٢٨ شباط ١٣٢٧ صحيفة ٣٥٢٥ عن الجريدة العدلية)

اذا عقد البيع بتعيين الحدود وذكرت محتويات المحدود ناقصة لايكون الزائد عائداً للبائع ٠

(القرار في ١٩ كانون الثاني ١٣٢٥ صحيفة ٢٦١ عن الجريدة العدلية)

يشترط في اعادة المبيع للبائع بداعي خلوه من الوصف المعين بعقد البيع — عدم وجود اسباب مانعة للرد

(القرار في ٢١ شباط ١٣٢٧ صحيفة ٣٠٥٣ عن الجريدة العدلية)

لاتسمع دعوي الرهن بالمقارات المباعة بصورة قطعية ٠

(القرار في ٧ مايس ١٣٢٩ صحيفة ٣٩٥٩ عن الجريدة العدلية)

ان اثبات البيع بالشهود تجاه القيد الرسمي ٠ وكذلك اتخاذ مرور الزمان المندفع بالاقرار كلاهما موجب للنقض

(القرار في ٢ مارت ١٣٢٧ رقم ١)

يقتضي ان يكون الكفيل المشروط في عقد البيع معلوماً ٠ والا فبقاء الكفيل مجهولاً ينتج فساد البيع ٠ ولما كانت الملكية لاتثبت في البيع الفاسد الا بالقبض كان للمشتري الحق في استرداد المبلغ الذي اداه ثمناً للمبيع ٠

(القرار في ٢٣ مارت ١٣٢٧ رقم ١٦)

اذا بيع العقار المأجور من قبل المؤجر لآخر فانه وان كان لا يؤثر هذا البيع

الموجز في علم الاجتماع

للاستاذ الفاضل السيد عارف النكدي مفتش العدلية ومدرس علم الاجتماع بمدرسة الحقوق بدمشق، القاه محاضرات على تلامذة تلك المدرسة؛ ومن ثم استخلصه في هذا الكتاب بعد ان تعهده بشيء من التعديل. ولما كان التأليف في علم الاجتماع ليس بالمطلب السهل من حيث انه حديث الوضع لايزال في جملته مذهباً اجتهادياً، فقد تخير في كتابه من الابحاث ماتشتد اليه حاجة امة بدأت تطلع الى حياتها الاجتماعية. وتنخل له من الآراء مااتصل نسبه بعلم الحقوق. وقد حاول ان يثبت في هذا الكتاب مايصلح ان يكون اساساً للنواميس الاجتماعية مما اتفق عليه علماء الاجتماع ويحتوى الكتاب على مقدمة وتوطئة في العلوم الاجتماعية ونسبتها ومقال في موضوع هذا العالم وغرضه ومصادره وما الى ذلك

وقد بحث المؤلف هذه الموضوعات وما تنوع عنها باسلوب عربي متين قلما يجاريه فيه احد ممن يكتبون في مثل هذا العلم. وقد اشتهر الاستاذ بهذا الاسلوب حتى اصبحت مؤلفاته نسيج وحدها. هذا وقد اختص المؤلف حفظه الله مجلة الحقوق بنشر موضوع العقوبة الذي ادرجناه في العدد الثامن شاكرين فضله وعنايته. واخيراً ندعو الله ان يطيل حياته ذخراً للعلم والادب.

التحقيقات العدلية في سورية ولبنان

اعتنت الجمعية السورية اللبنانية لخريجي المدارس العالية القدماء، بطبع المحاضرة النفيسة التي القاها في مركز الجمعية باللغة الفرنساوية حضرة القانوني الضليع زميلنا الاستاذ كميل اده في التاسع من شهر نيسان سنة ١٩٢٢ وموضوعها التحقيقات العدلية في سورية لبنان وقد احتوت على عدة ابحاث حقوقية نذكر منها : التحقيقات الخارجية. طرق التحري. القاء القبض. البوليس العدلي. قاضي التحقيق. ضبط الدعوى. استماع شهادة الشهود. الادلة الثبوتية. الاعتراف. حالات التخفيف والتشديد. القرار الاتهامي. الى غير ذلك من الموضوعات المختلفه التي برز الاستاذ فيها على غيره فنحض جمهور المتعلمين وطلبة الحقوق على اقتناء هذه المحاضرة المفيدة.

واتلاف للمبيع فلا يترتب على البائع شيء من اجل ذلك ٠

(القرار في ٥ مايس ١٣٢٨ رقم ٤٩)

اذا ادعى باقالة بيع ثمر الزيتون يجب التدقيق فيما اذا كان محصول الزيتون قد ظهر ام لا ٠ حتى اذا ثبت انه ظهر شيء من المحصول قل او كثر وجب الحكم بعدم صحة الاقالة بالنظر الى ان الزيادة المنفصلة التي حصلت في المبيع مانعة للاقالة ٠

(القرار في ١٣ مايس ١٣٢٩ رقم ١١٤)

لما كان من مقتضى الاحكام القانونية ان بعد البيع بالوفاء الناشيء عن البيع الباطل باطلاً وبحكم العدم فاذا تبين عند المحاكمة ان الدين الذي يستند اليه البيع ناشيء عن بدل عقارات ليس لها سند فراغ رسمي وعن بيع ذمم معدومة يقتضي الحكم ببطلان البيع بالوفاء الذي يقع على هذا الوجه ٠

(القرار في ٣ حزيران ١٣٢٩ رقم ٦٠)

لايجب ابطال بيع الملك الذي يقع من قبل شخص غير مالكه بالنظر الى انه مقبول وقابل للأجازة ٠ بل يقتضي اجراء التحقيق من قبل المحكمة عما اذا كان صاحب الملك الحقيقي في البيع الذي يقع على هذه الصورة مجيزاً — حالة وجود شرائط الاجازة — ام غير مجيز البيع المذكور واعطاء القرار على مقتضى النتيجة التي تظهر

(القرار في ٢٣ كانون الثاني ١٣٢٩ رقم ١٥٤)

اذا اقيمت الدعوى بشأن المحل المباع والمتفرغ عنه بعد انشاء ابنية عليه وثبت فساد معاملة الفراغ فأقتضى اعادته للمدعي فمن البديهي ان تكون الابنية المحدثة فوقه ملكاً للمدعى عليه لانها احدثت من قبله ٠ لذلك لايصح اعطاء القرار بتسليمها للمدعي ولكن يحق للمدعي حمل المدعى عليه على رفعها اذا لم يكن رفعها ضاراً ٠ اما اذا كان رفعها يضر ولم يرض المدعي برفعها فبالنظر الى انه يستطيع ضبطها غب اداء قيمتها مستحقة القلع في يوم المخاصمة يجب ان يكون الحكم على هذا الوجه ٠٠

في حق المستأجر لكنه يجب ان يكون وقوع الاجارة ثابتاً قبل البيع . وان امر تسليم المبيع عائداً للبائع اذا كان المبيع في يده اما اذا كان قد انتقل الى يد غير يده فلا مشاحة في صلاحية المشترى حينئذ بالادعاء على ذي اليد ومطالبته باعادة ملكه اليه بمقتضى المادة (١٦٣٥) من المجلة .

(القرار في ٢٣ اغستوس ١٣٢٨ رقم ١٣٣)

لما كان التفرغ عن الاملاك مجاناً هو بمعنى البيع وكان البيع مجاناً باطل وغير مقيس على المادة (٨٥٥) من المجلة فاذا حدثت دعوى من هذا القبيل يجب ان يحكم بعدم صحة البيع في الاملاك مجاناً اي ببطلان البيع الواقع

(القرار في ١ مارت ١٣٢٨ رقم ١)

ان تصرف المشتري بالمبيع بوجه من لوازم التملك بعد اطلاعه على عيبه القديم يسقط حق خياره بمقتضى المادة (٣٣٤) من المجلة . فعليه اذا كان المدعي قد اخذ حبوب الزيتون ووضعها في الابار ثم وضعها في آلات العصر لاستخراج الزيت منها بدون ان يسطر انذاراً (بروتستو) بمقتضى المادة (١٠٦) من اصول المرافعات الحقوقية و بدون ان يسلك الطرق القانونية لاجل رد باقي المبيع شرع يطالب برد الثمن مع العطل والضرر فلا يلتفت الى طلبه .

(القرار في ١ مارت ١٣٢٨ رقم ١)

ان بطلان البيع مقيد بظهور المبيع بحالة لايمكن الانتفاع معها كما تقتضيه المادة (٣٥٥ من المجلة . فاذا كان انتفاع المشتري، من المبيع بدرجة خمس وعشرين من المائه ثابتاً باقراره كان ادعاؤه بطلان البيع مجروحاً

(القرار في ١ مارت ١٣٢٨ رقم ١)

اذا تلف المبيع بعد القبض لا يترتب على البائع شيء بل يكون الضرر بمقتضى المادة (٢٩٤) من المجلة عائداً على المشتري . ولما كان عمل الصابون من الزيت الذي استحصله المشتري من حبوب الزيتون التي استلمها وعصرها هو تغيير في المادة الاصلية

عند الدعوى بتحصيل البدل المذكور من البائع واعطائه للمشتري — غير صحيح

(القرار في ٩ شباط ١٣٣٠ رقم ١٩٩)

اذا حصل التفرغ في مقابل بدل معلوم أعطي قسم منه واشترط تعليق القسم الباقي الى ما بعد رفع التعدي الواقع من قبل الغير على بعض اطراف المفروغ به واسترداده بتمامه لا يسوغ الزام المفروغ له بالقسم الباقي من البدل مالم يتحقق الشرط المذكور .

(القرار في ٣١ مارت ١٣٣١ صحيفة ٩٧٧٩ عن الجريدة العدلية)

ان بيع الورق (الاخضر) قبل ظهوره باطل ولكن اذا ثبت ان المشتري قد استهلك الاوراق بعد ظهورها يجب الحكم بتضمين القيمة . اما اكتفاء المحكمة البدائية باعطاء القرار بان المبلغ الذي أعطي هو من اصل ثمن العقار بدون تحقيق في كيفية بيع ذلك الورق — فمخالف للقانون .

(القرار في ٧ نيسان ١٣٣٢ رقم ٢٠)

انه وان كان من مقتضى التعامل القديم ان يأخذ مستأجر الحمام عند خروجه منه قيمة اشيائه الموجودة في داخل ذلك الحمام من موجره او من المستأجر الجديد فأن العرف والعادة الجاريين في هذا الشأن لا تجوّز بان يحق الاشياء الثابتة في داخل الحمام القديم بدعوى الاستهلاك لذلك لا تسمع الدعوى المقامة من قبل مستأجر الحمام الذي يدعي لزوم اجبار صاحب الحمام او اهله على شراء الاشياء الموجودة في داخله استناداً الى العرف المذكور لانها عبارة عن طلب التمليك جبراً وهذا مما لا يجوز بداهة .

(القرار في ١٧ مايس ١٣٣٢ رقم ٣٦)

اذا اعطي القرار عند الدعوى بفسخ البيع يقتضى الاحكام في انه لا يجوز تسليم المبيع للبائع مالم يعاد للمشتري المبلغ الذي كان قد اداه ثمناً للمبيع .

(القرار في ٢٥ مارت ١٣٢٩ رقم ١٥٤)

اذا لم يتحقق ان البيع قد انعقد صحيحاً ونافذاً يجب اعادة مبلغ العربون المعدود من ثمن البيع .

(القرار في ٢١ كانون الثاني ١٣٢٩ رقم ١٤٨)

لما كان مصرحاً في المادة الخامسة من المواد الملحقة ذيلاً بمعاملات الافلاس بأن التاجر الذي يريد التفرغ عن امواله التجارية لآخر مجبر على اعلان الامر قبل البيع وجب ان تكون معاملة البيع والشراء التي تقع غير جامعة لهذا الشرط ساقطة الحكم بحق الشخص الثالث .

(القرار في ٢٧ شباط ١٣٢٩ رقم ١٧٠)

اذا خلط الخباز كيس الطحين الذي اشتراه بكيسين طحين من عنده وعمل الجميع خبزاً فانتشرت منه رائحة الغاز مما أدى الى عدم امكان بيعه وتحقق ان الرائحة المذكورة ناشئة عن وجود كيس الدقيق الذي اشتراه معيباً لا يحق له تغريم البائع ثمن الكيسين الآخرين

(القرار في ٢٨ شباط ١٣٢٩ رقم ١٧٠)

اذا اشترى احدهم طحيناً وعمله خبزاً فظهر له انه مر بسبب وجوده معيباً بالغاز لا يحق له مطالبة البائع بشيء غير نقصان القيمة . لان في الطحين مالية كغيره . والا فالدعوى بتمام قيمة الطحين المعيب غير صحيحة . لذلك ان الحكم بدعوى كهذه لم تتبين صحتها اعطاء الحكم بها قبل تصحيحها لا يكون صواباً .

(القرار في ٣١ تموز ١٣٣٠ رقم ٧٣)

اذا بيعت الدار المأجورة قبلاً من آخر على ان يأخذ المشتري بدل الاجارة من المستأجر وتمنع هذا عن اداء البدل المذكور للمشتري فبالنظر الى ان المشتري يصبح مخيرا ان شاء فسخ البيع اوشاء تربص الى ان تنتهي مدة الاجارة كان اصدار القرار

قرارات فلسطين

خلاصة بعض القرارات الصادرة من محكمة الاستئناف في القدس

قرار رقم ٨ سنة ٩٢٤

المستأنف : الخواجه يوسف عبد النور يافا

المستأنف عليه : رئيس دير الارمن بيافا بالاضافة لوقف الدير

الحكم المستأنف : وجاهي صادر من محكمة مركزية يافا بتاريخ ٢٤ تموز سنة ٩٢٣ يتضمن الحكم برد دعوى المدعي يوسف بطلب مبلغ الف ومايتين جنيه قيمة المقاولة التي بينه و بين رئيس دير الارمن على انشاء ثلاثة مخازن مستودعات في قطعة الارض الجارية بوقف دير الارمن على ان يكون للمدعي خيار الادعاء بالبدل بعد اتمام العمل وتحميله مصاريفها و٦ جنيهات اتعاب محامي المدعي عليه :

القرار

لدي المذاكرة بما نتج من المرافعة الاستئنافية تبين بان المقاولة لاتتضمن صراحة كيفية دفع بدل القونتراتو ان كان معجلاً او مقسطاً الا انه يوجه بها اقرار صريح بوصول مبلغ ١٢٠٠ ليرا وهذا الاقرار معترف به من قبل الطرفين بانه كاذب من الممكن الاستدلال من هذا الاقرار بان البدل كان معجلاً الا ان هذا الاستدلال مخالف للعادة العمومية التي تقضي بدفع البدل مقسطاً حسب العمل وبما يختص بمقاولة اخرى احد العاقدين بها هو ان المستأنف وعليه لايمكن للمحكمة بناءً على الدلائل الموجودة لديها ان تحقق كيفية دفع البدل ولذلك ترى المحكمة ان الطريقة العادله للتوصل لمقصد الطرفين هي عدم اعتبار الاقرار المعترف بكذبه بخصوص قبض المبلغ سلفاً والاستعاضة عنه باعتبار المقاولة خالية عن كيفية دفع البدل بتطبيق العادة

في البينات

(القرار في ١٢ اغستوس ١٣٢٦ صحيفة ٨٨٤ عن الجريدة العدلية)

ان ذهول المحكمة عن استماع بينة التواتر عند مايجب استماعها موجب لنقض الحكم ·

(القرار في ٣ نيسان ١٣٢٧ رقم ٢٢)

لاحاجة الى اثبات وضع اليد بالبينة في دعوى وضع اليد بغير حق على العقار الموقوف المتنازع فيه بالايدي

(القرار في ٢٤ نيسان ١٣٢٧ رقم ٦٣)

ان وضع اليد في الدعاوي المتعلقة بالعقار يجب اثباته بالبينة وفاقاً للمادة (١٧٥٤) من المجلة · فاذا طلب من المدعى في دعوى التصرف بالعقار اثبات مدعاه واثبت بالبينة انه هو واضع اليد يقتضي اعطاء القرار بحسب ما يتبين بنتيجة المرافعة · والا يجب الاستعلام من ادارة التمليك عن الذي يظهر العقار المنازع فيه مقيداً على اسمه حتى اذا تحقق رسمياً انه مقيد اسم المدعى واقتضى الامر يعزز السند الرسمي بالشهود ويحكم بموجبه للمدعي ·

(القرار في ٢١ حزيران ١٣٢٧ رقم ٢٤٢)

لما كان لزوم الاثبات في دعاوي العقار يراد به اثبات دعاوي التصرف بالبينة، فاذا ثبتت الدعوي الواقعة باقرار المدعى عليه, اعترافه لاتبقى حاجة الى اثبات وضع اليد بالبينة ·

(القرار في ٣٠ حزيران ١٣٢٧)

ان مجرد ادعاء احد الطرفين بان المحل المنازع فيه عائد للعموم لايستلزم قانوناً رجحان بينة ذلك الطرف ·

واعطاء القرار بما نتج عن ذلك على ان يكون للمستأنف عليه الحق باقامة الدعوى في محكمة التملك بطلب قيد الرهن في دائرة الطابو وعلى ان يتحمل كل من الطرفين مادفعه وسيدفعه من المصاريف تحريراً ٢٨ كانون ثاني سنة ٩٢٤

قرار رقم ١٠ سنة ٩٢٤

المستأنف : جميلة خانم افتيه في الاصيله عن نفسها والوصية عن اولادها القاصرين عثمان وشهران وزلفه اولاد الحاج ياسين الكيالي

المستأنف عليه : عامر مصطفى عامر المزفت من اللد

الحكم المستأنف : وجاهي صادر من محكمة مركزية يافا ١٦ مارت سنة ٩٢٣ يتضمن الحكم برد دعوى المستأنفه المتضمنه طلبها تنزيل رصيد الزيادة عن المبلغ المستقرض بعد حساب الفائدة القانونية عن المبلغ الاساسي

القرار

ترى المحكمة قانون اثبات الربا الفاحش لسنة ١٩٢٢ هو قانون معدل لاصول المحاكمات وعليه يسرى على المعاملات التي جرت قبل صدور القانون المذكور وبموجب هذا القانون يحق للمستأنفه ان تبرز بينة خطية او شفاهية تأييداً لدعواها بكون المبلغ الذي اقرت به يحتوي على فائدة فاحشة تزيد على المعدل القانوني لذلك تقرر فسخ حكم المحكمة المركزية واعادة الاوراق لها لأجل ابراز بينة الطرفين وعند عجز المستأنفة عن ابراز البينة الحقيقية يحق لها تحليف المستأنف عليه اليمين كما انه يجب اجراء محسوب اي مبلغ دفع من طرف المستأنفه بموجب حكم محكمة الصلح المتعلق بالفائدة المؤرخ في ٢٥ تشرين ثاني سنة ٩١٩ نومرو ١٤٨٠ من اصل كامل المبلغ الذي يثبت استحقاقه بحق رأس المال والفائدة على ان تحمل المصاريف لمن يظهر غير محق بالنتيجة قراراً اعطي وتفهم علناً في ٢٩ — ١ — ٩٢٤

قرار رقم ١٣ سنة ٩٢٤

المستأنف : الخواجات جون ابساكاروف وكيله امون افندي

المستأنف عليه : انرك مناحم ديا كوف قدس وكيله الدكتور الياش :

العمومية القاضية بدفع البدل مقسطاً وبما ان المستأنف رضي بنصف المبلغ المذكور في المقاولة وان المحكمة المركزية لا يمكنها ان تحكم باقل من ذلك لو اعيدت لها اوراق القضية فقد تقرر بتعديل الحكم الابتدائي بلزوم الحكم على المدعي عليه بتأدية مبلغ ٦٠٠ ليرا اي نصف المبلغ المحرر في المقاولة الان على ان يبقى باقي المبلغ موقوفاً لحين انتهاء العمل وحل الخلاف المتكون بينهما على ان يتحمل كل من الطرفين ما دفعه من مصاريف المحكمة قراراً اعطي دفعها علناً ٢٨ – ١ – ٢٤

قرار رقم ٩ سنة ٩٢٤

الحكم المستأنف وجاهي صادر من محكمة مركزية القدس ٢٨ كانون اول سنة ٩٢٢ يتضمن الحكم بالزام المستأنف لدفع خمسة عشر الف فرنك المعادل (٥٧٧٠٠) غرش مصري للمدعي حايم بعد تنزيل مبلغ عشرين ليرا فرنساوي التي اعترف المدعي باستيفائها وبقاء المبلغ المحكوم به (٥٦١٥٧) غرش مصري وذلك قيمة السندين مع الفائدة من تواريخ الاستحقاق في المئة ٩ في الدفع التام بشرط ان لا يتجاوز مجموعها رأس المال على ان ينزل منها الفائدة التي استوفاها المدعي ١٠ في المائة حسب اعترافه وتحميله المصاريف النظامية وعشرة جنيهات ايفاء المحاماة ورد طلب المدعي بيع المرهون لعدم وظيفة المحكمة المركزية لسماعها اذ انه من خصائص الاجراء .

القرار

لدى المذاكرة بما نتج من المرافعة الاستئنافية تبين بان الدعوى عبارة عن طلب دين ودعاوي الدين هي عائدة للمحكمة المركزية الا ان المحكمة المركزية عندما حصل الادعاء بهذه الدعوى بان المبلغ المدعى به يتضمن فائدة فاحشة كان واجب عليها ان تسمع البينة الشخصية لاثبات ذلك اما من جهة بيع العقار بموجب سند خصوصي يقال انه سند رهن فالنظر بهذه الجهة هو من خصائص محكمة الاراضي في المحكمة المركزية بعدم اعطائها امر بالبيع لم تكن خالفت احكام القانون فعليه تقرر فسخ الحكم الابتدائي واعادة الاوراق للمحكمة المركزية لاستماع البينة على مقدار المبلغ الاصلي والفائدة

الابتدائية والاستئنافية قراراً اعطي وتفهم علناً في ٣١ — ١ — ٩٢٤

العضو مصطفى الخالدي قاضي القضاة

اري بان السنديك كان له الحق باجراء المقاولة بالبيع وان ما قبضه لصالح الطابق هو بالوكالة عن المفلس و بعد التصفية تنتهي الوكالة و يصبح التاجر المفلس سابقاً مسئولاً بجميع ما قبض وان المادة الثالثة من قانون استملاك الاجانب لاتاثير لها على صحة المعاملة العضو المخالف — فرنسيس

قرار رقم ١٨ سنة ٩٢٤

المستأنف : زخريا وملكة ومخائيل اولاد يوسف طلاماس بيت لحم

المستأنف عليه : سلمان افندي بالاصالة عن نفسه وبالوكالة عن اخيه ابراهيم بالاضافه عن ورثة ابيه الياس سلمان مره

الحكم المستأنف : صادر من محكمة مركزية القدس في ٢٨ مايس سنة ٩٢٣ يتضمن الحكم بالزام المدعي عليهم زخريا وملكه ومخائيل ومبارك وحنا ومينا طلاماس لدفع مبلغ ٢٦٧١٦ فرنك و ٤٨ سانتيم للمدعي سلمان افندي مره واخيه ابراهيم وذلك مجموع مايستحقه المدعيان من رأس مال الشركة وارباحها مع تضمينهم ايضاً الفائض ٦ في المئة من ٢٠ اذار سنة ٩١١ الذي هو تاريخ ختام وانقضاء سنة بعد انقضاء مدة الثلاث سنوات المعينة للشركة بتاريخ ٢١ تموز سنة ٩١٤ الذي هو تاريخ اعلان قانون الموراتوريوم وفي المائة سبعة من تاريخ ٢١ تموز سنة ٩١٤ لتاريخ شهر دسمبر سنة ٩١٧ وهو تاريخ ابطال المورا تور يوم وتسعة في المائة من تاريخ دسمبر سنة ٩١٧ لتاريخ الدفع فائدة بسيطة باعتبار كل عشرين فرنك سبعة وسبعين قرش و ١٥ سانتيم على شرط ان لا يتجاوز مقدار الفائض رأس المال والارباح المحكوم بها وتضمين المدعي عليهم رسوم ومصاريف المحكمة وخمسة ليرات اجرة محاماة وتثبيت الحجز الواقع على املاك المدعي عليهم حكماً وجاهياً بحق زخريا وملكه ومخائيل بالاضافة لتركة مورثهم يوسف طلاماس قابلاً للاستئناف وغيابياً بحق مبارك وحنا ومينا طلاماس بالاضافة لانفسهم ولتركة مورثهم قابلاً للاعتراض والاستئناف

الحكم المستأنف : وجاهي صادر من محكمة مركزية القدس ٢٠ — ٤ — ٩٢٣ يتضمن الحكم بالزام المدعي عليه المستأنف لدفع مبلغ (٨٨٠٠) فرنك ذهب للمدعي المستأنف عليه مع الفائدة القانونية من تاريخ اقامة الدعوى ١١ تشرين اول سنة ٢٢ واربعة ليرات اجرة محاماة والمصاريف النظامية

القرار

لدى المذاكرة بما نتج من المرافعة الاستئنافية وتدقيق الاوراق تبين على ان المادة ٣ — من قانون استملاك الاجانب للاموال الغير منقوله في البلاد العثمانية الصادر في ١٣ صفر سنة ١٢٨٤ يتضمن ما يلي «عند افلاس الاجنبي المتصرف باموال غير منقوله يلزم على وكلاء طابق (السنديك) الافلاس ان يراجعوا الحكومة العثمانية او المحاكم النظامية لاجل مبيع عقارات المفلس التي ما هية ونظاماً لكونه ضمانة لديون المفلس» غير انه خلاف النص المذكور لا يظهر بان وكيل طابق السنديك المفلس الاجنبي او وكيله له الصلاحية في التصرف بعقارات المفلس في البلاد العثمانية . في هذه الدعوى ان المدعو سوكوروفسكي وكيل وكلاء الطابق السنديك المعين من طرف المحكمة الروسية في مسئلة افلاس المحل الذي كان المستأنف ابسا كاروف عضواً به تثبت في التصرف بعقارات المستأنف الموجودة بفلسطين وذلك لعقده اتفاقاً بدون اذن المحكمة العثمانية لاجل بيع عقارات المستأنف الى المستأنف عليه لذلك فالمحكمة ترى بالاكثرية انه لم يكن له صلاحية في اجراء ذلك ويجب اعتبار المستأنف عليه عالماً بانه كان يعقد مقاولة مع شخص لم يكن حائز الصلاحية بالبيع وبدفعه قسماً من الثمن الى سوكوروفسكي كان يدفع لشخص لم يكن مأذوناً بقبضها فبناء عليه لا يكون المستأنف مسئولاً بعمل سوكوروفسكي ولا يضمن اعادة المبلغ المدفوع من اصل الثمن المقبوض من طرف المذكور اما من جهة مسئلة كون المبلغ استعمل او لم يستعمل لمنفعة المستأنف فهي غير واردة لذلك نقرر بالاكثريه قبول الاستئناف وفسخ قرار المحكمة المركزية وتضمين المستأنف عليه المصاريف

وحيث كان والحالة هذه من الواجب ان يعتبر قرار الاحالة كضبطة الاتهامية وان يبادر الى تطبيق المقتضيات القانونية العادية اعتباراً من تسليم الاوراق الى المحكمة المنصوص عنه في المادة ٤٨ من اصول المحاكمات الجزائية

وحيث ان الاستجواب المبين في هذه المادة هو معاملة جوهرية في اصول المحاكمات تتعلق بحق الدفاع موضوعها بموجب المادة ٢٤٩ اقامة محام بدافع عن المتهم وبموجب المادة ٢٥١ اعلام المتهم عن المدة التي يحق له في ظرفها ان يلتجيء اذا رام الى معاملة النقض

حيث ولئن لم يصرح القانون خصيصاً بلزوم الاستجواب تحت طائلة النقض فانه لا ينكر مع ذلك ان الاستجواب معاملة اساسية يتوقف عليها اظهار الحقيقة ان كان لمنفعة المتهم او الحق العام ويستوجب اهمالها ابطال جميع المعاملات اللاحقه من محاكمة وحكم

وحيث ان المادة ٢٥١ توجب تنظيم ورقة ضبط تشعر عن وقوع الاستجواب وتوقع من الكاتب والمتهم

وحيث ان الشارع اذا عين صورة اثبات معاملة امر باجرائها ولم ير اثر للاثبات بالصورة المفروضة فيرجح حقوقياً ان المعاملة لم يصر اجراؤها

وحيث ان سعيد الحكيم قد سيق امام المحكمة الجنائية في بيروت حيث حوكم وحكم عليه بدون ان يرى اثر لمعاملة استجواب سابقة لمحاكمته كما اوجبته المادة ٢٤٨

وحيث ان في هذا الاهمال تعرضاً لحق الدفاع ومخالفة لاحكام المواد المذكورة اعلاه

لهذه الاسباب

تقرر بالاتفاق نقض الحكم المميز واعادة الاوراق الى محكمة الجنايات المشار اليها للسير على المقتضيات القانونية

في ١٢ حزيران سنة ١٩٢٥

***

قرارت محكمة التمييز

في لبنان الكبير

دائرة الجزاء

قرار رقم ٢٧٢

ان اهمال استجواب المتهم المنصوص عنه في المادة ٢٤٨ من اصول المحاكمات الجزائية يستوجب ابطال جميع المعاملات اللاحقة من ذا كما وحكم

الرئيس نجيب ابو صوان

المقرر بويش

لدى التدقيق والمذاكرة

حيث ان الدعوى الحاضرة هي من الدعاوي التي كانت احيلت الى المجلس العدلي الذي شكل بمقتضي القرار ١٩٠٥ تاريخ ١٢ ايار سنة ١٩٢٣ واودعت الى الدائرة الجزائية من محكمة الاستئناف بموجب المادة ٢ من قرار ٢٤٠٠ تاريخ ٢٧ ايار ٩٢٤

وحيث ان الفقرة الاولى في نهايتها من المادة المذكورة توجب على الدائرة المومأ عنها ان تنظر بمثل هذه الدعاوى في الشكل والشروط والمدات المعينة في اصول المحاكمة الجزائية

وحيث ان المجلس العدلي بعد قرار الاحالة اليه الصادر بموجب الفقرة الاخيرة من المادة ٤ من قرار ١٩٠٥ لم يجر ادني معاملة في الدعوى

وحيث انه لم يظهر من الاوراق المربوطة في الملف ان المستدعي او المحقق العدلي كان حتى تاريخ توديع القضية الى الدائرة الجزائية المشار اليها قد انام وكيلا يدافع عنه كما تستوجبه اصول المجلس الاستثنائية

وحيث اذا وجدت المحاكم ولا سيما محاكم القباحات ان الدعوى التي تنظرها لا تشكل جنحة ولا مخالفة فانه لا يمكنها الحكم بالحق الشخصي بدون ان يعطيها القانون هذا الحق بنص خاص صريح وان فعلت فتكون تجاوزت صلاحيتها

وحيث أن حق الحكم في التعويضات في مثل هذه الحالة اعطي للمحكمة لمنفعة المتهم

وحيث ان المادة ١٤٩ من القانون ذاته اذا وجد فيها بعض الشكوك بسبب تعميم عبارتها فان هذه الشكوك تزول بالاطلاع على صراحة المادة ١٩٤ المتممة للمادة ١٧٥

وحيث ان مقررات المادة ١٤٩ مذكورة بعبارات المادة ١٧٥ ذاتها

وحيث ان المادة ١٩٤ لا تعطي حق طلب العطل والضرر الا الى المتهم وعليه يكون ذلك ناتجاً ايضاً من المادة ١٤٩

وحيث انه اذا جاز في القضايا الداخلة في صلاحية المحاكم الجنائية ان يحكم للمدعي الشخصي بالعطل والضرر ولو كان حكم بتبرئة المتهم فان ذلك ناتج عن صلاحية استثنائية اعطتها المواد ٢٩٢ و٢٩٣ و٤٠٠ من اصول المحاكمات الجزائية للمحاكم الجنائية

وحيث ان الدعوى هنا هي عبارة عن شكوي بعطل وضرر يدعيها المدعي الشخصي يوسف سلامه بسبب اطلاق مستدعي التمييز عواد يوسف وخليل مزهر مواشيهم في اراضيه . — وحيث ان حاكم الصلح بعدان حكم بعدم ملاحقة المتهمين بقرار مؤرخ في ١٣ شباط سنة ١٩٢٤ حكم عليهما بعطل للمدعي الشخصي

وحيث ان حاكم الصلح يحكم بالحق الشخصي بعد ابطاله الحق العام قد خالف مقررات المادة ٣ من اصول المحاكمات الجزائية وجهل حدود صلاحيته التي لم تكن موجودة الا بسبب وجود الحق العام وزالت بزواله

وحيث كان يجب على حاكم الصلح تقرير عدم صلاحيته للحكم بهذه الجهة

لهذه الاسباب

تقرر بالاتفاق نقض القرار المميز واعادة الدعوى الى الحاكم ذاته لينظر فيها وفقاً للقانون وايجاب الخرج ٢٠٠ غرش على الغير محق بنتيجة الدعوى

في ٣٠ حزيران سنة ١٩٢٥

قرار رقم ٢٨١

لايحق لحاكم الصلح بعد ان يحكم بعدم ملاحقة شخص وابطال الرأي العام ان يتصدى للحكم عليه بالعطل والضرر للمدعي الشخصي

الرئيس نجيب ابو صوان المقرر بويش

لدى التدقيق والمذاكر

١ بخصوص تمييز المستدعي حيث ان الاسباب التي قدمها مستدعو التمييز تأييداً لتمييزهم تتعلق باساس الدعوى فقط لانها تنتقد تقدير قيمة العطل والضرر المحكوم به وحيث ان هذا التقدير هو حق عائد لحكام الاساس ولا يمكن والحالة هذه ان يدخل تحت تمحيص محكمة التمييز

٢ بخصوص مطالعة النيابة العامة المؤرخة في ٩ نيسان سنة ١٩٢٤ المتضمنة

(ا) طلب نقض الحكم المميز لان المحكمة لم تبين في ضبط المحاكمة نوعية تشكيلها

(ب) لانها لم تحلف الخبراء اليمين وفقاً للمادة ٤١ من اصول المحاكمات الجزائية

(ت) لانها لم تذيل حكمها الرسمي

فعلى الملاحظة الاولى حيث ان عدم ذكر ذلك لا يستوجب ابطال الحكم خصوصاً ان الحاكم نظر بدعوى هي ضمن دائرة اختصاصه وعلى الملاحظة الثانية حيث ان هؤلاء الخبراء لم يصر اعطاءهم صلاحية من قبل القضاء وعليه يكون استماعهم مثال الشهود العاديين لاغير وعلى الملاحظة الثالثة ان الحكم يحتوي بذاته برهان قانونيته لانه مؤرخ وموقع عليه بتوقيع الحاكم والكاتب وان الذهول بعدم وضع ختم المحكمة لايشكل سبباً لابطاله لكن لجهة السبب الذي وجدته هذه المحكمة رأساً والذي نتج عن مخالفة المادة ٣ من اصول المحاكمات الجزائية حيث انه وان تكن المبادىء العمومية الحقوقية التي تؤيدها المادة المشار اليها تجيز لحاكم الجزاء ان تبت بدعوى الحقوق الشخصية مع حكمها بالحق العام وانه وان يكن جائز لحكام الصلح بموجب المادة ٥٧ من مخالفته وهذا قانون حكام الصلح ان يحكموا بالعطل والضرر الواجبة للفريق المتضرر من مخالفته وهذا الحق هو تابع للحكم بثبوت تلك المخالفة لديهم

الثاني ١٣٤٢ في ٧ كانون ثاني ١٩٢٣ وتضمنه مصاريف المحاكمة وخلاصة اعتراضات المحكوم عليه : ان كلاً من الشاهدين الشرطي كنجو ومحمد بن جمو جمعه شهدا بانهما سألا المجروح عبده الكنه عن جارحه فأجابهما بعدم معرفته اياه وان البعض من الذين سموا من قبل المجروح عمر قولى لم يشهدوا عليه بشيء ونفوا وجوده وقت الحادث وبعضهم قال بوجوده في محل الجرم وقد اوقف لكذبه وانه يعترض الاخذ بشهادات الشهود الذين هم سموا اخيراً بعد ان مر على حدوث الجرم نيف وسنتين فانهم لم يذكروا وجوده اولاً بل حصروا الجرم بخلافه من الذين لم تر المحكمة لزوماً لتجريمهم فبرأتهم فكان الاجدر بالمحكمة ان تبرأه ايضاً وان التباين الحاصل في شهادات باقي الشهود قد اوجب توقيف اكثرهم . وان المحكمة لم ترد على ماابانه وكلاء الدفاع من موجبات البراءة واعتمدت شهادات الشهود الاخيرة غير ملتفتة لشهادة شهود الحق العام التي جاءت تنفي وجود وقت الحادث ولم تبين في قرارها تاريخ وقوع الجرم فيطلب النقض .

وخلاصة اعتراضات مدعي الاستئناف العام ان ليس في شهادات الشهود مايدل على ارتكاب المتهم ماعزي اليه لا سيما ان نفس المجروح لم يذكر من جرحه عقب سؤاله من الشرطي والمدعو محمد جمعه اللذين كانا موجودين وقت وقوع الجرم . وان المحكمة ذكرت في قرار التجريم اموراً لتكييف الجرح بقصد القتل لم تكن موجودة في الضبط وكان عليها ان تطبق الجرم على احدي الفقرات الاربعة للمادة ١٧٠ من قانون الجزاء وانها ردت طلبه بزعم انه غير وارد ولم تعلل اسباب ذلك

والبلاغ يتضمن طلب نقض الحكم لان الضبط لم يكن حاوياً جميع درجات المحاكمة فهو مخالف لنص المادتين ٢٦٦ و ٣٠٦ من اصول المحاكمات الجزائية ولانه لم يذكر فيه ما اذا كان وكلاء الدفاع الثلاثة محامين قانونيين ام من اقرباء المجرم او كانوا منتخبين من المحكمة ام معينين باختيار المتهم

ولم يسأل الرئيس الشهود في ختام الشهادة ما اذا كانت شهادتهم متجهة الي المتهم الحاضر بعينه ام لا وقد حصر المتهم وجوده ليلة وقوع الجرم بشهود الدفاع فلم

قرارات محكمة التمييز

في الاتحاد السوري

دائرة الجزاء

قرار رقم ٤٠٧

نقض حكم جنائي لان المحكمة لم تبين بفقرة التجريم وهي « تجريم المتهم بجرح المدعين بقصد القتل » عما اذا كانت محاولة ارتكاب الجناية هي محاولة تامة او محاولة غير تامة اذ لكل من هذين النوعين مجازاة تختلف عن الاخرى . ولوجود اختلاف بين فقرة التجريم وبين مدعيات المدعي والقرار الطبي وغيرذلك من الذهولات القانونية .

رفع لدائرة الجزاء من محكمة تمييز الاتحاد السوري بلاغ من المدعي العام لديها اعلام الحكم الصادر في ٣ اذار سنة ١٩٢٤ من محكمة الجنايات في حلب مع ما تفرع عنه من الاوراق ليدقق تمييزاً بناء على الاستدعائين المقدمين ضمن المدة القانونية احدهما من مدعي الاستئناف العام في حلب والآخر من المحكوم عليه الحاج عبد الوهاب بن محمد لبنيه من اهالي تلك المدينة .

وبعد ان قرئت الاوراق الواردة دقق في اساس الدعوى فوجد الاعلام يتضمن تجريم المتهم مستدعي التمييز الحاج عبد الوهاب بجناية جرح المدعين على قولي والحاج عبده كنه رمياً بالرصاص بقصد القتل والحكم بوضعه في الكورك بسبع سنين ونصف السنة بعد تنزيل نصف المدة الاصلية وهي خمس عشرة سنة توفيقاً للمادة « ١٧٤ » بدلالة المادة « ٤٦ » من قانون الجزاء اعتباراً من تاريخ توقيفه الواقع في ٢٣ ربيع

٢ حضر المحاكمة وكلاء الدفاع عن المتهم الحاج عبد الوهاب المحامون راشد بك والسيد علاء الدين والسيد جميل طوروس ولم يشر في ضبط المحاكمة الى كيفية انتخابهم وهل كان ذلك من المتهم ام من المحكمة بناء على تفويضه اياها وامتناعه عن الانتخاب ووجد ضبط استجواب هذا المتهم يتضمن انتخابه راشد بك والسيد جمال طباره دون سواهما

ولما كان حق انتخاب المحامي يعود اولاً للمتهم عملاً بالمادة ٢٤٩ من اصول المحاكمات الجزائية مع المحافظة على حكم المادة ٢٥٠ منها وكان تولي المحكمة امر انتخاب المحامي انما يتوقف على عدم انتخاب المتهم ولم يكن شيء من ذلك في المحاكمة الجارية كان ذهول المحكمة عن هذه الجهة مخالفاً لصراحة القانون .

٣ جاء في ضبط المحاكمة بعد تلاوة ورقتي الاتهام «ان مآلها تفهمه المتهم ووكلاؤه وان المدعي العام اخذ يشرح الدعوى ويوضح التهمة وذكر الادلة والبراهين التي تثبت الدعوى وفقاً للمادة ٢٦٦ من اصول المحاكمات الجزائية» ولكنها لم تذكر ماهية ذلك التفهيم ولا ماهية ايضاح المدعي العام التهمة والادلة والبراهين التي ذكرها

ولما كانت الغاية القانونية من مسك ضبط المحاكمة هو قيد الوقائع الجارية في المحاكمة ومعرفة ما اذا كانت هذه الوقائع موافقة للاصول ام لا انما تكون بعد الوقوف عليها كان لا يجوز الاكتفاء بالاشارة في ضبط المحاكمة الى ان كل ما جرى موافق للاصول

٤ جاء في فقرة التجريم من قرار المحكمة «ثبوت كون المتهم الحاج عبد الوهاب اطلق الرصاص من مسدسه على علي بن محمود تولي وجرحه في الناحية القطنية اليسرى بقصد القتل» مع ان التقرير الطبي لا يفيد وجود جرح ناري في جسم هذا الجريح بل يتضمن وجود كدمة رضية في تلك الناحية متحصلة من تأثير مرمي ناري وجروح قاطعة في كتفه وخاصرته ورأسه (ضبط المحاكمة صفحه ٢) وقد قال هذا الجريح حين استماعه في المحاكمة (صفحه ٥) ان عمر الاسود من رفاق المتهم اصابه برصاصة في ركبته وان مصطفى لبنية ضربه بالموسى تحت ابطه وفي رأسه واخاه محمد ضربه بالموسى في ظهره مما يمكن انطباق هذه الاقوال على التقرير الطبي ولكنه (اي هذا الجريح) قال عن

تبين المحكمة وجه رد هذه الشهادات وعدم الاخذ بها فيطلب النقض

« ولدى التدقيق والمذاكرة بمقتضى ذلك اتخذ القرار الآتي »

١ جاء في المضبطة الاتهامية ان المتهم الحاج عبد الوهاب قد اتهم بالجناية مع رفاق له معينين لاطلاقهم الرصاص بقصد القتل على عمر والحاج حسين وابراهيم ابناء مصطفى قولي وعلي بن محمد قولي وعبده بن عمر كنه وجاء في مطلع ضبط المحاكمة الوجاهية الجارية بناء على القبض على المتهم الحاج عبد الوهاب انه محكوم عليه غياباً لاطلاقه الرصاص بقصد القتل على ابناء قولي السالف ذكرهم بدون ذكر لعبده بن عمر كنه وجاء في مطلع قرار التجريم ان المتهم الحاج عبد الوهاب حكم عليه غيابياً لجرحه على قولي وعبده كنة بقصد القتل بدون ذكر باقي المجني عليهم ولم تتل فقرة الحكم الغيابي في ضبط المحاكمة الوجاهية او تدرج خلاصتها في الضبط الوجاهي ولم توجد صورة الحكم الغيابي بين اوراق الدعوى لمعرفة حقيقة ماتضمنه

ولما كان المجني عليهم اكثر من واحد والجناية الواقعة عليهم ليست مما لا يقبل التجزئة فبراءة المتهم مما وقع على احدهم من تلك الجناية او الحكم عليه بها لا يستدعيان حتماً براءته او الحكم عليه لاجل الجناية الواقعة على الباقين .

وكان المتهمين في اساس الدعوى وفي المحاكمة الغيابية متعددين ايضاً مما يستدعي الوقوف على ما ثبت على كل منهم من تلك الجناية لمعرفة ما اذا كانت التهمة التي رأتها المحكمة ثابتة على المتهم الحاج عبد الوهاب وهي جرح آخر بقصد القتل قد ثبت على غيره من قبل وما اذا كان عمل المتهم الحاج عبد الوهاب يعد استقلالاً او اشتراكاً في الجريمة او تداخلاً فرعياً فيها

وكان اعتبار الحكم الغيابي لاغياً بعد القبض على المتهم المحكوم عليه غياباً لا يؤثر على ما قد يتضمن ذلك الحكم من البراءة التي اصبحت قضية محكمة بشأن ذلك المتهم كان الوجب توصلاً لمعرفة جميع ما ذكره وتوقياً من التناقض في الاحكام ان تتلي في المحكمة الوجاهية الفقرة الحكمية الغيابية وتدرج خلاصتها في الضبط الوجاهي وقد ذهلت محكمة الجنايات عن ذلك

الاتحاد السوري

ذيل المادة الثانية من القرار رقم ١٢٤

قرار رقم ٢٩

ان رئيس دولة سورية

بناء على القرار تاريخ ٥ كانون الاول سنة ١٩٢٤ ورقم ٢٩٨٠ القاضي بتأسيس دولة سورية .

ولما كان القرار رقم « ١٢٤ » المؤلف نظام العدلية لم يقرر شيئاً بشأن الحالة التي تمس فيها الحاجة بصورة مستعجلة الى ارسال موظف عدلي الي غير المحكمه التي هو فيها لتأمين الوظيفة . وقتاً حسب الاصول

ولما كانت الاصول المرعية آلان تستلزم اصدار قرار يمكن من استعمال هذه الطريقة وكان اتباعها لا يتفق مع لزوم تأمين المصلحة بصورة مستعجلة عند شغور الوظيفة او عند تعذر وجود الموظف فيها

ولما كان من اللازم والحالة هذه تذييل المادة ٢ من القرار رقم «١٢٤» وتخويل وزير العدلية ان يكلف موقتاً الموظفين العدليين بهذا الشان وذلك بصورة انتداب بسيط

وبناء على اقتراح وزير العدلية

يقرر

١ تذييل المادة ٢ من القرار رقم « ١٢٤ » بما يلي :

يمكن لوزير العدلية اذا قضت ضرورة المصلحة ان ينتدب

١ معاون المدعي العام الاستئنافي او عضواً استئنافياً او عضواً بدائياً او واحداً من الحكام للقيام موقتاً بوظيفة الادعاء العام لدى محكمة غير المحكمة المنسوب هو اليها

٢ عضواً استئنافياً او عضواً بدائياً او حاكم صلح او معاون المدعي العام البدائي ليقوم بالوظيفة نفسها في محكمة غير المنسوب اليها عند تعذر تشكيل هيأة تلك المحكمة

٣ وزير العدلية مكلف بتنفيذ هذا القرار

دمشق في ١٤ شباط ١٩٢٥

رئيس الدلة السورية

صبحي بركات الخالدي

المتهم الحاج عبد الوهاب انه كان مع رفاقه وكلهم مسلح بالمسدسات والمدى وان المتهم ضربه اولاً فاصابه بظهره ولم يوضح صورة ضربه له والآلة التي ضربه بها ولم تسأله المحكمة عن ذلك وجاء في قرارها بان المتهم الحاج عبد الوهاب جرح هذا الجريح بالرصاص في ناحية جسمه القطنية بقصد القتل مخالفاً للتقرير الفني ولاقوال المدعي ولم تأت المحكمة في قرارها على تعليل ما لهذه الجهة بل ذهلت عنها بتاتاً

٥ً ردت المحكمة دفاع المحامين رداً اجمالياً مع ان الواجب يقضي بان تفند دفاع كل منهم وترده باسباب موجبه فيصدر قرارها موافقاً لما جاء في المادة ٢٩٠و٣٠٦ من اصول المحاكمات الجزائية

٦ً وجدت فقرة التجريم عبارة عن تجريم المتهم بجرح المدعيين بقصد القتل «ولما كان هذا الوصف يدخل في محاولة ارتكاب الجناية الواردة في المادة ٤٦ من قانون الجزاء وكانت هذه المادة تتضمن نوعين من المحاولة محاولة تامة ومحاولة غير تامة والجزاء المعين لكل منهما يختلف عن الآخر وكانت فقره التجريم بمثابة روح قرار التجريم تجمع خلاصة ما انتهى اليه رأي الحكام بعد دقيق المذاكرات وجب ان تكون عبارتها واضحة وسالمة من كل التباس يفهم منها ما تنطبق عليه الجريمة من احدى فقرتي الماده ٤٦ القانونية المستند اليها في تحديد الجزاء

لما كان الامر كما ذكر وكان جميع ذلك مما يتعلق باحكام القانون لا بالامور الوجدانية التي يعود حق تقديرها لى الحكام كان ما تعلق به من الاعتراضات وارداً فاجمعت الاراء في ٦ ذي الحجة سنة ١٣٤٢ و٨ تموز سنة ١٩٢٤ على نقض الحكم الواقع وفقاً للمادة ٣١٤ من اصول المحاكمات الجزائية واعادة الاوراق لرئيس المدعين العامين لاجراء المقتضي والخرج مع الضميمة تسعمائة قرش ورقاً سورياً على من يحكم عليه فيما بعد

الرئيس

يوسف الحكيم

الوقف ونصه ما يأتي : (من استدان من المستحقين او حكم عليه لدين ما بموجب حكم نافذ صادر لمصلحة مسلم او غير مسلم ولم يدفع هذا الدين من ماله الخاص وترتب على عدم دفعه الدين توقيع الحجز على اعيان الوقف او ريع الوقف فانه يكون محروماً من حق السكنى ومن الاستحقاق ومن النظر ويكون محروماً من الوقف مطروداً منه قبل توقيع الحجز بشهر وعلى الناظر ان يرتب له النفقة اللازمة لمعاشه ومن يحرم ينتقل حقه في الوقف الى مستحق آخر ويبقي المستحق محروماً مادام مديوناً واذا بريء من الدين عاد له الاستحقاق كما كان) وعلى اثر تقرير الوزارة رفع الدائن دعوى مدنية على وزارة الاوقاف طلب فيها الحكم على الوزاة بقيمة دينه وبان تدفع له قيمته، بناء على ان شرط الواقف هذا ليس حجة عليه ٠

«وحيث ان جور كابولو يدعى بان قضاء المحاكم جري على ان شرط الحرمان الوارد في الوقفية لايمكن في الاصل ان يحتج به على دائني المستحق المحروم وعلى كل حال لايمكن الاحتجاج به عليهم حتى يصدر حكم شرعي ومن مقتضاه عدم جواز الحجز على ريع الوقف هو شرط غير معتبر

« وحيث ان المبدأ الذي قرره هذا الحكم هو مبدأ صحيح بلا نزاع وانه لايجوز للافراد ان يشرعوا من تلقاء انفسهم احوالاً لايجوز توقيع الحجز فيها على اموال المديونين لم يشرعها الشارع نفسه

«وحيث انه وان كان لا يجوز للواقفين ان يحرموا بمحض ارادتهم التنازل والحجز عن ريع الوقف الا انه ليس هناك مانع يمنعهم من اشتراط شروط على المستحقين يحتمون عليهم اتباعها والا حرموا ريع الوقف عند مخالفتهم لهذه الشروط لأن الذي يوقف اطيانه هو حر في اختيار أهل الوقف فله ان يوقف على شخص ولو كان اجنبياً عنه كما له ان يحرم من وقفه شخصاً ولو كان من اقرب المقربين اليه ٠ ومادام له هذا فلا يوجد مانع يمنعه من ان يشترط على المستحق الشروط التي يراها

«ولا يعترض بأن مثل هذا الشرط ان لم يخالف الآداب العمومية والنظام العام فهو على الاقل يخالف أحكام الشريعة الاسلامية الغراء في مواد المواريث لأن أحكام

قرارت المحاكم المصرية

محكمة الاستئناف المختلطة

حكم تاريخه ٢٦ يونيه سنة ١٩٢٣

مستخدم • رفت • ثقة • مسئولية

القاعدة القانونية

ان رفت المستخدم لعدم الثقة به وقيام القرائن كفاية على ذلك لا يعتبر رفتاً في وقت غير لائق .

حكم تاريخه ١٠ مارس سنة ١٩٢١

وقف • ربع ؛ [illegible] عليه شرط • عدم امكان الحجز عليه بطلان • شرط الحرمان • صحيح

القاعدة القانونية

١ — الشرط الذي يشرطه الواقف في كتاب وقفه وينص فيه على عدم جواز الحجز على ربع الوقف شرط باطل لا يأخذ به القضاء

٢ — اما الشرط الذي يشرطه الواقف وفيه ينص حرمان المستحق من كل استحقاق اذا استدان وتوقع حجز على ربع الوقف او على اعيانه بسبب هذه المديونية فانه شرط صحيح معتبر شرعاً وقانوناً

المحكمة :—

« حيث ان جور كابولوا اوقع حجزاً تنفيذياً تحت يد وزارة الاوقاف بصفتها ناظرة على وقف حسني باشا على استحقاق ابراهيم حسني

« وحيث انه على اثر الانذار الوارد الى الوزارة من هذا الدائن قررت الوزارة في قلم الكتاب بأن المحجوز عليه محروم من ربع الوقف عملاً بالشرط الوارد في كتاب

محكمة الاستئناف المختلطة

حكم تاريخه ٢١ نوفمبر سنة ١٩٢٣

القاعدة القانونية

١ — ان القرارات التى تصدرها مصلحة التنظيم لهدم مبان آيلة للسقوط تدخل في عداد الاوامر والاجراءات الادارية التي لا تملك المحاكم الحكم بايقاف تنفيذها

٢ — الاجنبى الذي يريد ان ينازع في صحة امر الهدم له قبل نفاذ هذا الامر ان يثبت حالة المباني المقرر هدمها ويثبت ان لا وجه له فيها وانها محتاجة فقط الى مرممات من السهل اجراؤها حتي اذا اثبت كل ذلك في وجه مصلحة التنظيم يرفع دعواه بطلب تعويض الضرر الذي اصابه من تنفيذ قرار اداري لا مبرر له

محكمة الاستئناف المختلطة

حكم تاريخه ٢١ نوفمبر سنة ١٩٢٣

القاعدة القانونية

بما ان استئناف الاحكام المشمولة بالنفاذ المعجل لا يوقف تنفيذها فتنفيذها بمعرفة الخصم المحكوم عليه لا يمكن في الاصل اعتباره قبولاً منه بل يجب اعتبار الخصم الذي نفذها مكرهاً لا اختيار له في تنفيذها الا ان هذا الاصل ليس بقاعدة عامة . اذ يجوز اثبات ما يخالفها فاذا تبين من وقائع الدعوى ان المحكوم عليه نفذ الحكم عن رضا واختيار لا شبهة فيهما بدون تحفظ كان تنفيذه للحكم مسقطاً لحق استئنافه

محكمة المنصورة المختلطة

حكم تاريخه ٦ فبراير سنة ١٩٢٣

القاعدة القانونية

١ — يقع باطلاً لا يعمل به الشرط الوارد في عقد بيع ومقتضاه انه اذا تأخر المشترى عن دفع بعض الاقساط المؤجلة يصبح العقد لاغياً كأنه لم يكن بدون احتياج الي تنبيه او انذار وتصبح الاقساط المدفوعة حقاً مكتسباً للبائع بصفة

المواريث في القوانين الاوروباوية تخالف أصول الشريعة الاسلامية مخالفة تامة (وهنا بحثت المحكمة في الفوارق بين القوانين الاورباوية والشريعة الاسلامية وبينت كيف ان الشريعة الاسلامية تخول للشخص حق التصرف المطلق في امواله وهو حي حتى لو تصرف فيها كلها ولم يبق لورثته شيئاً ما بخلاف القوانين الاورباوية التي تجعل لتصرف الشخص في حياته حداً لا يجوز له تجاوزه اضراراً بحقوق ورثته الشرعيين)

الى ان قالت المحكمة :

«وحيث انه اذا تقرر ان شرط الحرمان المنصوص عليه في وقفية حسني باشا هو شرط صحيح معتبر نافذ على المستحقين في الوقف فلا يمكن ان تفهم المحكمة كيف لا يكون صحيحاً معتبراً نافذاً على دائني المستحق لان الدائن لا يمكن ان يكون له على الوقف حقوق اكثر مما لمدنية المستحق

«وحيث ان النظرية التي ختم بها المستأنف دفاعه (التي اراد بها اشتراط صدور حكم شرعي بالحرمان لا محل لها هنا لأن الوقفية حددت التاريخ الذي يبتدئ فيه حرمان المستحق اذ جعلته سابقاً على الحجز بشهر) وقد ثبت هنا ان الحرمان وقع قبل توقيع الحجز بزمن كبير

محكمة الاستئناف المختلطة

حكم تاريخه ٩ مارس سنة ١٩٢١

التماس . حكم تمهيدي . حكم تحضيري .

القاعدة القانونية

يجوز الطعن بطريق الالتماس في الاحكام التمهيدية ولو ان المحاكم ليست مقيدة بها وفي الاحكام التحضيرية الا انه اذا طعن في حكم تمهيدي بطريق الالتماس بعد صدوره فانه لا يمكن نظره وقبوله شكلاً الا بعد صدور الحكم القطعي

قرارات المحاكم الاجنبية

محكمة استئناف باريس

حكم تاريخه ١٣ يونيه سنة ١٩٢٣

القاعدة القانونية

١ — المرأة الفرنساوية التي تتزوج بأجنبي تتجنس بجنسية زوجها

٢ — انه وان كانت احكام المادة « ١٣١ » من القانون المدني الايطالي تنص على ان الزوجة تتبع زوجها بالقانون الخاضع له وتتسمى بأسمه الا انه ليس في القانون الايطالي اي نص يجوز للزوجة التى حكم بالتفريق بينها وبين زوجها ان تتخلى عن اسم زوجها وتتسمى باسم عائلتها الاصلية . بناء عليه لا يجوز للزوجة الفرنساوية الاصل التي تزوجت برجل ايطالي وحكمت المحاكم الفرنساوية بالتفريق بينها وبينه ان تتخلى عن اسم زوجها وتتسمي باسم عائلتها الاصلية .

تعليق

اذ، بحسب نص المادة « ١٩ » من القانون المدني الفرنساوي تتبع المرأة الفرنساوية جنسية زوجها الاجنبي اللهم الا اذا كانت قوانين بلاد زوجها لا تكسبها جنسية الزوج . ففي هذه الحالة تبقى فرنساوية . فاذا انحل الزواج بوفاة الزوج او بالطلاق فتعود لها الجنسية الفرنساوية بترخيص من الحكومة بشرط ان تسكن في فرنسا أو ان تعود الى فرنسا معلنة انها تريد الاقامة فيها على الدوام

محكمة استئناف باريس

حكم تاريخه اول مايو سنة ١٩٢٣

ليس في القانون نص يمنع من رفع عدة استئنافات عن عدة احكام صادرة

تعويض . مثل هذا الشرط فيه من الجور والحيف والظلم مافيه . ولهذا لايمكن ان تعتد به المحاكم

٢ — في مثل هذه الاحوال يجب تطبيق القاعدة العامة التي اخذت بها بعض القوانين الحديثة (مثل القانون السويسرى في باب التعهدات والالتزامات) ومقتضاها بطلان الشرط الذي ينص عليه في عقود البيع بتخويل البائع حق تملك المبالغ المدفوعة له بصفة تعويض بالغة ما بلغت وفسخ العقد . لان تقصير المشتري او عجزه عن دفع بعض الاقساط لا يمكن ان يترتب عليه علاوة على فسخ العقد الا حقه في تعويض الضرر الحقيقي الذي اصابه وهذا الضرر يشمل ريع العين المبيعة من تاريخ التسليم الى تاريخ استردادها وقيمة النقص الذي اصاب قيمة العين المبيعة من يوم خروجها من يد البائع .

محكمة مصر الابتدائية المختلطة

حكم تاريخه ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٢٣

القاعدة القانونية

ان الجزاءات التي تحكم بها المحاكم على الخصم وتقدرها بمبلغ معين يوميا ليست قطعية . فيجوز اذن لقاضى الموضوع ان يقيل منها الخصم المحكوم عليه بها كلها أو بعضها اذا تبين له ان خصمه لم يلحقه ضرر أو لحقه بعض الضرر من تأخير خصمه في تنفيذ الحكم

محكمة مصر الابتدائية المختلطة

حكم تاريخه ٢٤ نوفبر سنة ١٩٢٣

القاعدة القانونية

ان الجزاءات المحكوم بها على شخص لاجباره على عمل امر معين هي جزاءات تهديدية يجوز لقاضى الموضوع ان يأمر بتخفيضها كما له ان يقيل المحكوم عليه منها . فلا يمكن لصاحب الحكم ان يعتبرها دينا خاليا من النزاع ويعتبر الحكم الصادر بها واجب التنفيذ

فهرس العدد الثامن من السنة الثانية

صحيفة	الموضوعات الحقوقية
١	شعوب البحر المتوسط ومدنيتهم — التتمة للاستاذ كميل اده « تعريب الحقوق »
٥	العقوبة — للاستاذ عارف النكدي
١٣	قضية مصرية « تاريخية » امام محكمة طيبة — للسيد فوزي برسوم
١٨	المدافعة المشروعة معربة
٢١	متى يعفى الانسان من الجزاء
٢٣	استماع القضاة للدعاوي الجزائية « تعريب الحقوق »
٢٩	بحث في المواعيد (١) للاستاذ عبد الحميد ابو هيف
	البوليس
٣٣	خطيئات البوليس في بريطانيا — ٣ - تتمة
٣٥	واجب الشرطي من بحث للسيد نائق العلي
	في المحاكم
٣٩	دارون في المحكمة « تعريب الحقوق »
٤٢	قضية النادي السعدي — اسباب الاستئناف
	موضوعات شتى
٤٧	الشرق والغرب بقلم غوليلمو فريرو (تعريب الحقوق)
٥٤	اثر الثورة العالمية للاستاذ سامي الجريديني .
٦٠	شرح صك الانتداب بقلم المحامين السيدين مصباح وصادق التوتونجي
٦٦	الدين وحرية الرأي للسيد امير بقطر
٧٠	الجرم البري
	القوانين المستحدثة
٧٥	قانون التسجيل الجديد

بين الخصوم انفسهم بعريضة استئناف واحدة . فاذا صدر حكمان في جلسة واحدة في قضيتين بين خصمين واستأنفهما المحكوم ضده بعريضة استئناف واحدة جاز . واذا اكتفى بتعيين الحكمين السابقين بقوله أنهما الحكمان اللذان صدرا في يوم كذا كفى هذا البيان . لأن المستأنف عليه لا يمكن ان يتطرق الى ذهنه الشك في ماهية الاحكام المستأنفة

محكمة استئناف باريس

حكم تاريخه ١٢ اكتوبر سنة ١٩٢٣

القاعدة القانونية

اذا قام نزاع جدي في معرفة ان كان المستأجر الأصيل أجر من باطنه فانفسخت الاجارة أو لم يؤجر من باطنه باعتبار ان من اسكنهم في العين المؤجرة من اهله ولوانه غير ساكن معهم كان قاضي الأمور المستعجلة غير مختص بالحكم بالاخلاء . ويجب في هذه الحالة رفع الأمر الى قاضي الموضوع ليحكم ان كان المستأجر الاصيل خالف أولم يخالف العقد وترتب الفسخ على هذه المخالفة أولم يترتب

محكمة استئناف بوردو

حكم تاريخه ٨ نوفمبر سنة ١٩٢٣

القاعدة القانونية

في مواد الاصابة خطأ يجب على محاكم الجنح ان تبحث اذا كان المتهم ارتكب خطأ ما وماهو . ولا فرق بين ان يكون الخطأ خطأ جنائياً أو خطأ مدنياً . وانما اذا حكمت محكمة اول درجة بالبراءة ولم تستأنف النيابة واستأنف المدعي بالحق المدني وحده واستحال على محكمة ثاني درجة الحكم بالعقوبة فان استئناف المدعي بالحق المدني يعيد البحث في الجنحة بذاتها من جديد . بناء عليه يحق للمدعى بالحق المدني ان يبحث في جميع الاركان المكونة للجريمة ليدافع بها عن حقوقه المدنية

درر الحكام

شرح مجلة الاحكام

ظهر الجزء الاول من هذا الكتاب النفيس والسفر الجليل للعالم الكبير علي حيدر افندي تعريب صاحب هذه المجلة بعبارة متينة على ورق صقيل وهو يحتوي على مقدمة للمعرب واخرى للمؤلف وتمهيد وشرح للقواعد الكلية وكتاب البيوع عدد صفحاته ٤٠٠ صفحة من القطع الكبير الممتاز ويباع في ادارة الحقوق بيافا ومكتب المحامي فهمي بك الحسيني بالقدس ومكتبه بغزة ومكتبه بنابلس وفي محل رشيد افندي الحاج ابراهيم بحيفا ومكتبة فلسطين العلمية بالقدس . ثمن النسخة الواحدة خمسون غرشاً مصرياً يضم اليها خمسة غروش اجرة البريد .

فنزف ذلك الى الجمهور الذي قرأ الشيء الكثير عنه في هذه المجلة .

═☆═

لائحة اصول المحاكمات

ملحق العددين الاول والثاني للسنة الاولى من مجلة الحقوق

كانت حكومة فلسطين طبعت هذا الكتاب وقد نفذت نسخ هذه الطبعة مع ان الحكومة كانت تبيع النسخة منه بستة قروش على رداءة الورق .

وقد قمنا بطبع هذا الكتاب ملحقاً للعددين الاول والثاني المذكورين في المطبعة العباسية بحيفا على ورق صقيل فجاء طبعاً متقناً خالياً من العيوب ولسنا في حاجة الى بيان افتقار كل واحد الى هذا الكتاب فان ذلك معلوم بالبديهة وقد عزمنا على بيعه وجعلنا ثمن النسخة عشرة قروش صاغ مصرية ويطلب من ادارة المجلة في يافا ومن مكتبة فلسطين العلمية في القدس .

فهرس العدد التاسع من السنة الثانية

٨١ الموضوعات الحقوقية — الاصلاح القضائي في تركيا (تعريب الحقوق)

٨٥ اختصاص المحاكم المختلطة في مصر

٩١ بحث في المواعيد (٢) للاستاذ عبد الحميد ابو هيف (تتمة)

٩٦ البوليس — اصول ادارة السجون في العالم المتمدن

١٠٢ في المحاكم — قضية هنري سكاكيني وشركاه في محكمة جنايات مصر

١٠٨ موضوعات شتى — اثر الثورة العالمية تتمة البحث للاستاذ سامي الجربديني

١١٢ — الصداقة الدولية

١١٦ — السؤال والاقتراح

١١٩ —رواية العدد درة الفن اليتيمة بقلم السيد اسحق موسى الحسيني

النقد والتقريظ

١٢٩ الشرطة او البوليس (نقد) للاستاذ عارف النكدي

١٣٤ رأي وجيه للاستاذ محمد لطفي جمعه

١٣٥ كلمة في اللغة العربية

١٣٦ الموجز في علم الاجتماع

١٣٦ التحقيقات العدلية في سورية ولبنان

باب القرارات

١٣٧ خلاصة بعض القرارات الصادرة من محكمة التمييز في الاستانة

١٤٣ خلاصة بعض القرارات الصادرة من محكمة الاستئناف في القدس

١٤٨ قرارات محكمة التمييز في لبنان الكبير

١٥٢ قرارات محكمة التمييز في الاتحاد السوري

١٥٧ الاتحاد السوري

١٥٨ قرارات المحاكم المصرية

١٦٣ قرارات المحاكم الاجنبية

دار مكتبة المجلة الاقصى
انشئت سنة ١٣٤١
ESTABLISHED 1922
LIBRARY ELAKSA

اعلان

اذا كنت تاجراً او مهندساً او طبيباً او مقاولاً او سمساراً او كنت مشتغلاً في اي عمل من الاعمال ومهنة من المهن واردت ترويج اشغالك ورغبت في ان يكون الاقبال عليك عظيماً من الجمهور ما عليك الا ان تعلن عن اشغالك او تجارتك في مجلة الحقوق التي تصدر في يافا .

ان مجلة الحقوق منتشرة في جميع الاقطار العربية ومشتركوها يعدون بالالوف خصوصاً ان اكثرهم من اهل الغنى والثروة ممن يهمك الاعلان عن بضاعتك لديهم

انا ننصحك بأن تجرب فائدة الاعلان في مجلة الحقوق ولو مرة واحدة لتشاهد مالم يكن في حسبانك من الرواج والاقبال .

***

مطبعة الحقوق

جاهزة بكل الحروف والادوات اللازمة لطبع الكتب والمجلات والجرائد والاشغال التجارية على اختلاف انواعها وتطبع كل ما يطلب منها بنظافة واتقان وفضلاً عن ذلك فانها لا تكلف الزبائن تصحيح (البروفات) ومن يعاملها مرة يصادف ما يسره من حسن المعاملة واتقان العمل والمهاودة في الاسعار .

المخابرات الادارية والتحريرية

— بأسم —

رمضان البعلبكي

مدير الادارة العام ووكيل صاحب المجلة المفوض

مساعدا رئيس التحرير

فوزي الدجاني و عارف العزوني

يافا — فلسطين صندوق البريد ٦٦ رقم التلفون ٢٨٢

دار كتب المجلة الاقصى
أنشئت ١٣٤١ سنة
ESTABLISHED 1922
LIBRARY ELAQ...

الاشتراك

عن سنة في جميع الجهات جنيه مصري اوما يعادله من الغروش السورية وخمس عشرة روبية

ويخصم الربع لتلامذة المدارس وكتاب المحاكم ومأموري التحقيق من افراد البوليس (بدرجة شاويش وما دون) ويدفع الاشتراك سلفا وكل طلب لا يرفق بالبدل لا يلتفت اليه

طرق ارسال البدل

البدل يرسل باسم مدير الادارة العام اما حوالة على احد المصارف واما ضمن تحرير موءمن عليه (ورقاً نقدياً من العملة المصرية او السورية او الانكليزية او روبيات

الاعلانات : تخابر بشانها الادارة

المخابرات الادارية والتحريرية

— باسم —

رمضان البعلبكي

مدير الادارة العام ووكيل صاحب المجلة المفوض

مساعدا رئيس التحرير

فوزي الدجاني و عارف العزوني

يافا — فلسطين   صندوق البريد ٣٦   رقم التلفون ٢٨٢

الاشتراك

عن سنة في جميع الجهات جنيه مصري اوما يعادله من الغروش السورية وخمس عشرة روبية

وتقسم الربع لتلامذة المدارس و كتاب المحاكم ومأموري التحقيق من افراد البوليس (بدرجة شاويش وما دون) ويدفع الاشتراك سلفا

وكل طلب لايرفق بالبدل لايلتفت اليه

طرق ارسال البدل

البدل يرسل باسم مدير الادارة العام اماحوالة على احد المصارف واما ضمن تحرير مؤمن عليه (ورقاً نقدياً من العملة المصرية او السورية او الانكليزية او روبيات

الاعلانات : تخابر بشانها الادارة